وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – بالأغواط-
كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

إقامة الدولتين بالنسبة للقضية الفلسطينية مابين النص القانون والممارسة الدولية

إعداد الطالبة:

- صائب عودة لخضر
- عبد الرحمن دابوقي

إشراف

البروفيسور :

أ/ زازة

السنة الجامعية :2021/2020

كلمة شكـــــــر وعـــــرفان

بداية اتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل على نعمته ،ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله ،نشكر دولة الجزائر عامة ولاية الأغواط خاص ممثلتاً بجامعتها وأساتذتها وعوائلها على حسن تعليمنا واستضافتنا وعلى اصالة الرسالة الوطنية التي يفيح عطرها تضامنت مع قضيتنا الام فلنا في إخوتكم نصيب ولكم فينا روح الشكر والتقدير اتقدم بالشكر الى البرفسور زازة لخضر على اشارفه وتوجيهه لنا كما أشكر عائلتي التي تقف خلفي وأصدقائي ولكل من قدم يد العون والمساعدة لنا

إهداء

إيماننا منا بالثوابت الفلسطينية وان قضيتنا الفلسطينية لحق ولشهدائنا وأسرانا عند كل بداية الف حق فضل أهدي هذه العمل الى شهداء فلسطين والجزائر الى أسرانا البواسل الى أبوينا الذي فارقا الحياة ونحن في مسلك علمنا الى عائلتينا وفي هذه المناسبة وان مذكرتنا جامعية يشرفنا ان نهدي هذه العمل الى شهيدي العلم الدكتور محمد عزمي دابوقي والشهيد الدكتور هيثم حربي زيادات .

مقدمة

بلورة القضية الفلسطينية قيمتها ومكانتها دولياً في غالبية الجوانب الدولية ما لم تكن في مجملها لا سيما الإنسانية منها تماشياً مع ارتفاع حقوقية الإنسان على مستوى المجتمع الدولي وهيئاته ومنذ قرابة 73عاماً وما قد يزيدها عرفت إسرائيل سلوكياتها بالتمرد الغير مشروع دوليا على القضية وأصحابها محدثة انتهاكات جسيمة وممنهجة ليجعل منها ذات وصافة على لائحة العار.

وبفعل عقاقير التخدير وسياسة التضليل التي تم ممارستها على الشعب الفلسطيني وقضيته دولياً أصبحت القضية الفلسطينية بمثابة السرطان لهيئة الأمم المتحدة وورم خبيث يسري على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونيل حقوقه وذلك لفشل وقصور جهود الأمم المتحدة في التعامل مع ملفات القضية الفلسطينية وحلها .

ومع ارتفاع وتيرة الأزمة وسلسلة التصعيدات في الشرق الأوسط بين الطرفين العربي والإسرائيلي لا سيما بعد قرار تقسيم فلسطين في عام 1947 بشكل عام وبعد حرب 1967 بشكل خاص والمعرفة لدى فلسطينيين (بعام النكسة) وذلك بعد إحتلال اسرائيل للمزيد من الأراضي الفلسطينية والعربية سعت الأمم المتحدة من خلال سلطتها العظمى والممثل الإسمي لهيئتها مجلس الامن الى فرض صون وحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مجموعة من القرارات التي كانت تحمل في طياتها حلول للقضية الفلسطينية لا سيما ملفاتها التي تشكل مسائل شائكة كالقدس ولاجئين والأسرى وتسليم الأراضي المحتلة الا ان الولايات المتحدة الأمريكية جعلت من هذه القرارات وما زالت تجعل منها حبراً زائفاً على ورق أتلف من خلال عرقلت فرض احترام اسرائيل للقانون الدولي والقرارات الدولية بحجية تأييدها ودعمها لحليفتها إسرائيل في الشرق الأوسط وخير دليل على ذلك هو استخدامها حق النقض (الفيتو) 43 مرة ضد القضية الفلسطينية إذ يثبت ذلك تواطؤها ضد القضية الفلسطينية ومحاولتها في إجهاض حق شعبها .

ومع سطوع نجم الانتهاكات الإسرائيلية في الآونة الأخيرة وممارساتها على الشعب الفلسطيني وأرضه من جهة وقرارات هيئة الامم المتحدة ومشكلة السلام وفشل المفاوضات الثنائية بين الطرفين من جهة أخرى تجسدت الجهود الدولية والأممية في

تسوية القضية الفلسطينية الى تدعيم فكرة الحل من خلال أقامه دولتين في أراضي فلسطين التاريخية والمعروف دولياً بمصطلح (حل الدولتين) تماشياً مع طبيعة ما تشير اليه القرات الدولية لا سيما قرار التقسيم وملحقاته حيث بدأ الحديث عن مصطلح (حل الدولتين) بعد هزيمة العرب القاسية عام 1967 في ما يعرف إعلاميا بالنكسة وأصبح هذا المصطلح مرتبط بفكرة السلام والاستقرار ووقف الحرب في فلسطين ويجسد الانعكاس القانوني لهذه المصطلح بالإقامة الفعلية لدولتين احدهما فلسطينية والأخرى اسرائيلية وتقوم الرؤية لحل الدولتين تقنياً على وجود دولة إسرائيل ودولة فلسطينية تتعايشان جنبا إلى جنب بسلام بإقامة دولة فلسطينية ضمن الحدود التي رسمت في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية في 1967 تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة وتكون عاصمتها القدس الشرقية وفي المقابل ودولة إسرائيلية بالإضافة لتسوية نهائية للقضايا الشائكة وأهمها القدس واللاجئين والأسرى

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن التأطير القانوني الذي يتمحور حوله كل قرارات الشرعية الدولية لأقامه دولة فلسطينية التي أصبحت بالحلم لدى أبناء شعبها نتيجة لممارسة فعلية التي قد تكاد ان تكون يومية من الطرف الإسرائيلي محاولة منه تعزيز شهادة الوفاة لحقوق الشعب الفلسطينية وأذابت اي فكرة حول اقامة دولتهم بالإضافة إلى التكييف القانوني لمعانات الفلسطينيين من الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة و الممنهجة على قضايا اللأم والثوابت بنسبة لقضيتهم بالإضافة الى فرض متطلبات دولية تضرب في صميم الحل لإقامة دولتين على إراضي فلسطين التاريخية .

الأهداف

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إقامة دولة فلسطينية وتسويتها وفقاً لإحكام القانون الدولي وقرارات هيئة الأمم المتحدة من خلال تحقيق المتطلبات القانونية لتجسيد فكرة أقامه الدولتين ورفع المعاناة عن الشعب الفلسطينية ووقف حالات الإنتهاك لحقوقهم

وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق غاية السلم والأمن على المستوى الطرفين والشرق الأوسط .

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي : فتم تحليل ظاهرة معاناة الفلسطينين من الانتهاكات الإسرائيلية وصولاً الى حرمانهم من حقوقهم ومنعهم من اقامة دولة لهم ضمن نطاق حدودهم المحمية قانونياً في قرارات دولية و تحليل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفكرة تقسيم فلسطين الى دولتين احدهم فلسطينية والأخرى اسرائيلية

المنهج المقارن: فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن في دراستنا في معرفة المراكز القانونية الدولية لإطراق القضية المتمثلة بدولة إسرائيلية معترف بها دولياً وكيان يرتقي الى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة لفلسطين بالإضافة الى مقارنة بين قرارات التقسيم لفلسطين والمواقف الدولية من تسوية القضية لاسيما تباين الموقف بين الطرفين

المنهج الوصفي : قمنا بوصف الممارسات التي تقوم بها اسرائيل وصف دقيقاً وجمع المعلومات عن حجم المعاناة وربطها بصعوبة اقامة دولة فلسطينية في ظل وجود جملة الانتهاكات المخالفة قانونياً على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية للطرفين

المنهج التاريخي: لقد استخدمنا المنهج التاريخي في هذه الدراسة لأثبات حق الشعب الفلسطيني وتأصله في أرضه مبرزين من خلال ذلك المحطات التاريخية لفلسطين من بين الانتداب والاحتلال وما سبقهم

صعوبات الموضوع:

نقص المصادر والمراجع وصعوبة الحصول عليها وخاصة مع حالة اغلاق المؤسسات العامة والخاصة بسبب انتشار جائحة كورونا وحداثة الموضوع في السنوات السابقة على المستوى الدولي في ظل تداعيات اشكالية حفظ السلم والأمن الدوليين في فلسطين

الإشكالية العامة وتساؤلاتها الفرعية:

أقرت الأمم المتحدة خصوصاً مجلس الأمن على الكثير من قرارات التي تتمحور حول حل القضية الفلسطينية إلا أن قصور جهودها في تنفيذها على أرض الواقع عمق من حجم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي محدثاً تأكل لخيارات الحل السلمي لتحقيق السلام في المنطقة، فهل أعطت الأمم المتحدة حق إقامة الدولة ذات سيادة وحدود معترف بها دولياً للفلسطينين ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم فما هو التجسيد الدولي للقضية الفلسطينية وتأطيرها القانوني لإقامة الدولتين بين قرارات الشرعية الدولية وواقع الممارسة العملية ؟؟

تساؤلات فرعية:

على ضوء ما طرحناه في مضمون الرسالة وإشكاليته العامة قما بإضافة بعض تساؤلات الفرعية وهي

1- ما هي القضايا الشائكة التي أعطت قيمة دولية للقضية الفلسطينية ؟

2- ما هو المركز القانوني الدولي للطرفين القضية الفلسطينية ؟

3- فيما يتجسد النص القانوني لحل إقامة الدولتين على مستوى هيئة الأمم المتحدة ؟

4- فيما تتمثل الرؤية الدولي لتسوية القضية الفلسطينية على أساس الموقف من حل اقامة الدولتين ؟

5- ما هي التدابير القانونية الأساسية لازمة لتحقيق اقامة الدولتين؟

الخطة المحورية:

في أطار هذه الدراسة تم الاعتماد على خطة تتألف من فصلين ،الفصل الأول تم عرض فيه التعريف بالقضية الفلسطينية بين الدولة التاريخية وفترتي الانتداب والاحتلال ومجرياتها مشيرين الى مركزها في القانون الدولي ، ولقد جاء على مبحثين ،المبحث الاول فلسطين التاريخية ثم التعرض فيه الى مطلبين ،المطلب الأول أثبات حق الفلسطينيين في الأرض ،والمطلب الثاني فلسطين ما بين الانتداب والاحتلال ،وفي المبحث الثاني التكييف القانوني للقضية الفلسطينية المطلب الأول المركز القانوني للأطراف القضية ،والمطلب الثاني الموضوعية الدولية للقضية الفلسطينية

اما في الفصل الثاني حل الدولتين من المنظور الدولي ،المبحث الأول الرؤية القانونية لحل الدولتين وتم العرض في المطلب الأول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ،المطلب الثاني القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ،المبحث الثاني الإطار الدولي لحل الدولتين وفي المطلب الأول تطرقنا الى المسار الفعلي لحل الدولتين والمطلب الثاني المتطلبات القانونية الدولية لحل الدولتين

الفصل الأول

تمهيد

عندما نتحدث عن فلسطين فإننا نتحدث عن أرض الانبياء والسلام ، الا أنها طالما كانت تبحث عن السلام .

فخيراتها وموقعها الاستراتيجي جعلها محل أنظار وأطماع العدو وتعتبر القضية الفلسطينية محور اهتمام المجتمع الدولي والقضية المركزية الأولى للعرب ، والتي تشكل أهمية بالغة تفوق أهمية باقي الصراعات الإقليمية الأخرى وذلك ليس لطول مدة الصراع العربي الإسرائيلي وليس بسبب الموقع الاستراتيجي لفلسطين فحسب بل أيضاً لقداستها عند العرب والمسلمين فالقضية لا تقتصر على قضية الشعب الفلسطيني وإنما قضية كل شخص مسلم ، ومن منطلق أن المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وجب على كل مسلم الدفاع عنه ومنع تهويده من قبل كيان الإحتلال الإسرائيلي.

قضية امتدت جذورها الى قرون عديدة من قبل العصور القديمة مروراً بالانتداب البريطاني وصولاً للاحتلال الإسرائيلي حيث كان الوعد المشئوم وهو بالتأكيد نقطة بداية الحكاية ما بين الاحتلال الإسرائيلي والشعب الفلسطيني ،وعداً تم من خلاله تجريد شعباً من أرضه وتهجيره وممهداً لاحتلالها من قبل ميليشات مرتزقة لإقامة دولة أساسها التمييز العنصري والعرقي ، سياستها التفريق بين الناس على اساس الدين إذ تعتبر الدولة الوحيدة التي تمنح الجنسية على أساس الدين الموروث.

صراعاً أمتد طويلاً بين من يملك الأرض وعدواً مغتصب لها ، طموحه تزوير الحقائق التاريخية ونسب أثاراً أقدم من قيام كيانه بقرون ومحاولاً طمس هوية أصحاب الدار الذي اكتشف فشله في تحقيق ذلك بعد 73 عاماً إذ بقيت المدن الفلسطينية المحتلة عام 1948متمسكة في عقيدتها وعاداتها وأيمانها بزوال هذا الكيان الغاشم الذي انتهك كافة القوانين الدولية وعلى رأسهم الشرعية الدولية مكرساً كامل جهوده في طمس هوية اصحاب الدار وتزوير الحقائق.

المبحث الاول :فلسطين التاريخية

يحاول الاحتلال "الإسرائيلي" منذ صدور وعد لفور وسلسلة الحروب التي خاضتها مع العرب والتي كللت بإقامة دولة إسرائيل إثبات أحقيته وملكيته للأراضي الفلسطينية ونسبتها الهم بشتى الطرق وقد فرغ لذلك مئات العلماء والكتّاب في مختلف المجالات الذين قاموا بمئات المشاريع وأنشئوا مراكز للدراسات وألفوا الكثير من الكتب ونشروا المئات من الأبحاث، وهم يبحثون تحت الأرض وفوقها ويقومون بالحفريات ويدفعون الملايين من أجل إيجاد رابط يربطهم بفلسطين من قريب أو بعيد.وفي الجانب المقابل ايضاً أصحاب الحق وملاك الأرض الحقيقيون عملوا في هذا الجانب أيضا .

المطلب الاول: أثبات حق الشعب الفلسطيني في أرضه

أولاً :دلائل وبراهين في العصر الكنعاني

يعتبر الكنعانيون أجداد الفلسطينيين هم أول من سكنوا فلسطين الذين عرفوا بإسم الأماكن التي نزلوا فيها.[1] وهم من قاموا بأنشاء مدينة القدس العاصمة الأبدية القديمة لفلسطين التاريخية منذ فجر التاريخ

حيث هاجروا من جزيرتهم العربية في حوالي {الألف الثالث قبل الميلاد} أي قبل مجيئ أبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى عليهم السلام ألي الدنيا

وتسمى القدس أورشـــليم { اورسالم } بمعنى مدينة السلام" ..وكانت أيضاً تسمى يابوس نسبة إلى أهلها اليبوســـيين، وهم بطن من بطون الكنعانيين العرب الصرحاء، ومن أهم ملوكهم {مليكا صادق} وهو أول من اختطها وبناها، وكان وديعا مؤمنا محبا للسلام ... وقد عرفت عبر التاريخ بإسمها الكنعاني {أورسالم} وقد ورد ذكرها في الكتابة الهيروغليفية المصرية والبابليـــة تحـــت اسم { يروسليمو}،[2] كما ورد ذكرها في يوشع{أصحاص} : 63/15وأسم أورشليم ليس عبريا أصـــيًلا، فقد كان هذا الاسم قبل دخول بني إسرائيل إليها بشهادة نص تل العمارنة(مكان في محافظة أسيوط في مصر – عثر عليه حديثًا)وبدليل أن

---

[1] أندره عيد قره، تاريخ النشر 22/مارس/2021، من أول من سكن فلسطين، تاريخ الاطلاع 2021/4/5، الساعة 8:30ص، موقع الكتروني:https://mhtwyat.com .

[2] فهمي توفيق مقبل، ثبات حق العرب والمسلمين في القدس وفلسطين تاريخيا ودينيا، جامعة الملك فيصل بالأحساء، المكتبة المصرية، ط2، 2001،ص33.

اليهود وجدوا صعوبة في كتابة اسمها باللغـــة العبرية(يروشالايم)أما اسم القدس فقد رافق المدينة منذ بداية تاريخها، أي منذ ما قبـــل بـــني إسرائيل، أي عندما أقام فيه الكنعانيون مدينة {يبوس} القدس واتخذوها عاصـــمة لدولتـــهم، مما تقدم يتضح أن أرض فلسطين {كنعان} ومدينة القدس، كانت معمورة بالســـكان قبل أن يكون بنو إسرائيل{يعقوب} شيئا مذكورا وأن موسى عليه السلام حين خرج بهؤلاء لفتح كنعان بأمر من الله قالو له :قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ المائدة[1](22)

يتضح من شرطهم على نبيهم أن البلد كانت تعج بأهلها الأصليين وهم طارئون غرباء عليها .

وتجلت وقاحتهم على موسى نبيهم عليه السلام بقـــولهم لـــه قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ المائدة[2] (24)

لقد كانـــت أرض كنعـــان{ فلسطين} منذ قديم الزمان مأهولة بأهلها لم يغادروها أبدا، وحينما دخلها الغزاة بما فيهم بنو إسرائيل – لفترة وجيزة – عاشوا مع أهل فلسطين إلى أن رحلوا وطردوا منها وظلت الأرض لأصحابها الأصليين

ثانياً: إسلامية القدس وعروبتها

ومن منطلق إسلامنا وإيماننا بعقيدتنا فإن فلسطين وقدسها الشريف إسلامية عربية خالصة وأن أهلها العرب الفلسطينيين عاشوا فيها قبل الفتح الاسلامي بأكثر من ثلاثة آلاف سنة وأن القدس الشريف مسلم منذ فجر الإسلام عندما فتح العرب المسلمين القدس سنة{16 هـــ/237م} الروم منها

ولمكانة المدينة وقداستها قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بفتحها دون قتال حيث قام بطريق المدينة {صفر ونيس } بتسليم مفاتيح مدينة القدس بنفسه أيذاناً باستسلامها وعامل أهلها بكل الرحمة والاعتدال والمساواة التي لم يسبقه إلى مثلها فاتح من الشـــرق والغـــرب [3] ..وكتب لهم وثيقة أمان معروفة" بالعهدة العمرية "انظر نص العهدة

[1] سورة المائدة، الآية، 22.

[2] سورة المائدة، الآية، 24.

[3] فهمي توفيق مقبل، ثبات حق العرب والمسلمين في القدس وفلسطين تاريخيا ودينيا، مرجع سابق، ص43.

{المخطوطة} في الملحـــق" أعطاهم فيها أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ...فمن خرج فهو أمن على نفسه وماله ..ومن أقام آمن ."وفي هـــذا يقول السير ويليام فيت جيرالد {بريطاني } لم يحدث قـــط في التاريخ المؤســـف للفتوحات حتى تاريخ فتح القدس، ونادرا منذ ذاك أن أظهـــر فاتح تلك المشاعر النبيلة الســـخية الـــتي أظهرها عمر للقدس .

وظلت فلسطين تحت حكم المسلمين حتى سقطت القدس في أيدي الصليبين عام 1099 بعد حوالي خمسة قرون من الحكم الأسلامي القدس لطيلة(88) سنة ليأتي بعد ذلك صلاح الدين ليوقع هزيمة نكراء بالصليبين في معركة حطين سنة 1187 وأزال الصليب عن قبة الصخرة وأعاد القدس عربية مسلمة.[1]

وعلاوة على ذلك كله وقبل هذه الفتوحات الاسلامية

كان النبي {صلى الله عليه وسلم} وأصحابه لمدة تصل إلى { 16شهرا} يتوجهون عند أقامه صلاتهم ناحية القدس لا مكة اضافة الي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن قداسة هذه الارض أرض الرسل والانبياء أرض الاسراء والمعراج التي تظهر العلاقة الروحانية بين العرب والمسلمين مع هذه الارض

الامر الذي عجز وفشل اليهود في أثباته بزعمهم طويلاً بأن المسجد الاقصى مبني على انقاض هيكل سليمان حيث ان اللجنة الملكية البريطانية قد حكمت سنة 1348) \1929)

أن ما يسميه اليهود " حائط المبكى " أي حائط البراق جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى ومعراج الرسول { صلى الله عليه وسلم } ولا علاقة له بهيكل سليمان

ولأهمية هذا التقرير {الوثيقة} الدولي وخطورته قامت مؤسسة الدراسات الفلسطينية بترجمته ونشره حيث جاء في مقدمة التقرير أنتهت اللجنة الدولية من وضع تقريرها {1349 هـــ 1\كانون الاول1930 } .[2]

---

[1] مجد أبو ريا، تاريخ النشر 2020/10/22، الساعة 9:22، لم تخرج من حكم المسلمين سوى 90 عاما فقط، تاريخ الأطلاع 2021/4/5، الساعة 9:30ص، موقع الكتروني :https://arabicpost.net .

[2] تقرير لجنة شو ،شكلت للتحقيق في أحداث العنف في فلسطين في عام 1929، موجود على الموقع الالكتروني التالي: https://ar.m.wikipedia.org.

وقد اختممت اللجنة الدولية تقريرها بالنتيجة التالية: "للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي ولهم الحق العيني فيه، لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف، التي هي من أملاك الوقف الإسلامي. وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط، وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة، لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي".[1]

وحازت استنتاجات اللجنة على موافقة الحكومة البريطانية و عصبة الامم المتحدة أنذاك فأصبحت وثيقة دولية في غاية الخطورة .

وبطبيعة الحال لا ننسى دور الشيخ أمين الحسيني مفتي القدس في ترسيخ حق الشعب الفلسطيني في أرضه والمحافظة عليها الذي عد عقبة رئيسية في وجه الصهيونية العالمية، حيث قام في عام 1916 بالعمل على النهوض بوعي الشعب الفلسطيني فقام بأليف الجمعيات والأندية العلمية والثقافية والسياسية وعلي رأسها النادي العربي 1918 .

أثرت نشاطات النادي العربي التي قام عليها الحسيني ورفاقه في اليهود وزعماء الحركة الصهيونية التي كانت تتوافد على فلسطين أنذاك، ونتيجة للمحاولات اليهودية للسيطرة علي حائط البراق ونسبه لهم ،حرص الحسيني على عقد المؤتمر السنوي الذي يحضره كبار علماء ورجالات فلسطين

للتعريف بأخر المؤامرات اليهودية والبريطانية، والمحاولات المستميتة لأهل فلسطين لمواجهة التدفق اليهودي، وبيع الأراضي لهم، واجتمع برؤساء القرى المحيطة بالقدس.[2]

ثالثاً :الارشيف العثماني سلاحاً لأثبات ملكية الشعب الفلسطيني وجحد الاستيطان الاسرائيلي

[1] المتوكل طه، حائط البراق وقف اسلامي لعائلة بومدين الجزائرية تاريخ النشر 27/12/2020،الساعة11.30، تاريخ الاطلاع 7/4/2021، الساعة4:30م، الموقع الإلكتروني:https://www.raialyoum.com .

[2] أحمد أبراهيم، تاريخ النشر 5/3/2019، امين الحسيني لماذا تعاون مفتى القدس مع هتلر و موسوليني، تاريخ الإطلاع 7/4/2021، الساعة 5:00م، الموقع الإلكتروني:https://www.aljazeera.net/ .

في ظل الاستيطان الجائر وتزويره للوثائق والحقائق وقيام الجمعيات الاستيطانية بتزيف وثائق ملكية الاراضي الفلسطينية تيعتبر الارشيف العثماني كنزاً للفلسطينيين ليدحض به الاستيطان الاسرائيلي ويكشف تزويره للحقائق .

ويُعد الأرشيف العثماني من أكبر الأراشيف في العالم من حيث عدد الوثائق والمخطوطات، إذ يضم ما يزيد على 150 مليون وثيقة ومخطوطة منذ نشأة الدولة العثمانية في العام1299 ، ويشمل جميع الأقاليم التي حكمها العثمانيون

ويمثل هذا الأرشيف أهمية بالغة للفلسطينيين،" إذ يمكنهم استخدامه في تعريف الأراضي الفلسطينية، وتأكيد ملكيتهم لممتلكاتهم من أراضٍ وغيرها، لتكون أدلة دامغةً في المحاكم الدولية على ملكيتهم لها، وحتى لا تتمكن الحكومة الإسرائيلية من التحجُّج بعكس ذلك، تحت ستار ومزاعم أنّ هذه الأراضي ملك دولة مثلاً، وأن لا تعتمد في سنداتها على القانون العثماني سنة 1858 الذي قسّم الأراضي الفلسطينية إلى مملوكة ومتروكة ووقفية وموات وأميرية، أي إنها أراضي دولة، فتتمكن من الاستيلاء عليها"

حيث أعلن وليد عسّاف، رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، في مؤتمر صفحي مطلع العام2020 ، أن الهيئة استعادت 6 آلاف دونم في العام2019 ، وسبقها استعادة حوالي 40 ألف دونم منذ العام 2015 بعد كشف تزوير الاحتلال لها.[1]

وتزيد أهمية هذا الأمر في وقت لا تتوانى فيه الحكومات الإسرائيلية عن إعلانها مصادرة وضم المزيد من الأراضي الفلسطينية للسيطرة الإسرائيلية.

وقف كثير من الحقوقيين عند أهمية هذه الوثائق من الجانب القانوني، لا سيما في المحافل الدولية والمحاكم الدولية التي تتعامل مع هذه الوثائق (TRT Arabi)كثيرٌ من الأراضي تملّكته إسرائيل عَنْوةً تحت مزاعم شرعية، ووضعت يدها عليها مدعيةً أنها أراضي دولة لأنه ليس لها مالكون بعد تهجير الفلسطينيين وتفريغها منهم، ومن هذا الباب تستند إلى ملكيتها كثيراً من هذه الأراضي المحتلة. والأرشيف يوثق عملية تهجير

[1] ديمة أبو شمة، تاريخ النشر 2020/حزيران/7، الأرشيف العثماني رواية الوثائق عن الحق الفلسطيني، تاريخ الإطلاع 16/4/2021، الساعة9:00،الموقع الإلكتروني:https://www.masarat.ps/article

الفلسطينيين من أراضيهم ثم الاستيلاء عليها وتغيير ملامح هذه الأراضي وتركيبها كاملاً بعد ذلك .[1]

ان الفائدة من هذا الأرشيف لا يكمن في اثبات الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين فالإحتلال الاسرائيلي ثابت وفق منظومة القانون الدولي كلها، وكل ما هو متعارف عليه من المجتمع الدولي على مدار السنوات الماضية وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وكل وكالات الأمم المتحدة، ووفقاً لاعتراف كل دول العالم، وفتوى أهم جهة دولية وهي محكمة العدل الدولية، فكلها تعترف باحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، تحديداً ما يتعلق بالأراضي التي احتُلت عام1967 وانما تكمن من ناحية إثبات الملكيات الفردية للفلسطينيين في ما يتعلّق بالأراضي والأوقاف، سواء في الأراضي التي احتلّت عام 67أو أراضي 48.

كما يمكن الاستناد إلى هذه الوثائق" في فكرة إثبات استيلاء إسرائيل على أراضٍ لها مالكون، ما يُعد سرقة، وكذلك في تأكيد فكرة الاستيطان الممنهج الذي يتبعه الاحتلال، وأيضاً استخدامها لإثبات محاولة إسرائيل تغيير الديموغرافيا والتركيبة السكانية في فلسطين منذ فترة الانتداب البريطاني، بما يُوقِع بريطانيا في مساءلة هي أيضاً كالاحتلال الإسرائيلي"

وتعد الوثائق العثمانية حجة دامغة لأثبات ملكيات الأراضي والعقارات، كدليل في المحاكم، مما قد يكون له تأثير كبير علي قدرة اسرائيل التمسك بعدد من الأصول والأراضي في الضفة الغربية وشرق القدس. وهو ما يعني مثلا رفض الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية تمديد عقد الاجار علي ممتلكاتها الواسعة من الأرضي في القدس، والنتيجة و أمكانية إستعادة مئات المنازل العربية التي يقطنها إسرائيليون يهود الأن.[2]

[1] عربي TRT، الأرشيف العثماني حقوق الفلسطينيين، تاريخ الاطلاع 5/4/2021، الساعة 9:00م،موقع الكتروني: https://heaadtopics.com

[2] ديمة أبو شمة ، الأرشيف العثماني رواية الوثائق عن الحق الفلسطيني، مرجع سابق .

حيث يمكن اللجوء لهذه الوثائق لأثبات ملكية الفلسطينيين بالقياس مع قضية طابا المصرية والتي تعتبر سابقة متعلقة بإستخدام الوثائق العثمانية، حيث استند فريق التفاوض المصري على أدلة مادية، شكلت المخطوطات النادرة والخرائط العثمانية والإنجليزية 61%منها لإثبات حق مصر في طابا، وأصدرت هيئة التحكيم الدولية في سويسرا حكمها التاريخي بأغلبية أربعة أصوات بأحقية مصر في طابا، بعد معركة قانونية مع إسرائيل في المحاكم الدولية في العام 1988.

رابعاً :الطابع البريدي والعملة الفلسطينية

أن هذه الطوابع تحيي ذكرى أبطالها وأعيادها القومية، وجمال البلاد والمناظر الطبيعية التي تصدر عنها، كما تحمل صور لوحات فنية أو موضوعات دينية، وتصدر الطوابع عن دولٍ لها اعتباراتها وكيانها، حيث يوجد مجلد بإسم) تاريخ فلسطين في طوابع البريد (الذي قام به الباحث نادر خير الدين أبو الجبين واذي يحتوي علي 500صفحة تعيدنا إلى زمن البريد الورقي، التي تعود إلى العام1840 ، لكن المهم في هذا المجلد الذي يعتبر وثيقة تاريخية أنه» يؤكد عروبة فلسطين عبر التاريخ مروراً بكل محاولات تقسيمها بدءاً بغرس المستعمرات الصهيونية الأولى في سبعينات القرن التاسع عشر، ومنتهياً بالسلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من أرض فلسطين«

المجلد مرجع تاريخي وجمالي أيضاً، فمن خلال مجموعة كبيرة من الطوابع البريدية نعود إلى أسماء مدن فلسطينية مدموغة على أختام من العهد العثماني ..حيفا، خليل الرحمان، طبرية، رمله شعبه، عكا، يافا، وتأتي مكتوبة على هذا النحو، ونطالع طوابع تركية وعليها مناظر من القدس، وبئر السبع والنقب، ويضم المجلد بعض طوابع القنصليات الأجنبية المستخدمة في فلسطين، وطوابع الحقبة البريطانية التي تعود إلى عشرينات النصف الأول من القرن العشرين[1].

[1]يوسف أبو لوز، تاريخ النشر2016/فبراير/7، الساعة 02:00صباحا، طوابع البريد وتاريخ فلسطين، تاريخ الإطلاع 18/4/2020، الساعة 05:00 ، الموقع الإلكتروني:https://www.alkhaleej.ae

حيث" :"ظهر أوّل طابع يحمل اسم فلسطين، في عهد الانتداب البريطاني عام 1923، عندما كانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني رسمياً، حيث أُصدرت أربعة نماذج من الطوابع الفلسطينية تحمل صوراً للصخرة المشرفة، وقلعة القدس، ومعبد راحيل وجامع طبريا، وكانت هذه الطوابع تحمل اسم فلسطين باللغات الثلاث العربية والعبرية والإنجليزية، ومن ثمّ توالت عدّة إصدارات لطوابع مختلفة[1]."

مؤسسة فلسطين للثقافة طوابع فلسطينية نادرة - مؤسسة فلسطين للثقافة ولأهمية هذه الطوابع في اثبات حق الشعب الفلسطيني في أرضه فأن» إسرائيل«، تهدف منذ بداية احتلالها لأجزاء من فلسطين في عام1948 ، ثم بقية البلاد في1967 ، إلى سياسة تزييف الحقائق، وبخاصة من خلال الأساطير الدينية اللاهوتية، إضافة إلى سرقة التاريخ والجغرافيا، غير أن كل هذا الخداع» الإسرائيلي «تكشفه وتفضحه جهود بحثية عظيمة ومضنية، كما فعلت مؤسسة الدراسات الفلسطينية باحتفاظها.

خامساً: علم الأثار :

جاء علم الآثار التوراتي ليبحث عن آثار ويخلق نتائج متوافقة مع التوراة، ويلخص الكاتب محمد الأسعد ذلك فيقول" :وظيفة علم الآثار التوراتي في المنطقة العربية ليست التنقيب عن الآثار القديمة والتعرف على هويتها، لأن تلك الهوية معروفة سلفا في النص التوراتي، بل رفعها كمستندات تخلق رابطة بين ذلك الجوهر الثابت وبين الكيان الاستعماري الذي أنشأه الغرب على أرض فلسطين." وفي المقابل علم الآثار التوراتي قامت عدة أبحاث أخرى مبنية على علم الآثار المجرد وقد نسفت نتائج كثيرة من علم الآثار التوراتي حيث شارك باحثون أجانب- منهم يهود أيضا -بعضهم كان منصفا وتحدث بشكل واضح عن عدم وجود أي أثر لحضارة" إسرائيلية "على أرض فلسطين، ونحن هنا نتحدث عن حضارة وليس عن وجود عابر مضى مثل عشرات العابرين على أرض فلسطين[2].حيث علّق المؤرخ رانياش على الوجود اليهودي الطارئ في فلسطين فيقول ":لقد اجتمعت كلمة

---

[1] احمد خطاب تاريخ النشر2017/ديسمبر/27،اليوم الأربعاء ، لاجئ فلسطيني يوثق فلسطين بجميع طوابعها، تاريخ الإطلاع 19/4/2020، الساعة3:30، موقع الكتروني:https://refugeesps.net/post/6453 .

[2]عصام النبيه، تاريخ النشر 6/3/2017، الأحقية التاريخية لفلسطين، تاريخ الإطلاع 27/4/2021،الساعة 10صباحا، موقع الكتروني:https://www.aljazeera.net/blogs .

كثير من المؤرخين وتؤيدهم في ذلك الحفريات والآثار، على أنّ اليهود كانوا منتشرين منذ القرن الأول للميلاد في جميع جهات حوض البحر المتوسط، ومنذ ذلك الزمن البعيد لم تبق لهم صلة بفلسطين .وتلك الحقيقة تدحض حجج اليهود وتشير إلى عدم وجود علاقة قانونية يمكن أن يزعمها اليهود بالنسبة إلى فلسطين، لأنّ اليهود أتوا إلى فلسطين ولم تكن خاليةً، بل يسكنها العرب، وحينما

خرجوا منها استمر الوجود العربي فيها من دون انقطاع آلاف السنين[1]."

بالإضافة ألي الدراسة التي قدمها عالم الآثار اليهودي" زائيف هيرتسوغ "الأستاذ في قسم آثار حضارة الشرق الأوسط القديم بجامعة تل أبيب .وكانت دراسته بعنوان" :الحقائق الأثرية تدحض الادعاءات التوراتية حول تاريخ شعب إسرائيل "وقد نشرتها صحيفة "هآرتس "الإسرائيلية يوم 29 أكتوبر 1999 م. وأنّه كابن للشعب اليهودي وكتلميذ للمدرسة التوراتية يدرك الإحباط الناجم عن الفجوة بين التوقعات للبرهنة عن العهد القديم كمصدر تاريخي وبين الحقائق التي تتكشف على الأرض .وقد أكدّت هذه الدراسة كذب المزاعم اليهودية التوراتية التي تحاول عبثاً من خلال الاعتماد على التوراة- كمصدر تاريخي وجغرافي -إثبات أنّ فلسطين هي أرض الأجداد، وارتباط شعب إسرائيل بهذه الأرض عبر مراحل التاريخ، كما بين الباحث أن ما دونته التوراة من نصوص تبني علاقة اليهود بفلسطين ما هي إلّا خرافات وأساطير تتناقض تناقضاً علمياً مع الحقائق التي اكتشفها علماء الآثار الإسرائيليون الذين يعملون في هذا المجال منذ عقدين من الزمان.[2]

المطلب الثاني: فلسطين ما بين الانتداب والاحتلال.

في ظل الخلافات والخصومات العربية التركية وتطلع العرب نحو الحرية والاستقلال عن الأمبراطورية العثمانية استغلت الحكومة البريطانية ذلك وبادرت بالاتصال مع الشريف حسين بن على {شريف مكة} لأقناعه بجدوى الثورة على الأتراك والتي عرفت

[1] عدنان عياش، تاريخ النشر6/12/216،فلسطين قضية وحق، مداخلة القيت خلال المؤتمر الدولي ال 13لمركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2و3/ديسمبر/2016، تاريخ الإطلاع 2/5/2021، الساعة 8 مساء، موقع الكتروني : https://www.aljazeera.net/blogs.

[2] عدنان عياش، فلسطين قضية وحق، مرجع سابق .

ب{مراسلات حسين_ماكماهون } الذي تحدث باسم العرب جميعاً شريطة أن تكون خطة هذه الجمعيات والتي سميت {بروتكول دمشق} أساساً للتحالف بين بريطانيا والعرب ضد الأتراك بالإضافة الي مطالبة بريطانيا الإعتراف بخليفة عربي للمسلمين.

وقام الشريف حسين بإعلان الثورة على الاتراك في 5 حزيران/ يونيو 1916 ، مقابل تعهدات بريطانية للإعتراف بالمطالب العربية المشروعة بدولة عربية تضم الجزيرة العربية والولايات العربية في الامبراطورية العثمانية ومن بينها فلسطين.

ولكن الحكومة البريطانية نكرت ذلك فيما بعد استنادا إلى رسالة بعثها ماكماهون إلى الشريف حسين بإسم الحكومة البريطانية بتاريخ[1]. 1915/10/24

ولقد أثارت هذه المراسلات فيما بعد جدلاً لمعرفة اذا ما كانت المناطق المستثناة تشمل فلسطين .

صحيح ان المراسلات لم تذكر فلسطين صراحة لكنها كانت ضمناً من بين حدود الدولة العربية الموعودة وذلك للأسباب التالية:

1 – فلسطين لا تقع جغرافياً في المنطقة الكائنة غربي دمشق و حماة و حمص

2 – لم يستبعدها ماكماهون في مراسلاته صراحة من المنطقة المخصصة للدولة العربية

3 – الاعترافات البريطانية الرسمية لاحقاً وعلى رأسها إعتراف وزير الخارجية البريطاني في جلسة مجلس الوزراء 1918/11/27 تثبت بأن فلسطين تدخل ضمن المنطقة التي وعدت بريطانيا للأعتراف بعروبتها واستقلالها في المستقبل[2].

وقد سبقت مراحل الإنتداب البريطاني على فلسطين عدة معطيات على الأرض قلبت الكفة لصالح البريطانيين واليهود لتقسيم أرض فلسطين وإنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين وبدأ العمل السياسي للصهيونية، وفكرها ينشط في بداية القرن العشرين وكذلك بدئوا المفكرون الصهاينة يفكرون في عقد مؤتمر يمنح اليهود حق إنشاء دولة عنصرية قومية لليهود فقط في فلسطين وبدأت التحضيرات له وذلك من خلال

مؤتمر بازل189

[1] عبد الستار قاسم، وأخرون، دراسات فلسطينية10105، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كانون الثاني،2009، ص56.

[2] عبد الستار قاسم، وأخرون، دراسات فلسطينية10105، مرجع سابق، ص57.

عقدت الحركة الصهيونية بقيادة ثيودور هرتزل مؤتمرها الأول في مدينة بازل بسويسرا سنةم1897 وحضر فيه 197 مندوبا عن الهيئات والمنظمات الجمعية الصهيونية المتعددة في العالم ومن خلال هذا المؤتمر الذي أنعقد تم إحياء جميع المنظمات الصهيونية حول العالم وقام بهيكلتها وتنظيمها، إي أن هذا المؤتمر أعطى نفسا لكل الصهيونية في العالم {حتى تحضر نفسها وتبدأ في العمل السياسي}[1]

وكان القرار الأساسي من هذا المؤتمر {أن غاية الصهيونية خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام}"

1- تعزيز الاستيطان في فلسطين باليهود المزارعين والحرفيين والمهنيين، وبناء على قواعد صالحة

2- تنظيم اليهود كافة، وتوحيدهم بواسطة إنشاء المؤسسات المحلية والعامة الملائمة، وفقا لقوانين السارية تقوية الشعور اليهودي القومي والضمير القومي .

3- اتخاذ الخطوات التحضيرية للحصول على موافقة الحكومات، التي يجب الحصول عليها لتحقيق الهدف الصهيونية. [2]

إنسحاب القوات التركية من فلسطين.

بعد معاناة القوات العثمانية من الموازنة المالية بمعنى أنها تكبدت خسائر كبيرة في المصاريف والعتاد، وهذا ما كلف العثمانيين تنازلات كبيرة في البلقان وفرض الروس أرادتهم في جبهات البحر الأسود، والنكسات الكبيرة التي تعرض الوطن العربي من استعمار وغزو صليبي أدى إلى تراجع كبير للقوة العثمانية، فقدوا على أثر ذلك ممتلكاتهم في القارات الثالث أسيا و أفريقيا وأوروبا[3]

[1] إلياس شوفاني، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي منذ فجر التاريخ حتى سنة 1949م، مؤسسة الدارسات الفلسطينية، بيروت ، 1996، ص329.

[2] وليد حسن المدلل، عدنان، دراسات في القضية الفلسطينية، جامعة الأمة لتعليم المفتوح،ط1، 2013، غزة، فلسطين، ص39.

[3] رشيد ختانة وآخرون، الطريق إلى سايكس بيكو الحرب العالمية الأولى بعيون عربية، مركز الجزيرة للدارسات و العربية للعلوم والنشر ، قطر، الدوحة، 2016، ص97.

جعل الدولة العثمانية تنسحب من فلسطين ويحل محلها القوات البريطانية وكان ذلك في الثالثين من أكتوبر 1918م، و أعطت الدولة العثمانية فلسطين مكرهة أكراها تاريخيا حيث كانت السفن البريطانية تبحر في بحر أيجة[1].

اتفاقيه سايكس بيكو.

وقبل ان يجف حبر الوعود البريطانية للعرب بالاستقلال كما جاء في مراسلات {حسين_ماكماهون }

دخلت الحكومة البريطانية أثناء الحرب العالمية الأولى في مفاوضات سرية مع فرنسا لتقاسم الولايات الامبراطورية العثمانية الواقعة في أسيا بعد الانتصار في الحرب العالمية الأولى حيث انه في عام 16 أيار / مايو 1916 توصلت بريطانيا وفرنسا عبر جورج بيكو ممثل وزارة الخارجية الفرنسية والسير مارك سايكس ممثل وزارة الخارجية البريطانية إلى معاهدة عرفت بإسم معاهدة { سايكس بيكو} وأقرتها روسيا القيصرية

وتنص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة العربية على تقسيم بلدان المشرق العربي في أسيا باستثناء شبه جزيرة العرب التي وعدت في اقامة دولة عربية مستقلة أو وأتحاد دول عربية في جزء مما يعرف الان جغرافياً بالسعودية واليمن.

علي ان تأخذ فرنسا {روسيا، لبنان} وتأخذ بريطانيا{ شرق الاردن والعراق} أما فلسطين فتوضع باستثناء عكا وحيفا تحت أدارة دولية يتم البث في شكلها بعد التشاور مع روسيا وبعد الاتفاق اللاحق مع الحلفاء الاخرين وشريف مكة.

وهكذا التقت المصالح الاستعمارية الأوروبية على انتزاع فلسطين من الوطن العربي مع المصالح الصهيونية بإقامة وطن قومي، لليهود، بل إن قادة أوروبا عرضوا إقامة وطن لهم في فلسطين، وعلى الأخص من جانب فرنسا وبريطانيا؛ للتخلص من المشكلة اليهودية في أوروبا وتحقيق مكاسب استعمارية من الدولة (الدخيلة) التي ستقام في المنطقة العربية. وعمد قادة الصهيونية وعلى رأسهم (حاييم وايزمان) 1952–1874م

[1] إلياس شوفاني، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي منذ فجر التاريخ حتى السنة 1949م، المرجع السابق، ص353

لإجراء مباحثات مع بريطانيا انطلاقاً من علاقتهما الاستراتيجية، وصلت ذروتهما بتقديم مذكرة رسمية للوزارة الخارجية البريطانية تضمنت برنامج إدارة جديدة في فلسطين، طالبت:

الاعتراف باليهود في فلسطين كوحدة قومية واحدة واعتبار اللغة العبرية لغة قومية ورسمية في فلسطين بالإضافة الي منح اليهود الاستقلال الذاتي في الشؤون الدينية والتعليمية والاجتماعية.

وأدت الاتصالات السياسية إلى إصدار وعد (اللورد جنيمس بلفور) 1930-1848م في

الثاني من تشرين الثاني 1917م، في رسالة وجهها إلى (ليونيل روتشيلد) 1937-1868م وهو [1]أحد زعماء الحركة الصهيونية.

وعد بلفور

لقد استمرت القاءات والتحضيرات لهذا الوعد بين الحكومة البريطانية والحركة الصهيونية عدة أعوام إلا أن الاتفاق على الصياغة النهائية لهذا النص استغرق عامين تم خلالها تنقيح ستة مسودات قبل أن يرسل وزير خارجية بريطانيا آرثر جيمس بلفور

(Arthur James Balfour 1848 -1930)في 2 نوفمبر /تشرين الثاني 1917 إلى أحد أثرياء اليهود الصهاينة اللورد ادموند د روتشيلد (Edmond de Rothschild) خطابا عرف بتصريح بلفور، والذي جاء بالنص **نص وعد بلفور:** تنظر حكومة صاحب الجلالة بعين العطف لتأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى، وسأكون ممتنا إذا أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بالتصريح.[2]

وعد بلفور من الناحية القانونية.

[1] وليد حسن المدلل، عدنان، دراسات في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص59.

[2] وليد حسن المدلل، مرجع نفسه، ص60.

أن هذا الوعد ليس له أي قيمة قانونية وهو مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي وذلك لكون إن بريطانيا منحت بموجب هذا الوعد أرضاً لا تملكها (فلسطين) ولا يحق لها التصرف فيها إلي جماعة لا تستحقها ولا تملكها (اليهود) وعلى حساب من يملكها ويستحقها (الشعب العربي الفلسطيني). و أبرز ما قيل في هد الوعد وبصورة معبرة وواضحة أنه "وعد من لا يملك لمن لا يستحق."

حيث أنه عندما صدر الوعد لم تكن بريطانيا تملك سيادة على فلسطين فلم تدخل القوات البريطانية وتسيطر على القدس ألا في 9 / 12 /1917 فلا يحق لأي دولة كانت بناءا على رغبتها الخاصة ان تمد سلطتها على حسب دولة أو شعب أخر فالقانون الدولي "لا يعترف بأهلية الدولة البريطانية على غير أراضيها وعلى شعوب غير مواطنيها ورعاياها" وبتالي لا يحق لبريطانية أن تجعل من غير القانوني والشرعي قانونياً وشرعيا[1]

الانتداب البريطاني1948_ 1920

بعد أن انتهت الحرب بالتوقيع على اتفاقية الهدنة مع تركيا في 1918/10/30 قرر المجلس الأعلى لمؤتمر السلم في 1919/1/30 عدم إرجاع الولايات العربية المحتلة بما فيها فلسطين إلى الحكم العثماني، وفي هذه الأثناء طالبت الشعوب العربية الحلفاء بالحرية والاستقلال التزاماً بتعهداتهم ووعودهم التي قطعوها على أنفسهم أثناء الحرب .لكن الحلفاء الذين وقعوا في 1919/6/28 علي معاهدة فرساي وميثاق عصبة الأمم ابتكروا نمطا جديدا من أنماط الاستعمار أسموه" نظام الانتداب "بهدف التنصل من التزاماتهم والالتفاف.

على مبدأ حق تقرير المصير للشعوب ولمواصلة احتلال الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية. وتنص الفقرة الرابعة من المادة 22 من ميثاق عصبة الامم التي بني عليها نظام الانتداب على ن بعض الجماعات التي كانت تابعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يمكن معها الاعتراف، بصفة مؤقتة، بوجودها كأمم مستقلة، مع تقديم المشورة والمعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب، حتى يحين الوقت الذي

[1] عبد الستار قاسم، وأخرون، دراسات فلسطينية10105،مرجع سابق،ص62.

تصبح به قادرة على الوقوف وحدها، ويتعين أن تكون رغبات هذه الشعوب هي الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب.[1]

وفي نيسان /ابريل 1920 اقر المجلس الأعلى للحلفاء في مؤتمر سان ريمو إستنادا إلى المادة22 ، الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان والانتداب البريطاني على العراق وفلسطين.

و أعلن صك الانتداب من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 5 جويلية 1921م وصودق عليه في تاريخ 24 جويلية 1922م، ووضع موضع التنفيذ في 29 سبتمبر 1922م وأعتبر اليهود أنهم حصلوا على اعتراف عالمي بإقامة وطن قومي في فلسطين.2

الذي سبق وأن أعادة صياغة بنوده المنظمة الصهيونية منذ عام 1919 بالاتفاق السري مع الحكمة البريطانية 29/9/1923

ألتي أدخلت دخلت عليه بعض التعديلات واصبح حيز النفاذ في1923/ 9 / 29

و واصلت بريطانيا تجاهلها لمطالبة الفلسطينيين في الاستقلال ومعارضتهم للمشروع الصهيوني الذ يتناقض كليا مع الحقوق العربية، وظلت ماضية في تطبيق وعد بلفور الذي تم الإعلان عنه رسمياً ولأول مرة على لسان الحاكم العسكري في فلسطين الجنرال أل بلوز–Bols –بتاريخ 20 شباط \ فبراير 1920 إي بعد ثلاث أيام من تفويض بريطانيا بالإنتداب علي فلسطين، ثما قامت الحكومة البريطانية في الاول من تموز / يوليو 1920 بحل الحكم العسكري واستبداله بإدارة مدنية برئاسة اليهود الصهيوني البريطاني الأصل هربرت صموائيل الذي كان أول مندوب سام بريطاني على فلسطين والذي كان لحايم وايزمن دور كبير في تعينه.

وأبرز ما قام به هربرت صموائيل هو تشجيع الهجرة اليهودية لفلسطين حيث قام بسن أول قانون للهجرة في 1920\8 \26 دخل بموجبه في السنة الأولى16) ، (5000مهاجر يهودي بالإضافة الى سن التشريعات والقوانين المتعلقة بنقل ملكية الاراضي وتسجيلها لتمكين اليهود من الاستيلاء على الاراضي الفلسطينية

[1] المادة 22، الفقرة الرابعة، من ميثاق عصبة الأمم المتحدة.

[2] سبع شافية، تطور الانتداب البريطاني 1020–1948، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خضير–قطب شتمة–،2014–2015،ص48.

صك الانتداب البريطاني من الناحية القانونية:

يفتقد صك الانتداب البريطاني للقانونية والمشروعية على فلسطين بمخالفته لميثاق عصبة الأمم حيث أنه بالاستناد للمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة وخاصة الفقرة الرابعة منه والتي تنص على ان فلسطين مثلها في ذلك مثل لبنان وسوريا والعراق " قد وصلت بسبب موقعها الجغرافي وأوضاعها الإقتصادية وغيرها من الظروف المشابهة ، مرحلة من التطور يمكن معها الإعتراف بها كأمم مستقلة إعترافاً مشروطاً ، على ان تقدم لها دولة منتدبة النصح والمساعدة في النواحي الإدارية وذلك الي حين الوقت الذي يستطيع فيه (سكانها) الوقوف وحدهم، وبهذا لم توصل السياسة البريطانية الشعب الفلسطيني للاستقلال وإنما اوصلته للنكبة التي تمثلت في خلق دولة إسرائيل.

انتهاء الانتداب البريطاني وقيام دولة إسرائيل

قام الشعب الفلسطيني بإستنكار وعد بلفور، وسياسة الهجرة المقننة التي مارستها بريطانيا والمنظمات الصهيونية في بريطانيا، والتي حشدت لها الدعم اللازم لنجاح توطين شعب غريب في وطن ليس وطنه وقام الفلسطينيون بتنظيم إضرابات و احتجاجات كبيرة، ومظاهرات في كل ربوع فلسطين وفي سنة1939م قام الفلسطينيون بالحشد اللازم في أنحاء فلسطين،[1] فقد قام الفلسطينيون بإعلان ثورتهم ضد السياسة البريطانية في نفس التاريخ الذي كانت فيه بريطانيا معلنة دخولها الحرب العالمية الثانية وبين سنوات 1936 و1939م كان الفلسطينيون قد أعلنوا ثورتهم الكبرى أو ثورة فلسطين الكبرى، و حشد لها الفلسطينيون عددا معتبرا من المجاهدين وحددوا هجوماتهم على مقرات الإدارة البريطانية في أنحاء فلسطين وقد أكتسب الفلسطينيون من الثورات الكبرى الخبرة والتجربة وكذلك قاموا بدارسة نقاط ضعف العدو ومراكز ثقله مما جعلهم أكثر حماسا وأكثر تجهيزا من قبل[2]

وفي هذه الأثناء وعلي الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تدخل الحرب بشكل رسمي الا ان رئيسها روزفلت قام بالاتصال مع الدول العربية لأقناعها بتأييد

[1] 2018-2019،أبراهيم قرمة ،أتفاقية أوسلو وأبعادها الإقليمية والدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضر بسكرة، ص 25.

[2] 2018–2019،أبراهيم قرمة ،اتفاقية أوسلو وأبعادها الإقليمية والدولية، مرجع نفسه، ص25.

بريطانيا والوقوف الي جانبها مقابل تسوية القضية الفلسطينية بعد انتهاء الحرب،[1] مِكدا تدخله الرسمي لحماية حقوق العرب في فلسطين، لكن بريطانيا وأمريكيا ما لبثت بعد نجاحهما في حمل العرب على التوقيف ثوراتهم وانضمت دولهم لمعسكر الحلفاء ان عادتا الي سابق عهدهما لإرضاء إسرائيل بعد ان خلقت بريطانيا الوطن القومي لليهود خلال ربع قرن من الانتداب فكرت في التملص من مسؤولياتها أتجاه السكان الأصليين وذلك بنقل القضية إلى الأمم المتحدة؛ وفي 28 أفريل 1947م عقد اجتماع الجمعية للأمم المتحدة في نيويورك، في جلسة خاصة للنظر في طلب بريطانيا ان تحال القضية إلى الهيئة ، بعد فشل مؤتمر لندن (9 سبتمبر1946م وفيفري 1947م) وأكدت بريطانيا أن إحالة القضية الى هيئة الامم لا تعني انها قررت التخلي عن الانتداب، وانما قصدت ان تؤلف هذه الاخيرة لجنة تحقيق خاصة للنظر في القضية وتقديم توصيات بشأنها إلى جلستها المقبلة في سبتمبر 1947م.[2]

أن الدول العربية قد رفضت ذلك وطالبت باستقلال الا انها قد فشلت في تحقيق ذلك على الرغم من تأييد الاتحاد السوفيتي ،وتألفت لجنة تحقيق أخري من 11 دولة أختيرت على أساس إقليمي وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها العادية في 16 سبتمبر خلال اجتماع اللجنة السياسية، وفي 23 سبتمبر تحولت الجمعية العامة ككل الى لجنة سياسية خاصة للنظر في تقرير لجنة التحقيق . وافتتح وزير المستعمرات البريطاني النقاش في 26 سبتمبر بصفته يمثل الدولة صاحبة الانتداب التي أحالت القضية على هيئة الأمم المتحدة وفي 11 أكتوبر 1947م أعلن ممثل الولايات المتحدة قبول حكومته بمشروع التقسيم مع تعديلات في الحدود المقترحة، و كان هذا أول اعلان رسمي أمريكي بقبول التقسيم.

---

[1] خولة صارمي، الصراع العربي الإسرائيلي–حرب 1948م نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خضير–بسكرة–، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012–2013، ص41.

[2] باميلا أن سمث، فلسطين والفلسطينيون1876–1973، ترجمة ألهام بشارة الخولي، ط1،دار الحصاد، دمشق، 1991، ص86.

وفي 21 أكتوبر 1947م قررت اللجنة السياسية تأليف ثلاث لجان فرعية: الأولى للتوفيق بين العرب واليهود، والثانية لوضع خطة مفصلة على أساس مشروع الاكثرية، والثالثة لأساس المطلب العربي وهو قيام دولة مستقلة بالأكثرية.[1]

وفي يوم الجمعة 28 نوفمبر تقترح فرنسا تأجيل التصويت إلى اليوم التالي فيقبل الاقت ارح وتجتمع الجمعية العامة على التقسيم يوم السبت 29 نوفمبر 1947م ويطلب رئيس الجلسة التصويت فيحصل التقسيم على 33 صوتا في مقابل 13 صوت وامتنعت 10 دول وسمي هذا القرار بقرار التقسيم رقم 181 وقد نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين تقوم بينهما وحدة اقتصادية مشتركة، كما نص على ان يضمن مجلس الامن والجمعية العامة اقرار الامن والنظام، والتصدي لكل محاولة عسكرية تهدف إلى وقف مشروع التقسيم .

اعلان قيام دولة اسرائيل

بعد صدور قرار التقسيم لم تجد بريطانيا سببا لبقائها في فلسطين، في دورها قد انتهى و الذي لم يكن سوى تهيئة الأرض، وما تطلبه المنظمات الصهيونية من امكانيات عمل و حماية العمل الصهيوني و التستر عليه حتى يوم قيام دولة اسرائيل، ومع اقتراب موعد نهاية الإنتداب في 15 ماي 1948م استمر الزعماء الصهاينة في الاعداد لإعلان دولة اسرائيل .

وفي نفس اليوم بدأت بريطانيا بمغادرة البلاد و شرعت في الجلاء على الأراضي اليهودية لتولي الصهاينة بأنفسهم ادارة الحكم، فاستولوا على المطارات ووسائل الم ارفق العسكرية، بينما اجلت خروجها من المناطق العربية بغية منع قوات الدول العربية من الدخول الى فلسطين، و لعرقلة تسليح العرب من جهة، و كثي ار ما كانت القوات البريطانية تعمد الى نجدة اليهود اذا ما وقعوا في حصار عربي ، كما انها اطلقت ايديهم في قتل العرب ، وقد وقعت عدة معارك و مجازر رهيبة في بعض القرى العربية كمجزرة دير ياسين واعلنت بريطانيا أن أي تدخل عربي قبل 15 ماي 1948م بفلسطين يعتبر عدوانا عليها وفي هذا اليوم أصبحت المنطقة المخصصة لليهود بموجب قرار التقسيم 1947م تحت سيطرتهم، فغادر المندوب السامي البريطاني معلنا نهاية الإنتداب،

[1] شيق الرشيدات، فلسطين تاريخيا وعبرة ومصيرا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1990، ص145.

و بعد ذلك مباشرة أعلن المجلس الوطني اليهودي عن قيام دولة يهودية تحت اسم "دولة اسرائيل" و تولى {ديفيد بن غوريون} رئاسة حكومتها، في حيـــن عيـــن حاييم وايزمن رئيسا لها و تل أبيب عاصمة لها و كانت الولايات المتحدة برئاسة{ ترومان }.

وهي أول حكومة تعترف بدولة إس ارئيل بعد 11 دقيقة من قيامها، ولم يتوقف ترومان في قيام دولة اسرائيل عند الاعتراف بها فحسب بل وعد بأن تلتزم الولايات المتحدة بضمان بقاءها و أمنها.[1]

و منه نستطيع أن نقول أن بريطانيا دخلت فلسطين عام 1918م منفذة ، و محررة وفيها 50 الف يهودي، و 650 ألف عربي، و خرجت منها عام 1948م محررة أيضا ليس فيها سوى 180 الف عربي، و650 الف يهودي، استطاعوا في ظلها ان يسيطروا على أكثر من ثلثي مساحة البلاد، وأن يستولوا على املاك الشعب الفلسطيني وان يمحوا اسمها و يقيموا فيها دولة باسم اسرائيل

المبحث الثاني: التكيف القانوني للقضية الفلسطينية

أصبحت الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية ذات البعد العالمي الحقيقي محفلا لمناقشة كل القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، والقضايا التي لا يمكن لبلد ما حلها بمفرده وعليه فانه يستوجب عند دراسة اي مسألة او ملف على المستوى الدولي معرفة أطرافها ومركزهم القانوني الدولي الى جانب الموضوع الدولي الذي تحمله او تثيره في طياتها وذلك لإيجاد الحل المناسب وتجنب عدم قبولها كقضية دولية في الأصل وفي هذا المبحث سنحاول دراسة هذه المتطلبات في ضوء دراسة القضية الفلسطينية

المطلب الأول: المركز القانوني الدولي لأطراف القضية

القاعدة هي أن كل نظام قانوني يحدد الأشخاص الذين يخاطبهم بأحكامه ويعترف لهم بالشخصية القانونية فالشخصية القانونية هي التعبير عن علاقة شخص قانوني بالنظام القانوني الذي يخاطبه فيقر له بحقوق كما يفرض عليه التزامات، واستناداً إلى ذلك فإن

[1] عبدالله عبد الدائم، نكبة فلسطين عام 1948 ،دار الطليعة، الطبعة الأولى،1998،ص 17.

القانون الدولي يستقل بتحديد اشخاصه القانونية وفق اسس متعارف عليها دولياً ومع أستعرض انظمة الجماعة الدولية نجدها تتكون من دول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة رئيسية والى جانبها المنظمات الدولية ضمن مجالها الوظيفي المحدد في ميثاقها كما أعترف مؤخرا نتيجة تأثير كبير لحركات التحرر علي المستوي الدولي بالشخصية القانونية لها تماشيا مع اقرار حق تقرير المصير، وأن معرفة مراكز الأطراف في القضية الفلسطينية لها بالغ الأهمية لما تحمل من طياتها أشخاص دولية متفاوتة في مراكزها ووضعيتها الدولية والتي يتسنى لنا معرفتها من خلال الرجوع الى الوثيقة الدولية التي تحدد الطبيعة القانونية لدولة التي من خلالها يمكن الإجابة على التساؤل المطروح والمتمثل في هل هذه الطرف الدولة ام هذه الطرف هو منظمة ام كيان وحركة تحرر او خلافاً لذلك وفقاً للطرفين الإسرائيلي والفلسطيني .

اولاً: الطرف الإسرائيلي

بنسبه لطرف الإسرائيلي فالاعتراف هو كاشفاً لدولة وليس منشئاً لها، ووفقاً لوثيقتها الدولية التي تحملها هي دولة معترف بها دولياً بناءاً على قرار تقسيم 181 ، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بمحاولة لإيجاد حل للنزاع العربي/اليهودي القائم على فلسطين، وقامت هيئة الأمم[1] بتشكيل لجنة UNSCOP المتألّفة من دول متعدّدة باستثناء الدّول دائمة العضوية لضمان الحياد في عملية إيجاد حلّ للنزاع بعدما أعلنت بريطانيا في شهر شباط / فبراير 1947، وبعد حكمها الذي استمر منذ سنة 1917، عن قرارها إنهاء الانتداب، وخلصت اللجنة الخاصة التي انشأتها الجمعية العامة الى تقرير أوصت به اللجنة بتأسيس دولتين منفردتين، إحداهما يهودية والأخرى عربية، يجمعهما اتحاد اقتصادي، ويخضع ما بينها من منطقتي القدس وبيت لحم تحت للإدارة الدولية.

[1]المعرفة، خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين، تاريخ الإطلاع 20/4/2021، الساعة9:00ص، موقع إلكتروني

وعليه فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار 181 في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947والمتخذ في إطار الاجتماع رقم 128 للجمعية العامة بكامل هيئتها بأصوات 33 دولة وافقت على القرار واعتراض 13 دولة عليه وامتناع 10 دول عن التصويت.[1] وتبعاً لهذا القرار فقد اعلنت المنظمات اليهودية عن انشاء دولة اسرائيل في 14/ايار من عام 1948 وتشكيل اول حكومة رسمية برئاسة بن غوريون

اما قبول اسرائيل في هيئة الامم المتحدة الذي كان مخادعه دولية حيث تقدمت اسرائيل في29/تشرين ثاني من عام 1948بطلب الى الامين العام للأمم المتحدة للانتساب الى هيئة الامم وفي 17/ كانون اول من نفس العام رفض الطلب من مجلس الامن على اساس ان الدولة الجديدة لم تستوفي الشروط اللازمة التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة ، وتقدمت بطلب اخر في 24/شباط من عام 1949 وحصلت على توصية من مجلس الامن في 4/ اذار من نفس العام وفي 11/ايار من عام 1949وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية وقبلت اسرائيل بعضويتها والذي كان بمثابة اعتراف جماعي بها ، حيث اصبحت الدولة رقم (59)في المنظمة ، الا ان القرار كان مشروطا بالتزام اسرائيل بميثاق الامم المتحدة ، كما جاء القرار ليذكر بالقرارين الصادرين في 1947/11/29وهو قرار التقسيم وقرار1948/12/11 الخاص بعودة اللاجئين والتعويض عليهم فكانت الدولة الوحيدة التي قبلت عضويته مشروطه وحدد "قرار التقسيم " ما يترتب على قبول اسرائيل من امور عديدة منها ما ورد في الفقرة(ج) التي تضمنت ان اية محاولات تهدف الى اعتبار اية تغيرات في قرار التقسيم يعتبر تهديدا للسلم والامن الدولي و يكون عملا عدوانيا[2]

[1]يقول نعم لتأسيس دولة اسرائيل، تاريخ وزارة الخارجية الإسرائيلية، تاريخ النشر 2017–2018، المجتمع الدولي الإطلاع 20/4/2021، الساعة 9:10م، موقع الكتروني:https://www.aljazeera.net/blogs .

[2]فؤاد الحميدي، تاريخ النشر 23/10/2011، كيف تم قبول إسرائيل في الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 20/4/2021، موقع الكتروني:

ثانياً: الطرف الفلسطيني

بنسبة لطرف الفلسطيني شهدت فلسطين منذ العام 1922 عدة تجارب ومحاولات لتحقيق وقيام الدولة الفلسطينية لعل اهمها كانت في بعد أنشاء هيئة الأمم المتحدة، إلا أن التطورات السياسية و الإقليمية والدولية حالت دون تحقيق ذلك وكنتيجة نهائية لهذه المحاولات نتج عن ذلك وجود هيكلين تمثيليين لفلسطين على الساحة الدولية لها وهما {منظمة التحرير الفلسطينية_ والسلطة الفلسطينية}

في البداية تأسست منظمة التحرير الفلسطينية بقرار من جامعة الدول العربية عام 1964 كمنظمة سياسية شبه عسكرية واعترفت بها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج فلسطين حيث جاء تأسيسها بعد انعقاد المؤتمر العربي الفلسطيني في الاول في القدس نتيجة لقرار مؤتمر القمه العربية في القاهرة رقم 1933 لتمثيل فلسطين في المحافل الدولية.[1] وقد ورد في القرار الهدف من أنشائها وهو أن "يتولى أهل فلسطين أمر قضيتهم" على اعتبار "أن الشعب الفلسطيني سوا صاحب الحق الشرعي في فلسطين، وأن من حقه أن يسترد وطنه ويقرر مصيره، ويمارس حقوقه الوطنية الكاملة[2] "

وبعد حرب عام 1967 والمعبر عنها بعام النكسة طرأ بعض التغيير على منظمة التحرير الفلسطينية بعد قيامها وسطوع نجمها على الحلبة الدولية في عام 1974، اذ أكدت الجمعية العامة من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة والعودة واعتمادها من قبل الأمم المتحدة ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني وحوصلها على الشرعية الدولية بموجب قرارات الجمعية العامة

[1] علاء الدين عبد الرازق السلعوس، إفرازات مشروع حل الدولتين وتأثيرها علي الخيارات والبدائل الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص.

[2] حسن شهين، تاريخ النشر 5 يونيو 2020، منظمة التحرير وسؤال الشرعية، تاريخ الإطلاع 20/4/2021،الساعة 11:00ص، موقع الكتروني: https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.co.uk.

للأمم المتحدة والمتمثلة في القرارين التاليين المدرجين في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام 1974 وهما

القرار رقم 3236 بتاريخ 1974/10/14: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً اعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال{حيث أيدته 89 دولة، وعارضته ثماني دول، وامتنعت 37 دولة عن التصويت}

القرار رقم 3237 بتاريخ 1974/11/22: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني؛ وحصلت المنظمة على صفة مراقب في الأمم المتحدة كـــ"حركة تحرر وطني.[1]

وفي السنة التالية ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومنحت منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب في الجمعية وفي مؤتمرات الأمم المتحدة وعليه أبدت المنظمة تفهما أكبر لدور القانون الدولي لتتبنى المنظمة الأممية القرار الذي حدد 29 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام يوما عالميا للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، فالاعتراف الأممي بالمنظمة ومنحها صفة مراقب أعطاها شرعية دولية واعترافا بأنها حركة تحرر وطني، لا جماعات "مخربين" كما كانت تدعي إسرائيل. مع أنها لم تكن دولة، إلا أن هذه الاعترافات جعلتها جهة معترفاً بها وأصبحت لاعبا على مستوى القانون الدولي. وقد عكست أفعال أخرى هذا التوجه نحو التعامل مع القانون الدولي مثل الإعلان الأحادي الجانب من قبل المنظمة بقبولها لجميع

[1] منظمة التحرير الفلسطينية دائرة حقوق الأنسان والمجتمع المدني، أهم تواريخ قضية فلسطين في الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 21/4/2021، موقع الكتروني:http://hrcs.plo.ps/article/257 .

التزامات أو معاهدات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي والتي تُعنى جميعها بالقوانين التي تتعلق بالحرب[1].

وبعد جملة من الصراعات والحروب والمشاكل الداخلية وعدم الاستقرار السياسي للمنظمة وتنقلها بين الدول العربية نتيجة للخلافات العربية تبنت منظمة التحرير عام 1988 رسمياً خيار الدولتين في فلسطين التاريخية والعيش جنباً لجنب مع اسرائيل في سلام شامل يضمن عودة لاجئين واستقلال الفلسطينيون على الأراضي المحتلة عام 1967 مع تحديد القدس الشرقية عاصمة لهم وكان ذلك في اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني التابع للمنظمة في الجزائر في دورته 19 مشيراً الى وثيقة استقلال فلسطين

وتبعاً لهذه الخطوة الفلسطينية ، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم 177/43 المؤرخ 15 ديسمبر 1988 اعترفت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان دولة فلسطين وتقرر أن يُستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم "فلسطين" اعتباراً من 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 بدلاً من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات والممارسات ذات الصلة، وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية ضرورة سيادة الشعب الفلسطيني على أراضيه التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 فقد صوتت لصالح هذه القرار(104)ضد القرار(2) وأمتنع عن التصويت (36) وحاضر غير مصوت (1) ويشار في هذا القرار إلى القرار 181، وهو الأساس القانوني لكل من دولة عربية ودولة يهودية وأعرب عن وجود صلة بين إعلان دولة فلسطين والقرار 181 وحقوق الفلسطينيين.

[1] مازن المصري، تاريخ النشر 30 سبتمبر 2017، القانون الدولي والقضية الفلسطينية، تاريخ الإطلاع 20/4/2021، الساعة 11:30، موقع الكتروني:https://www.alaraby.co.uk .

في الواقع كان هذا هو الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، على الرغم من أنها ما زالت محتلة ولم تُقبل بعد كعضو في الأمم المتحدة. وبعد فترة وجيزة من هذا القرار، اعترفت حوالي 100 دولة رسميا بفلسطين، وكثير منها عن طريق الأمم المتحدة ، وفي نفس الاجتماع تم تبني القرار 176/43 الذي دعا إلى مؤتمر دولي للسلام وأكد مبادئ لتحقيق السلام الشامل. ولم تعترض إلا إسرائيل والولايات المتحدة على عقد مؤتمر للسلام، مع إصرارهما على إجراء مفاوضات ثنائية بدلا من ذلك. ولقي القرارين 176/43 و177/43 تأييدا واسعا من جانب المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم[1] وعام 1991، عقد مؤتمر مدريد للسلام بهدف التوصل إلى تسوية سلمية من خلال المفاوضات المباشرة على مسارين: بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين، وذلك استنادا إلى قراري مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973)

وكان إشراك الأمم المتحدة ضروريا على حد سواء باعتبارها حارس الشرعية الدولية وأيضا لتعبئة وتقديم المساعدة الدولية[2]، فبعد أوسلو وتوقيعها في 1993 وإقامة سلطة الحكم الذاتي خلقة على الساحة الفلسطيني كيان جديد وهو السلطة الفلسطينية كإدارة مؤقته للحكم الذاتي في الأراضي الفلسطينية ونشأت السلطة الوطنية بقرار من منظمة التحرير الصادر عن المجلس المركزي في دورته التي انعقدت في تونس بتاريخ 1993/10/12 الذي تضمن

أولاً: تكلف اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية، من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من الداخل والخارج.

[1] قرار رقم 176/43و 177/43، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن الموقع إلكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki

[2] الأمم المتحدة، موجز لتاريخ الضفة الفلسطينية ، تاريخ الإطلاع 25/4/2021، الساعة 5:00م، موقع الكتروني:
https://www.un.org/unispal/ar/history

ثانياً: يكون السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيساً لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ومنذ إعلان تشكيلها رسميًا وتوليها لمهامها في الضفة الغربية وقطاع غزة بدأت السلطة الفلسطينية الظهور كهيكل جديد على الساحة الدولية وخوضها حملة دبلوماسية لكسب الاعتراف بدولة فلسطين على الحدود قبل حرب الستة أيام، وعاصمتها القدس الشرقية بالرغم من فشل اتفاقيات اوسلو التي كانت نتيجة حتمية ومنطقية لتداعيات الاحتلال وخرقهم لبنود اوسلو وفشل المرحلة الانتقالية المعنونة بقيام دولة فلسطينية ،وقد حظي برنامج السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات الدولة بدعم دولي اهتماماً كبيراً وتككلت هذه الجهود بنجاح وبدأت تظهر ثمرته في سبتمبر لعام 2011 عندما قدم الرئيس محمود عباس طلبا إلى الأمم المتحدة لقبول فلسطين كدولة عضو، ومن شأن ذلك أن يشكل اعترافا جماعيا بدولة فلسطين تحت عنوان فلسطين 194 وهي الاسم المعطى لحملة دبلوماسية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة لدولة فلسطين.[1]

في سبتمبر 2012، قررت فلسطين الاستمرار في رفع مستوى وضعها من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقب غير عضو". وفي 27 نوفمبر من السنة نفسها، أعلن أن الطلب قد قُدم رسميا، وأنه سيُطرح للتصويت في الجمعية العامة في 29 نوفمبر، حيث من المتوقع أن تلقى ترقيتها الدعم من أغلبية الدول، وفي يوم الخميس، 29 نوفمبر 2012، بأغلبية 138 صوتا مقابل 9 أصوات (مع امتناع 41 عضوا عن التصويت)، اتخذت الجمعية العامة القرار 19/67 الذي يمنح فلسطين مركز "الدولة المراقبة غير العضو" في الأمم المتحدة ويمثل التصويت معيارا هاما لدولة فلسطين ومواطنيها المعترف بها جزئيا،

[1] ويكيبيديا، فلسطين 194، تاريخ الإطلاع 25/4/2021، الساعة 5:40م، موقع الكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki

في حين أنه نكسة دبلوماسية لإسرائيل والولايات المتحدة. الحالة بصفتها دولة مراقبة في الأمم المتحدة ستسمح لدولة فلسطين بالانضمام إلى المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومعاهدة قانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية. وستسمح لفلسطين بالسعي إلى الحصول على الحقوق القانونية في مياهها الإقليمية وحيزها الجوي كدولة ذات سيادة تعترف بها الأمم المتحدة، والسماح للشعب الفلسطيني برفع دعوى بشأن السيادة على أراضيه في محكمة العدل الدولية، وإدراج تهم "الجرائم ضد الإنسانية" وجرائم الحرب، بما في ذلك احتلال إقليم دولة فلسطين على نحو غير مشروع، ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد اعتماد القرار، سمحت الأمم المتحدة لفلسطين بمنح مكتبها التمثيلي للأمم المتحدة لقب "بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة"، والتي يعتبرها الكثيرون انعكاسًا لموقف الأمر الواقع من الأمم المتحدة الاعتراف بسيادة دولة فلسطين بموجب القانون الدولي، وبدأت فلسطين في إعادة تسمية اسمها على الطوابع البريدية والوثائق الرسمية وجوازات السفر. وقد أوعزت السلطات الفلسطينية أيضا إلى دبلوماسيها بتمثيل "دولة فلسطين" رسمياً وليس "السلطة الوطنية الفلسطينية" وبالإضافة إلى ذلك، قرر رئيس المراسم في الأمم المتحدة يوتشول يون، في 17 ديسمبر 2012، أن "تستخدم الأمانة تسمية "دولة فلسطين" في جميع وثائق الأمم المتحدة الرسمية"، معترفة بـــ" دولة فلسطين" بوصفها الاسم الرسمي للأمة الفلسطينية في يوم الخميس 26 سبتمبر 2013 في الأمم المتحدة، أُعطي محمود عباس الحق في الجلوس في مقعد الجمعية العامة المخصص لرؤساء الدول الذين ينتظرون أن يأخذوا المنصة ومخاطبة الجمعية العامة.[1]

[1] ويكبيديا، الاعتراف الدولي بدولة فلسطين ، تاريخ الإطلاع 25/4/2021، الساعة 6:00م، موقع الكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki

إن حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة كدولة غير عضو سيكون له أثار قانونية ودولية، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يوجد في الأمم المتحدة مسمى (دولة غير كاملة العضوية)، فالأمم المتحدة تحدد عضويتها بشروط أهمها توصية مجلس الأمن حيث استطاعت الدبلوماسية الفلسطينية من تحقيق جملة من الانجازات على الساحة الدولية المتمثلة في الإنظام الى منظمات والتصديق على معاهدات دولية التي تكفل لها حقوقها الفلسطينية ورفع دعاوي على الإحتلال من أجلها بسبب التعنت الإسرائيلي وزيادة فاعليتها على المستوى الدولي ومن اهمها

_اتفاقيات جنيف الأربعه بتاريخ الانضمام 2نيسان /ابريل 2014 : الأولى المتعلقة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان و اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب و اتفاقية جنيف الرابعة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخات في 12آب/أغسطس 1949 بالإضافة الى اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

_1ديسمبر/ كانون الأول 2014: الرئيس الفلسطيني محمود عباس يوقع على وثيقة للانضمام إلى 20 منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية، منها: الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، الميثاق الممهد لعضوية فلسطين في ميثاق روما، والإعلان لقبول مادة 12 و13 لميثاق روما وفي إبريل/ نيسان 2015: فلسطين، وبشكل رسمي، تصبح عضواً في المحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1] العربي الجديد ، تاريخ النشر 27 سبتمبر 2017، هذه أبرز المنظمات الدولي التي انظمت إليها دولة فلسطين، تاريخ الإطلاع 26/4/2021، الساعة 10:00 م، موقع الكتروني:
https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.co.uk/

بالرغم من الجو القانوني الدولي السائد لكل من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني فقد كان للطرف الإسرائيلي النصيب الأكبر دولياً باعتبارها دولة وعضو في هيئة الأمم المتحدة واستقلالها ويتضح ان المشكلة والأزمة في هــذه المسألة تكمن لدى الطرف الفلسطيني فاستقلالها كان ورقياً لا وجود له على أرض الواقع والاعتراف بها كالدولة لدى الأمم المتحدة بالرغم من الجهود الدولية التي قامت بها السلطة الفلسطينية، وعلى هــذه الإساس فإن الترجيح والتمثيلية الدولية لفلسطين في مسار حل الدولتين مع الطرف الإسرائيلي يكون لمنظمة التحرير على حساب السلطة الفلسطينية لأنها حاملة لشرعية الدولية على أساس هذه الحقوق كما ان فاعليتها ووجودها على الساحة الدولية يكون بمثابة درع وقاية وسهم حقوق ووجه تفاوض لا سيما في حل الدولتين أذ أن المنظمة مندرجة تحت راية حركات التحرر التي يعترف المجتمع الدولي لها بأنها تناضل من أجل نيل استقلالها كاستجابة لحق الشعوب في تقرير المصير في قرارات عدة قرارات وأهمها القرار 3103 لعام 1978 وقرار الكفاح المسلح 3070، أضافة الى ان السلطة الفلسطينية قانونياً تتبع منظمة التحرير الفلسطينية التي هــي منشئتها بموجب قرارها الصادر عن المجلس المركزي في دورته التي انعقدت في تونس بتاريخ 1993/10/12وليس العكس.[1]

المطلب الثاني: الموضوعية الدولية للقضية الفلسطينية

[1] يعقوب الغندور، تاريخ النشر 10 حزيران/ديسمبر 2012، الشساعة 11:02، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين علي صفة– دولة غير عضو –بصفة مراقب لدي الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 1/5/2021، الساعة 8:00م، موقع الكتروني:https://alray.ps/ar/post .

تتجسد القضية الفلسطينية دوليا في العديد من القضايا التي أبرزتها على الساح الدولية الذى أكد عليها الدبلوماسيين الفلسطينيين في الكثير من المحافل واجتماعات المنظمات الدولية وهي القدس واللاجئين والأسرى

أولا: القدس

منذ أن قامت إسرائيل باحتلال مدينة القدس عام 1967م، وهي تعمل جاهدة للسيطرة عليها وتغيير معالمها بهدف تهويدها وإنهاء الوجود العربي فيها، وقد استخدمت لأجل ذلك الكثير من الوسائل وقامت بالعديد من الإجراءات ضد المدينة وسكانها، حيث كان الاستيطان في المدينة وفي الأراضي التابعة لها أحد أهم الوسائل لتحقيق هدف إسرائيل الأساسي تجاه مدينة القدس

مصادرة الأراضي

يعتمد الاحتلال الإسرائيلي سياسة مصادرة الأراضي المملوكة للفلسطينيين من أجل توسيع مستوطناته، وبالتالي تضييق الخناق على الوجود العربي في مدينة القدس واستكمال مخططها الاستيطاني الهادف للسيطرة الكاملة على مدينة القدس، وعملت على تحقيق ذلك من خلال توسيع ما يسمى بحدود القدس شرقاً وشمالاً، وذلك بضم مستوطنة "معاليه أدوميم" التي يقطنها حوالي 35 ألف مستوطن، كمستوطنة رئيسية من الشرق، إضافة إلى المستوطنات العسكرية الصغيرة مثل "عنتوت، ميشور، أدوميم، كدار، كفعات بنيامين" من الجهة الشرقية، "والنبي يعقوب، كفعات زئييف، والتلة الفرنسية، كفعات حدشا، كفعات هاردار" من الشمال وبلغ حدد المستوطنات في القدس حسب إحصائيات

مركز أبحاث الأراضي الى 29 مستوطنة، 14 منها في الجزء المضموم من القدس، أي ما يسمى حدود القدس الشرقية[1].

وتنتشر هذه المستوطنات في محافظة القدس على شكل تجمعات استيطانية مكثفة تتخذ الشكل الدائري حول المدينة وضواحيها ممثلة بمراكز استيطانية كبيرة المساحة وبدأت مرحلة أخرى من تهويد القدس وهي عبارة عن رسم حدود جديدة لمدينة القدس الكبرى، (المتروبوليتان)، وتشمل أراضي تبلغ مساحتها 600كم مربع أو ما يعادل 10% من مساحة الضفة الغربية، هدفها التواصل الإقليمي والجغرافي بين تلك المستوطنات لإحكام السيطرة الكاملة على مدينة وقد اتبعت "اسرائيل" سلسلة قوانين وأنظمة لتجسيد الاستيطان في القدس وتهويدها ومن هذه القوانين والأنظمة الفاشية

1- قوانين مصادرة الأراضي: استخدمت إسرائيل هذه القوانين للمصادرة بدعوى إقامة المستوطنات عليها، وبموجب قانون الأراضي لسنة 1953 ومن خلال وزارة المالية وتحت غطاء للمصلحة العامة، تمت مصادرة 24كم مربع، أي ما يعادل 35٪ من مساحة القدس الشرقية، فأنشأت 15 مستوطنة وقامت ببناء 47 ألف وحدة سكنية، ويعتبر قانون المصادرة للمصلحة العامة من أهم القوانين التي استخدمتها إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية التي كانت تعتبر المنفذ الحيوي الوحيد للتطور العمراني الفلسطيني في القدس وضواحيها.

2- القوانين قانون التنظيم والتخطيط: كان من الأساليب المبتكرة لسلطات الاحتلال من أجل تهويد مدينة القدس إصدار ما يسمى بقانون التنظيم والتخطيط، الذي إنبثق عنه مجموعة من الخطوات الإدارية والقانونية المعقدة والتعجيزية في مجالات

[1] جنا عيس، شبكة فلسطين الإخبارية ، أساليب متنوعة ينتهجها الاحتلال لتهويد المدينة المقدسة، تاريخ الإطلاع 1/5/2021، الساعة 8:30م، موقع الكتروني:https://www.google.com/amp/pnn.ps/news .

الترخيص والبناء، بحيث أدى ذلك إلى تحويل ما يزيد على 40% من مساحة القدس إلى مناطق خضراء يمنع البناء للفلسطينيين عليها، وتستخدم كإحتياط لبناء المستوطنات كما حدث في جبل أبو غنيم، وقد دفعت هذه الإجراءات إلى هجرة سكانية عربية من القدس إلى الأحياء المحيطة بالمدينة، نظرا إلى سهولة البناء والتكاليف

3- قانون الغائبين: مصادرة الأراضي بموجب قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، استخدمت إسرائيل هذا القانون الذي ساعد وضعه على تهويد المدينة، وهذا القانون ينص على أن كل شخص كان خارج إسرائيل(المناطق المحتلة من القدس وضواحيها) أثناء عملية الإحصاء التي أجرتها السلطات الاسرائيلية عام 1967[1]، فإن أملاكه تنتقل إلى القيّم على أملاك الغائبين، ويحق للقيّم البيع والتأجير، وهذا ما حصل في العقارات التي تم الاستيلاء عليها من قبل الجمعيات الاستيطانية بالبلدة القديمة وخصوصا المليونير اليهودي إيرفين موسكوفيتش الذي اشترى العديد من العقار التابع لأملاك الغائبين وأقام عليه البؤر الاستيطانية بالتوافق مع السلطات الاسرائيلية ومخططاتها الاستيطانية

بالإضافة الى ذلك انتهجت اسرائيل اساليب أخرى لتهويد القدس ومن اهمها:

بناء الجدار العازل المسمى بجدار الفصل العنصري لعزل القدس والقرى عربية عن بعضها البعض وتصعيب المعيشة على الفلسطينيين وتسريب الأملاك والعقارات بموجب أحكام قضائية صادرة عن المحاكم الإسرائيلية أضافة إلى تزوير التراث الحضاري في القدس من خلال تزوير أسماء المدن والقرى العربية بترجمة الاسم إلى العبرية، فضلاً عن تغيير الأسماء التاريخية والمواقع الجغرافية واستبدال أسماء مناطق

[1] حنا عيسي، أساليب متنوعة ينتهجها الاحتلال لتهويد المدينة المقدسة ،مرجع سابق

عربية بأسماء إسرائيلية، ولتأكيد ذلك قامت بإضافة الأسماء العبرية الجديدة في المناهج التعليمية، لترسيخها في الأذهان.[1]

ان جميع الأعمال التي قامت بهـــا دولة اسرائيل في القدس هي غير مشروعة دولياً بموجب المادة رقم 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[2]، وهنا إشارة واضحة لعدم شرعية وقانونية المستوطنات الإسرائيلية في القدس والأراضي العربية المحتل وذلك مثبت في الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس الذي كان عبر مرحلتين وفقاً للقرارين 242_181

وباحتلال إسرائيل للأراضي العربية عام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية ، توالت قرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة – ولا سيما تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و عن مجلس الأمن و التي أعلنت فيها الأمم المتحدة بطلان الاجراءات التي اتخذتها إسرائيل بالنسبة للقدس ، و عدم جواز اكتساب الاقليم أو جراء تغييرات إقليمية في الأراضي المحتلة بالقوة ، و من أهم هذه القرارات

على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة رقم 303 (40) في 9 / 12 / 1949 المؤكد للوضع الدولي للقدس[3] وقرار الجمعية العامة رقم 2253 لسنة 1967 ، دعا إسرائيل لإلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع القدس و الامتناع عنها مستقبلا[4]

[1] حسين مصطفي، تاريخ النشر 8 يناير 2018، الساعة 9:50، أساليب متنوعة ينتهجها الاحتلال لتهويد القدس، تاريخ الإطلاع 2/5/2021، الساعة 9:00ص، موقع الكتروني: https://m.arabi21.com/Story.

[2] المادة 49، اتفاقية جنيف الأربعة 1949.

[3] القرار رقم 40/303، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1949/12/9 .

[4] القرار رقم 2253، الجمعية العام للأمم المتحدة، 1967.

على مستوى مجلس الأمن:

قرار مجلس الأمن رقم 267 لسنة 1967 الذي دعا فيه مجدداً إلى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

قرار مجلس الأمن رقم 252 (1968) في 1968/5/21: دعوة «إسرائيل» إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، ورفض جميع تلك الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها «إسرائيل»، التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك.[1] وتدعيماً لهذا القرار استند مجلس الأمن إلى نظام رقم 43 من أنظمة لاهاي الصادرة سنة 1907 والقرار رقم 476 لسنة 1980

اما بنسبة لتهويد المسجد الأقصى فهي كثيرة وتكاد لا تحصى فالحملة الشرسة التي تشنّها المجموعات الدينية الإسرائيلية المتطرفة ضد باحات المسجد الأقصى والمصلين في هذه الأوقات، تحمل دلالات واضحة تؤكد ارتفاع الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس العربية ومن أشكال التهويد اعتداءات المستوطنين على الأماكن الدينية المقدسة واقتحام للمساجد الأقصى و تكسير موجوداتها، وإضرام النيران بالعديد منها و كتابة الشعائر الدينية المعادية للديانة على جدرانها هذا بالإضافة إلى الإخطارات الصادرة من الجانب الإسرائيلي لهدم المسجد والمعابد الدينية و التي تأتي ضمن سياساتها ومخططاتها ومن ابرز المشاريع التهويدية حول المسجد الأقصى.

1- مشروع "كيدم يروشلايم : تبلغ مساحة المشروع نحو 15600 متر مربع، ويضم سبع طبقات متعددة الاستخدام، ويعدّ مشروع "المعبد التوراتي–مركز كيدم" من أضخم المشاريع التهويدية وأخطرها التي تقام قبالة الأقصى، على بعد 20 مترًا من السور

[1] القرار رقم 252، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 21/5/1986.

التاريخي الجنوبي للبلدة القديمة، ونحو 100 متر من المسجد الأقصى. ويقام على أراضٍ مصادَرة من بلدة سلوان، وتشرف على المشروع جمعية "إلعاد" الاستيطانية. يعد المشروع مركزًا لاستقبال الوافدين والزائرين الإسرائيليين والأجانب القادمين إلى منطقة الأقصى ومحيطه، والقدس القديمة وسلوان؛ في سياق تحويله إلى نقطة تجميعٍ أولى، وانطلاقًا منه يتم توزيع الوافدين من سياح ومستوطنين على مختلف المراكز التهويدية، وبحسب مصادر الاحتلال تطمح أذرع الاحتلال إلى استقبال 10 ملايين سائح في المركز سنويًّا. ويضم كما ذكرنا مشروع "كيدم" طبقات متعددة الاستخدام، من بينها طبقة لعرض الآثار بحسب رواية الاحتلال، وقسم للخدمات السياحية يتضمن استعلامات وصفوفًا تعليمية

2- مشروع "بيت شتراوس: يبعد 50 مترًا عن سور الأقصى الغربي، ويشمل بناء مدرسة دينية، وكنيسًا يهوديًّا، ومركزًا متقدمًا لعمليات الشرطة، وقاعة لشرح المزاعم والروايات التلمودية، وقاعة استقبال كبيرة، وعشرات الحمّامات العامة، وغرف تشغيل وصيانة. وتتصل طبقاته بالحفريات أسفل حائط البراق.[1] أشرف على تنفيذه "صندوق إرث المبكى"، وهو مؤسسة حكومية تابعة مباشرة لمكتب رئيس حكومة الاحتلال وبحسب معطيات مقدسية، أدى هذا المبنى إلى تدمير الآثار الإسلامية الموجودة في المكان، إذ حفرت سلطات الاحتلال بعمق 15–20 مترًا تحت الأرض لنصب 16 عمودًا إسمنتيا ضخمًا. وكانت المنطقة تحتوي على عشرات الأبنية والعقارات التاريخية والوقفيات من حقب إسلامية متعاقبة، منذ الحقبة الأموية حتى الحقبة العثمانية، وأبرز معالمها من الحقبة المملوكية

3- مشروع "بيت هليبا" بيت الجوهر: بدأت أعمال حفر أساسات المشروع في بداية عام 2018، ويقع في أقصى الجهة الغربية لساحة البراق على بعد نحو 100 متر

[1] علي حسن أبراهيم، تاريخ النشر 17/4/2021، تهويد محيط المسجد الأقصى.. ابرز المشاريع والتصورات، تاريخ الإطلاع 10/5/2021، الساعة 9:00ص، موقع الكتروني :http://www.noonpost.com/content.

من حائط البراق، ويتكوّن من ثلاث طبقات على مساحة 1840 مترًا مربعًا. وستضمّ طبقات المشروع غرفًا إدارية، ومركزًا تعليميًّا، وصالة عرض، وقاعة الزوار، وقاعة احتفالات، ومكتبة، وغرفًا للمرشدين، وسيقام على سطحه طبقة مفتوحة وشرفة زجاجية تطلان مباشرة على حائط البراق والمسجد الأقصى والبلدة.[1] القديمة. وستعرض في الطبقة التي ستبنى تحت الأرض "بقايا الموجودات الأثرية" التي عُثر عليها أثناء الحفر، ويزعم الاحتلال أنها تعود إلى حقبتَي المعبدَين الأول والثاني، بالإضافة إلى مشاريع أخرى مثل الكنس اليهودية أبرزها خيمة أسحاق تبعد 50 عن المسجد الأقصى و وضع مجسم المعبد المزعوم عند باب المغاربة والتعميد التوراتية المستخدم في حفلات البلوغ لشبيبة اليهود

إن الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى في القدس المحتلة تعد مخالفة واضحة لقرار مجلس الأمن رقم 271 (1969) في 1969/9/15: إدانة «إسرائيل» لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس وكذلك بموجب المادة رقم 16 من بروتوكول جنيف الأول، المكمل لاتفاقيات جنيف الرابعة، الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية غير المسلحة لسنة 1977: يحظر على «إسرائيل» ارتكاب أيّ أعمال عدائية موجهة ضدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي والروحي للشعوب، ويحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي بموجب المادة رقم 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو

[1] علي حسن أبراهيم، تهويد محيط المسجد الأقصى.. ابرز المشاريع والتصورات، مرجع سابق.

جماعات، أو الدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية؛ إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[1].

كما أنه مخالف للعديد من المواثيق و القوانين الدولية و اتفاقيات لاهاي و جنيف التي تطالب بحماية وصيانة الحق بالعبادة وعدم انتهاك قدسية وحرمة الأماكن الدينية المقدسة على فالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت على أن: "لكل شخص حق في حرية التفكير والوجدان والدين" بالإضافة إلى نص المادة الثامنة من نظام روما لعام 1998 على إشارة واضحة إلى رفض أي شكل من أشكال تدنيس أو تدمير أو

انتهاك أي مكان مقدس لأية ديانة[2]

ثانياً :اللاجئين الفلسطينيين

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين هي المسألة الرئيسية للقضية بل هي القضية الفلسطينية وجوهرها ويعد التهجير الذي عرفه الشعب الفلسطيني بين اللجوء والنزوح في تاريخ القضية الفلسطينية من أهم القضايا الشائكة على المستويين الدولي و الداخلي المتمثل في المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي فقط عرف الفلسطيني اللجوء والنزوح على مرحلتين جوهريتين خلافاً للسنوات السابقة التي تكاد لا تذكر أمام سياسة التهجير الغاشم الذي حدثها الاحتلال في نكبة عام 1948 ونكسة عام 1967 وتعتبر اتفاقية

[1] رفيق عبد الهادي شتات، القدس بين شرعنة تهويدها والقرارات والمواثيق الدولية، مجلة البيان، العدد 319، 2011/6/17، تاريخ الإطلاع 10/5/2021، الساعة 10:00ص، موقع الكتروني: https://albayan.co.uk.

[2] Toggle menu، تاريخ النشر 3-january -2012، الانتهاكات الإسرائيلية علي الأماكن الدينية المقدسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال عام 2011، تاريخ الإطلاع 10/5/2021، الساعة 10:30 ص، موقع الكتروني http://poica.org/2012/01.

الأمم المتحدة لعام 1951 أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين "الأونروا" تطلق وصف "اللاجئون الفلسطينيون" على: الأشخاص الذين كانت فلسطين مكان إقامتهم الطبيعي في الفترة الواقعة بين يونيو/ حزيران 1946 ومايو/ أيار 1948 –إي أقاموا لفترة سنتين على الأقل في فلسطين قبل عام 1948– والذين فقدوا أماكن سكنهم ووسائل عيشهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948، مما اضطرهم للجوء إلى بلاد مجاورة كالأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية التي كانت تابعة للأردن، وإدارة قطاع غزة الذاتية في ظل الحكم المصري أما النازحون فهو مصطلح يطلق على المهجرين الفلسطينيين عام 1967 لتمييزهم عن مهجري عام 1948.

أما اللاجئون النازحون فيحملون صفة مزدوجة نتيجة تهجيرهم مرتين، فقد كان من بين نازحي عام 1967 مجموعة من اللاجئين الذين أقاموا في الضفة الغربية أو قطاع غزة واضطرتهم حرب عام 1967 إلى الهجرة مرة أخرى.

وأفاد مركز أبحاث واستشارات ينشط في لبنان، أن نسبة اللاجئين الفلسطيني تبقى هي أعلى نسبة لجوء لشعب مهجر من أرضه مقارنة بأي شعب في العالم جاء ذلك، في سياق نتائج "التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2018–2019"، الصادر عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات[2]

وأظهر التقرير أن العدد الحقيقي للاجئين الفلسطينيين الذي يضم أيضًا أعدادًا كبيرة من اللاجئين غير المسجلين لدى وكالة "الأونروا"، يبلغ نحو 8.990 مليون لاجئ، إي

[2]التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، 2018–2019، الصادر عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات .

67.4% من مجموع الشعب الفلسطيني وذكر أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا يبلغ 6.172 مليون لاجئ وأشار التقرير إلى وجود 794 ألف نازح في الضفة الغربية، و1.335 مليون نازح في قطاع غزة، ونحو 150 ألفاً من أبناء 1948 نازحون من أرضهم، والباقي خارج فلسطين.[1]

وتم أدراج قضية اللاجئين الفلسطينيين في الفترة ما بين السنوات 1947 – 1966 (35) مرة على جدول أعمال الهيئات والأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ولجانها الأساسية. وكانت الجمعية العامة تهيب على الدوام بالحل العادل لمشكلة اللاجئين معترفة بشكل مباشر بحقهم غير المنزوع في العودة أو الحصول على التعويض

حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية اللاجئين الفلسطينيين من خلال القرار رقم 194 (الدورة الثالثة) الذي تقرر فيه "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة"[2].

وكررت الفقرة 11 من هذا القرار تقريباً ما جاء في تقرير الكونت برنادوت، وأنشئ القرار 194 لجنة توفيق دولية، "من أجل السعي لتحقيق السلام في فلسطين"، وجعلت الجمعية العامة تطبيق الفقرة 11 من بين المهام الرئيسية للجنة التوفيق، فقد نصت تتمة الفقرة على ما يلي " وتصدر الجمعية العامة تعليماتها إلى لجنة التوفيق، بتسهيل إعادة

[1] مركز العودة، تقرير نسبة اللاجئين الفلسطينيين الأعلى مقارنة بأي شعب مهجر بالعالم ، تاريخ الإطلاع 11/5/2021، الساعة 8:00ص، موقع الكتروني: https://prc.org.uk/ar/news/1044/ .

[2]

اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات."

وربما كانت الفقرة 11 الهامة، من أكثر ما يستشهد به في مناقشات الأمم المتحدة حتى اليوم، وقد أكدتها الجمعية العامة سنة تلو الأخرى منذ عام 1949، فأصدرت أكثر من 30 قراراً رئيسياً حولها، عدا ما استشهد به منها في قرارات أخرى، تأكد جميعها حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض، وقامت الدائرة القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بوضع 6 دراسات بين عامي 1949 و1950 حول تفسير الفقرة 11 وتطبيقها، والسوابق في القانون والعرف الدوليين لمساعدة لجنة التوفيق في سعيها لتطبيق الفقرة المذكورة التي ما زالت قائمة كتشريع دولي[1]

وفي عام 1969/12/10 صوتت الجمعية العامة على القرار رقم 2535 في الدورة 24 نتيجة مناقشة بند " التقرير السنوي لمدير وكالة الأونروا "، وقد جاء في القرار أن" الجمعية العامة إذ تقر بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان– تعود وتأكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين" وهذا هو أول قرار صريح من الأمم المتحدة بأن اللاجئين الفلسطينيين شعب لا مجرد كتلة من اللاجئين، وأن لهذا الشعب حقوقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وتكمن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في محاولة تسويتها بعيداً عن قرارات الأمم المتحدة بل من خلال مساعي أمريكية (إسرائيلية) لحسم القضايا العالقة في المفاوضات

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، القرارات الدولية التي تؤكد شرعية عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين ألي ديارهم، تاريخ الإطلاع 11/5/2021، الساعة9:00ص، ينظر إلى موقع الكتروني:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3258

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، القرارات الدولية التي تؤكد شرعية عودة اللاجئين،مرجع نفسه.

"قضايا الحل النهائي" لصالح المشروع الإسرائيلي ويظهر ذلك من خلال المشاريع الأمريكية في عدة عقود الهادفة من خلالها لتصفية قضية اللاجئين نذكر منها:

– خطة جورج ماك جي نائب وزير الخارجية الأمريكية: والتي دمج اللاجئين في هياكل سياسية واقتصادية في الشرق الأوسط على أساس العمل وليس الغوث، ولذلك يجب أن تقبل (إسرائيل) 200 ألف لاجئ كشرط سابق لنجاح ذلك المخطط، وبالمقابل تقبل الدول العربية 500 ألف لاجئ أضافة إلى مشاريع التوطين التي طرحتها إسرائيل بخصوص تسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

–مشروع ألون: ينطلق مشروع ألون من إنكار إسرائيل أية مسؤولية لمشكلة اللاجئين، ويتهم الدول العربية بأنها سبب المشكلة وسبب دوامها، وأكد أنه لا توجد لدى إسرائيل القدرة الإستيعابية لعادة اللاجئين وتوطينهم وبخاصة أن إسرائيل استقبلت أعداداً كبيرة من المهاجرين اليهود من الدول العربية، وأعتبر هذه العملية عملية تبادل سكاني بين البلاد العربية وإسرائيل، كما دعا إلى نقل سكان المخيمات إلى مناطق مجاورة بعد تطوير البنية الزراعية والصناعية للأراضي الفلسطينية، كما شمل مشروعه نقل وتوطين أعداد من اللاجئين الفلسطينيين في سيناء سواء قبل المصريون ذلك أم لم يقبلوا، ولكي توضع هذه الاقتراحات موضع التنفيذ نادى الون بضرورة إيجاد تمويل دولي لحل المشكلة في البلاد العربية.[1]

إقتراح أرائيل شارون: شغل شارون في هذه الفترة قائد القوات العسكرية الإسرائيلية، في قطاع غزة وقدم إقتراحه عام 1971، حيث أقتصر اقتراحه على تهدئة الأوضاع الأمنية في القطاع، فاقترح نقل 40 ألف شخص من مخيمات القطاع إلى مكان أخر لتخفيف الإزدحام السكاني، وقام شارون بخطوات عملية بهذا الشأن حيث شق

[1] جمال البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، مجلة المركز، فلسطين،16/1/2006، الساعة 12:16م، تاريخ الإطلاع 11/5/2021، الساعة 11:00ص، موقع الكتروني http://www.oppc.pna.net.

الشوارع في المخيمات مما أدى إلى هدم ألاف البيوت ونقل أصحابها إلى مناطق جديدة خارج المخيمات[1]

و ظل الموقف الإسرائيلي الأمريكي ثابتاً على رفض حق اللاجئين في العودة إلى أراضيهم التي هجروا منها قسراً، ويظهر ذلك جليًا من خلال صفقة القرن التي كانت مطروح من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب ،حيث تنص خطة "صفقة القرن" بوضوح على أنه لا عودة للاجئين الفلسطينيين، وإنما 3 خيارات للتوطين، مع وضع قيود على عودة للاجئين إلى دولة فلسطين نفسها[2]

وتضح أن كل المشاريع المطروحة من قبل الجانب الإسرائيلي والسياسة الامريكية مناقضة ومخالفة ليما جاء في الشرعة الدولية حيث تنص المادة (13) فقرة2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[3] : لكلِّ فرد حقٌ في مغادرة إيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 تنص المادة 12 الفقرة 4 : لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حقّ الدخول إلى بلده.[4]

فإن معظم التشريعات الحقوقية الدولية، قد أسست لشرعية حق العودة، وفلسفته كحق يتمتع بالخصائص التالية:

أولا: هو حق غير قابل للتصرف، وهو من الحقوق الثابتة الراسخة، مثل باقي حقوق الإنسان ثانيا: هو حقّ ثابت لا ينقضي بمرور الزمن ثالثا: هو حق لا يخضع للمفاوضات أو التنازل رابعاً: هو حق لا يسقط أو يعدل أو يتغير مفهومه، في إي معاهدة

[1] جمال البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، مجلة المركز، فلسطين، مرجع نفسه.

[2] مركز العودة الفلسطيني، صفقة القرن 3 خيارات مجحفة لشطب قضية اللاجئين الفلسطينيين، تاريخ الإطلاع 11/5/2021، الساعة 11:20ص، موقع الكتروني:https://prc.org.uk/ar/news

[3] المادة 13، الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ،1948.

[4] المادة 12، فقرة 4، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

أو اتفاق سياسي من إي نوع خامساً: هو حق شخصي إضافة إلى كونه جماعياً، ولا يسقط أبداً

ثانياً :_الأسرى الفلسطينيين

تعد مسألة الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحلال من أكبر المسائل الإنسانية في العالم وليس فقط على صعيد القضية الفلسطينية اذ تكتسب أهميتها بتناسب مع سمو وارتقاء السقف الإنساني و حقوقية في وقت السلم والحرب على طاولة المجتمع الدولي كما تصنف هذه المسألة من ضمن الانتهاكات الإسرائيلية الأكثر خطورة على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لرفض واستنكار إسرائيل لتطبيق نصوص اتفاقية جنيف الثالثة والقانون الدولي الإنساني وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة في معاملة وحماية أسرى الحرب وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال حتّى نهاية شهر كانون الثاني 2020 قرابة (5000)، منهم (42) أسيرة، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال قرابة (200) طفل، وفقاً لتقارير نادي الأسير الفلسطيني و مؤسسة .

الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان و هيئة شؤون الأسرى والمحرّرين[1]

وبنسبة لتكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين بعد انظام فلسطين الى اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1994 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 في عام 2014 ،اذ تتعدد الأسباب التي تشكل ذريعة للاحتلال في اعتقال الفلسطينيين ، وفي بعض الأحيان يتم الاعتقال دون أسباب ودون توجيه تهمة ومع ذلك يستمر الاعتقال لسنوات . وبالتالي

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، عدد الأسري في سجون الاحتلال خلال عام 2020، تاريخ الأطلاع 12/5/2020، الساعة 11:00ص، موقع الكتروني https://www.wafa.ps/Pages/Details

لا يمكن تعميم سبب واحد للاعتقال على كافة حالات الاعتقال. القليل من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات للمقاومة وهم بذلك يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى والمؤرخة في عام 1949 ، والكثير من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، وهؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاع المسلح أو الاحتلال ، والبعض تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم ، والبعض تم أخذهم كرهائن كما هو الحال بالنسبة للوزراء والنواب وذلك مقابل إطلاق المقاومة سراح الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شاليط ، وهؤلاء ضحايا لجريمة حرب استنادا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له ، بالإضافة إلى بعض المحتجزين تحت مسمى مقاتل غير شرعي ، وهذين الصنفين من المعتقلين هم ضحايا لجرائم حرب يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي وهكذا ومن خلال الوقوف على الشروط الواردة بشأن الأسرى في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فإننا نرى أن الشروط لا تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين ، وبالتالي إن اتفاقية جنيف الرابعة هي التي تنطبق على غالبية المعتقلين في السجون الإسرائيلية وليس الاتفاقية الثالثة ولذلك فإن هناك حالة واحدة يمكن القول إنها تنطبق بحق جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية وهي كونهم ضحايا جريمة حرب،وذلك بسبب انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف، وذلك استناداً لما ورد في المادة (2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ذكر النص أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعنى "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أب / أغسطس 1949 ، إي فعل ..... ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.[1]

[1]المعركة، شبكة انتفاضة فلسطين، تاريخ النشر 25 مارس 2020، ضمانات حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

اذ تعامل وتحاكم اسرائيل الأسرى الفلسطينيين وفقاً لقانون اسرائيلي داخلي قمعي وغير مشروع دولياً باعتبارهم سجناء أمنيون (وهم الأسرى الإداريين) وسجناء جنائيون ومن أبرز هذه القوانين

1-قانون الاعتقال الإداري

يعرف هذه القانون بانه أجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه تهم واضحه له بصورة رسمية ودون تقديمه الى المحكمة وذلك من خلال استخدام إجراءات اداريه ويتولى وزير الخرب الإسرائيلي أصدرا أوامر الاعتقال الإداري في اسرائيل والقدس الشرقية بينا يتولى اصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزه باستثناء القدس الشرقية التي اعلنت اسرائيل ضمها وفي عام 1995 تم تمديد الحد الأقصى لمدة الإعتقال الإداري حيث اصبح بالإمكان احتجاز الشخص المعتقل لفترة اقصاها سنه بعد ان كانت ستة أشهر ويتم تجديد امر الإعتقال عند إنقضاء المدة.[1]

ويعد الأعتقال الإداري انتهاكا واضحاً للقانون الدولي الإنساني حيث ان اتفاقيات جنيف الرابعة حددت في المواد 70_71[2] انه لإعتبار المحاكمة عادلة ينبغي ان يتم ابلاغ المتهم بلائحة اتهام واضحة وبلغه يفهمها تبين له اسباب اعتقاله ليتمكن من الدفاع عن نفسه حيث ان الاعتقال الإداري يستند إلى ملف سري يصبح واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك انه لا تتوافر في المحاكم التي تنظر في الاعتقال الإداري ضمانات المحاكمة العادلة .

كما ان الاعتقال الإداري يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الانسان فقد اكدت مبادئ حقوق الإنسان على حرية الفرد وعدم المساس به حيث تنص المادة 9(1) من "العهد

في المواثيق الدولية، تاريخ الإطلاع 12/5/2021، الساعة 8:00م، موقع الكتروني.
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx

[1] كمال قبعة، الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين، مجلة الشؤون الفلسطينية العدد252، 2013، تاريخ الأطلاع 12/5/2021، الساعة 8:30م، موقع الكتروني: https://drive.google.com

[2] مادة 70-71، اتفاقيه جينيف الرابعة 1949.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" [1]على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً" و الفقرة (2) يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه "

2- قانون الإطعام القسري

لقد أقرت الحكومة الإسرائيلية قانون الإطعام القسري أو التغذية القسرية يوم 30 / 6 / 2015 م ، وذلك لمواجهة أي أسير مضرب عن الطعام ، و استخدامها اداة لكسر الأضراب مخالف للقانون الدولي و للأعراف الطبية و الأخلاقية و يعرف الاطعام القسري أو التغذية القسرية بأنه : إطعام الشخص رغماً عنه و عادة ما تتم من خلال أنبوب يدخل عن طريق الانف ليصل إلى المعدة عن طريق المريء ،ويمكن أن يتم الاطعام القسري من خلال إعطاء المغذيات عن طريق حقن الوريد بها ،أو ادخال الطعام إلى المعدة عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة ،علماً بان جميع الطرق المذكورة تسبب ضرراً في الأنسجة المحيطة و ألماً شديداً والتهاباً حادا[2]

والإطعام القسري يستخدم لكسر عزيمة المضرب و كسر إرادته وبالتالي وقف الإضراب لذلك يعتبر الاطعام القسري شكل من أشكال التعذيب و اختراق حرمة الأسير، مما أدى الى إدانة هذه السياسة من قبل اللجان و المؤسسات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان ، واعتبر الإطعام القسري إجراء قسري و مهين و غير انساني و لقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معارضتها للإطعام القسري و شددت على ضرورة احترام حرية المحتجزين و الحفاظ على كرامتهم الإنسانية ، و يتفق مرفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مرفق الرابطة الطبية العالمية الذي تم الإعلان عنه في إعلاني مالطا وطوكيو المنقحين في عام 2006 و الذي ينص على أن " كل قرار يتم بشكل غير

[1]المادة 9، الفقرة 1، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،1966.

[2]مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، الفرق بين التغذيه القسرية والعلاج القسري، رام الله، 2016 ص1.

إرادي و تحت التهديد و الإلزام هو عديم القيمة الأخلاقية ، حيث لا ينصح إلزام المضربين عن الطعام بتلقي علاج يرفضونه و اعتبار الإطعام الإجباري لمن يرفضه بأنه عمل غير مبرر، كما يجب على الأطباء حماية المضربين عن الطعام من اي اجبار، بالإضافة الى ذلك فإن اي طعام يصاحبه التهديد او الالزام يعتبر شكل من أشكال التعامل المذل و اللاإنساني[1]

3- قانون أعتقل الأطفال

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 330 طفلاً قاصراً بينهم عشرات الأطفال المرضى و المصابين في سجني عوفر و مجدو و15 طفلة قاصرة دون سن 18 في سجني هشارون والدامون وأكد تقرير صادر عن اليونيسيف أن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المأسورين داخل السجون الصهيونية لا تزال سياسة ممنهجة و واسعة النطاق ، وأظهر التقرير انه و خلال عام 2013 و حتى تموز 2014 تم جمع 208 إفادات الأطفال معتقلون داخل السجون الصهيونية حول سوء معاملتهم من قبل سجانيهم ، واشارات الافادات الى ان الاطفال (39) منهم ما بين 16–17 سنة و (69) تحت 16 سنة تعرضوا لأساليب عنف متعددة خلال مراحل اعتقالهم و نقلهم و استجوابهم و احتجازهم ، و أظهرت الادبة التي جمعتها الحركة العمالية للدفاع عن الاطفال في فلسطين عام 2014 ان اكثر من ثلاثة ارباع الاطفال الفلسطينيين المأسورين لدى السلطات الصهيونية تعرضوا لشكل من اشكال العنف الجدي بين فترة اعتقالهم و استجوابهم و نصفهم تعرض للتفتيش العاري.[2]

---

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، مشروع التغذية القسرية تأكيد على استمرار الاحتلال في التعذيب _رام الله 2015 ص1.

[2] محمد عطا الله، أعتقل الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني و انساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس لدراسات التوثيقية، 2016 متاح على الرابط التالي:http://www.aqsaonline.org/News .

و في الآونة الاخيرة و تحديداً في 2016/8/2 قام الكنيست الاسرائيلي بالمصادقة على قانون يسمح للمحاكم الاسرائيلية في مدينة القدس بمحاكمة الأطفال القصر دون الرابعة عشر من عمرهم ، و فرض عليهم احكام مشدده ابتداءً من الثانية عشرة ، و لذلك بعد التحقيق معهم في تهم خطيرة كالشروع بالقتل او محاولة القتل بحسب ما يزعم الاحتلال الاسرائيلي ، و جاء هذا القانون بخلاف القانون السابق الذي ينص على عدم فرض حكم بالسجن على قاصر لم يبلغ الرابعة عشرة اثناء صدور الحكم عليه، كما اقر الكنيست الاسرائيلي مجموعة من التعديلات على قانون العقوبات و قانون الأحداث الإسرائيلي و من هذه التعديلات فرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على كل من يقوم بإلقاء الحجارة أو غيرها من الأشياء على السيارات خلال سيرها و احتمالية تعريض حياة الركاب للخطر أو التسبب بأضرار ، و أن هذه العقوبة قابلة للزيادة فقد تتضاعف لتصل لعشرين سنة في حال إدانة الشخص بإلقاء الحجارة بهدف ايذاء الآخرين ، و تسببت هذه التعديلات في التخفيض من مستوى سلطة القاضي التقديرية من خلال فرض عقوبة إلزامية بحد أدنى لا تقل عن خُمس العقوبة القصوى المحتملة و تقييد احكام وقف التنفيذ فقط في ظل وجود ظروف و اسباب خاصة [1].

بالإضافة الى هذه القوانين الغير شرعية هناك انتهاكات جسديه ونفسيه للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومن ابرزها: التعذيب–الإهمال الطبي–الحرمان من حق الزيارات والمراسلات–العزل.

بالنسبة لتعذيب تنتهك اسرائيل القانون الدولي الانساني وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات عدداً من المواد التي تحظر التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة

[1] عبد الرحمن ابراهيم غنم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، ألمانا، برلين، ط1،2018 ص 108 _109.

بشكل قطعي و على رأسها المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع ، و المادة(12) من اتفاقيتي.

جنيف الأولى و الثانية ، والمادتان (17 و 18) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[1].

وبالنسبة للإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مراد اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة في المواد (29 ، 30 ، 31) من إتفاقية جنيف الثالثة ، و المواد(91 ، 92) من اتفاقية جنيف الرابعة ، و التي كلفت حق العلاج و الرعاية الطبية ، و توفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، و إجراء الفحوصات الطبية الدورية .

وبنسبة لحق الزيارة والمراسلة :يؤكد ذلك ان دولة الاحتلال تقوم بخرق للقانون الدولي من خلال حرمانها للأسرى الفلسطينيين من الحصول على حقهم في الزيارات العائلية ، حيث أن حق الأسير في الحصول على زيارات عائلية هو حق كفلته المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، و لقد تم تحديد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (71) ، و في المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة ، كما توضح قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء في المادتين (37 و 92) أنه يحق للأسير ان يبقى على اتصال مع عائلته او اصدقائه من خلال المراسلات أو من خلال استقباله للزيارات[2].

اما بنسبة للعزل: يشكل العزل انتهاكاً لمواد (82– 98) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، و التي منحت للدولة الحاجزة الحق في ان تتخذ اجراءات قضائية أو تأديبية ازاء اي اسير حرب يقترف مخالة لهذه القوانين أو اللوائح او الاوامر ، الا ان دولة اسرائيل تقوم بعزل الأسرى كنوع من الضغط النفسي و التعذيب للضغط عليهم و إضعاف قوتهم ،

[1] مؤسسة الضمير تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الإحتلال ، رام الله، ص39

[2] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان ،عائلات الأسرى وزيارات السجون ، رام الله، 2014 ، ص 4.

و بذلك تكون دولة اسرائيل مخالفة لنص المادة و لمبدأ العزل المشار إليه خلالها، بالإضافة الى الأنتهاكات في مجال الشعائر الدينية وحرية العبادة و في مجال حق التعليم والثقافة والترفيه والانتهاكات الإسرائيلية اليومية مثل سياسة التفتيش العاري والغرامات المالية[1].

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، عزل الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الإحتلال ،رام الله ، 2015، ص1.

الفصل الثاني:

المبحث الأول :الرؤية القانوني لحل الدولتين

تعتبر القضية الفلسطينية من أكثر القضايا التي اصدرت فيها الجمعية العامة العديد من القرارات بخلاف مجلس الامن المقيد بحق الفيتو ومصالح الدول العظمى ولعل أبرز القرارات التي اصدرتها في بدايتها قرار (181) وقرار (194) حيث أن فكرة حل إقامة الدولتين ليست بحديثة التنشئة إذ تعود جذور أول محاولة لإقامة دولة يهودية وعربية لعام 1947 والذي قبل بالرفض العربي ثم أعيد طرح هذا المشروع من جديد من طرف مجلس الأمن من خلال القرار (242) عام 1967 والذي اصبحت بعد ذلك مرجعية المفاوضات في إتفاقية أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ألا ان الجانب الاسرائيلي لطالما كان رافضاً لإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة خشية من أن يحد ذلك من سيطرتها ونفوذها.

ولكن في ظل تأزم الأحداث التي نشهدها في هذه الايام وتزايد الصراع الاسرائيلي الفلسطيني وما يخلقه من حالة توتر في الشرق الاوسط دفع ذلك المجتمع الدولي لإعادة طرح مشروع حل إقامة الدولتين على طاولة المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية ومن أجل ذلك سوف نقوم من خلال هذا المبحث بتتبع المسار القانوني لحل الدولتين.

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

قبل ثلاثة وسبعون عاماً أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم رقم 181 (الدورة الثانية) بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1947 ومنذ ذلك الوقت اصبحت القضية الفلسطينية على طاولة مفاوضات ومؤتمرات الأمم المتحدة حيث جاءت فكرة التقسيم في مناخات الثورة الفلسطينية الكبرى 1936–1939، من خلال تقسيم فلسطين إلى

دولتين: عربية ويهودية،[1] مع تحديد منطقة دولية حول القدس في تقرير لجنة بيل في العام 1937، وكذلك تقرير لجنة وودهد، التي أقرت في تقريرها الصادر في 27 نيسان (أبريل) عام 1938 بأن التقسيم غير عملي "لأنه يتطلب نقلاً إجبارياً للعرب من الدولة اليهودية، وفي 8 تموز. (يوليو) 1937، أي بعد يوم واحد من صدور تقرير لجنة بيل الملكية المتضمن التوصية بتقسيم فلسطين، أصدرت اللجنة العربية العليا، التي تشكلت عام 1936 لقيادة الثورة، مذكرة رفضت فيها توصيات اللجنة، وطالبت فيها "بوقف الهجرة وبيع الأراضي، وإقامة حكومة وطنية ديمقراطية ترتبط مع بريطانيا بمعاهدة تحفظ جميع الحقوق المشروعة لليهود.

اللجنتان شكلتهما سلطات الانتداب البريطاني لبحث قضية فلسطين تحت ضغط الثورة الفلسطينية الكبرى. وتُعتبر "لجنة بيل" أوّل من اقترح خطّة التقسيم، حيث ورد في تقريرها الصادر في 7 تموز (يوليو) 1937: "ما دام العرب يعتبرون اليهود غزاة دخلاء، وما دام اليهود يرمون إلى التوسع على حساب العرب، فالحلّ الوحيد هو الفصل بين الشعبين. فتؤلّف دولة يهودية في الأراضي التي يكون اليهود أكثرية سكانها ودولة عربية في المناطق الأخرى.

تكرّرت فكرة التقسيم خلال مؤتمر لندن الذي عُقِد من 10 أيلول (سبتمبر) إلى 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 1946، إذ عرضت بريطانيا ما أسمته مشروع النظام الاتحادي، أو مشروع مور يسون. و يقضي بتقسيم فلسطين إلى أربع مناطق إدارية، ولمّا فشلت المحاولات البريطانية الرامية إلى تنفيذ قرار التقسيم بموافقة فلسطينية، سعت منذ انتهاء مؤتمر لندن سنة 1946 إلى أن يتم تقسيم فلسطين وإنشاء الدولة اليهودية فيها عن طريق منظمة الأمم المتحدة. وهي حاولت إيجاد حلٍ للصراع القائم على فلسطين عبر الاتصال مع الأطراف، وتوّجت أعمالها بالقرار 181، الصادر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر)

[1] كمال قبعة أثنان وسبعون عاما علي قرار التقسيم قراءة في المضمون القانوني قرار تقسيم فلسطين 181، مركز الأبحاث ، تاريخ الإطلاع 3/5/2021، الساعة 10:00ص، موقع الكتروني:https://www.prc.ps .

1947، والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين؛ على أن يسري القرار فور انسحاب قوات الانتداب البريطاني من فلسطين.[1]

وتضمنت خطة التقسيم ، وطرائق تنفيذها ما يأتي :

1. قيام بريطانيا بإنهاء انتدابها على فلسطين وسحب قواتها في موعد اقصاء الأول من اب1948 .

2. تؤسس في فلسطين دولتان عربية ويهودية والنظام الدولي الخاص لمدينة القدس ، وذلك بعد شهرين من انسحاب القوات البريطانية من فلسطين ، على أن لا يتأخر ذلك عن الاول من تشرين الأول 1948.

3. تكون المدة ما بين موافقة الجمعية العامة على التقسيم ، وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية ، مرحلة انتقالية.

4. تسلم ادارة فلسطين الى لجنة الأمم المتحدة لفلسطين ، تدريجيا كلما سحبت الدولة المنتدبة قواتها ، وتعمل اللجنة وفق توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

5. تقوم لجنة الامم المتحدة لفلسطين ، حال وصولها الى فلسطين ، باتخاذ التدابير اللازمة لتثبيت حدود الدولتين العربية و اليهودية ، وحدود مدينة القدس.

6. تقوم لجنة الامم المتحدة لفلسطين ، بإنشاء مجلس حكم في كل دولة ، ويكون للمجلسين سلطة كاملة في المناطق التابعة لها ، ويعمل المجلسان الحكوميان للدولتين العربية واليهودية على وفق التوصيات التي تصدرها لجنة الأمم المتحدة لفلسطين.

---

[1] كمال قبعة أثنان وسبعون عاما علي قرار التقسيم قراءة في المضمون القانوني قرار تقسيم فلسطين 181، مرجع سابق.

[2] جمال محمد مصطفى بداد، الأمم المتحدة وتطورات القضية الفلسطينية{مشروع التقسيم في ضوء الوثائق والسجلات}، الجامعة العربية الامريكية ،كلية العلوم والآداب، جنين، ص11.

7. يقوم المجلسان بإنشاء أجهزة الحكومة الادارة المركزية والادارة المحلية ، كما يقوم المجلسان بتكوين ميلشيات مسلحة من سكان الدولة تكون كافية للحفاظ على الأمن في البلاد.

8. بعد مدة لا تزيد على شهرين من انسحاب قوات الدولة المنتدية ، يقوم مجلس الحكومة المؤقتة في كل من الدولتين بإجراء انتخابات الجمعية تأسيسية على وفق المبادئ الديمقراطية ، ويحق لكل من تجاوز سن 18 علم الاشتراك في الانتخابات على أن يكون مواطنا فلسطينية مقيمة فيها ، من العرب واليهود.

9. تضع الجمعية التأسيسية في كل دولة دستورا ديمقراطية وتعين حكومة مؤقتة تخلف مجلس الحكم المؤقت[1]

القدس في قرارات الأمم المتحدة

بدأت قضية القدس بالقرار181 وفيه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توحيد القدس وتدويلها، في وقت كانت فيه الجمعية العامة ما زلت تدرس مسائلة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية المخصصة لعرب فلسطين. وقد اتخذت اسرائيل قررا بتغير اسم القدس الي اورشليم.[2]

وفي الخامس ممن تموز عام 1967 اتخذت الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرها الكثير من القرارات فاقت في عددها وقوتها وتأثيرها القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة اتجاه أي مسألة ممن المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، او تلك المتفرعة عن مسائلة الصراع العربي – الإسرائيلي.[3] وتجدر الإشارة الي ان مجلس الامن وحده اتخاذ

[1] جمال محمد مصطفى بداد، الأمم المتحدة وتطورات القضية الفلسطينية {مشروع التقسيم في ضوء الوثائق والسجلات}، مرجع سابق،ص11.

[2] دوري غولد، القدس: الحل الدائم، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد26، 1996، ص138.

[3] جريس، سمير: القدس، مركز الأبحاث الفلسطيني، بيروت، 1981، ص65.

نحو 12 قرار في حين ان في الاعوام 1947–1949 لم يتخذ المجلس أي قرار بأن القدس. كما ان مجلس الامن لم يبدأ النص في قراراته علي اعتبار إسرائيل مستعمرة الا في عام 1979 حين اتخذ قراره رقم 452، وكانت الجمعية العامة السباقة في أتخاذ قرارات مماثلة، فقد اصدرت قرارها رقم 2253 في الرابع من تموز عام 1967 [1].

وبعد نحو أسبوع من تاريخ صدور القرار، عادت الجمعية العامة الى دراسة الموضوع بناءا علي تقرير الامين العام حول الوضع في القدس ومدى امتثال إسرائيل لهذا القرار.

وقد تضمن التقرير رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي تشرح الإجرائيات التي اتخذتها حكومته، دون ان تشير الرسالة الي قرار الجمعية العامة بإلغاء هذه الاجراءات. وايزاء ذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم 2254، والذي كرر مطالبة اسرائيل بتنفيذ القرار2253 المؤرخ في 1967، كما دعاها الى الغاء جميع التدابير وأزالتها، والامتناع عن اتخاذ أي اجراء من شأنه تغير وضع القدس، كما طلب القرار من الامين العام إبلاغ الجمعية العام ومجلس الامن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار[2].

وفي تلك الفترة قد تدهورت الأوضاع في فلسطين و لم تبقى الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي إمام هذا الوضع، بل حاولت التحكم به عن طريق توجيه دعوات إلى الأطراف المتنازعة في فلسطين بالوقف الفوري للعنف كما حاولت من طريق تشكيل لجان مراقبة في الميدان خلال الفترة الانتقالية قبل تنفيذ القرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين ، ومن ذلك.

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مجلد الأول، 1947–1975، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،ط1، بيروت، 1995، ص92

[2] داود رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الأمارات للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2003، ص121.

– قرار مجلس الأمن رقم 48 الصادر في (1948 / 04 / 23 م) المتضمن تشكيل لجنة من دول الأعضاء في مجلس الأمن مهمتها مراقبة الهدنة بفلسطين[1].

– قرار الجمعية العامة رقم 186 (الدورة الاستثنائية) الصادر بتاريخ (1948 / 05 / 14 م) [2] و(بنفس اليوم الذي أعلن عن قيام دولة إسرائيل) ، يقضي بتعيين وسيط دولي بفلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة مهمته استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين و حماية الأماكن المقدسة و ايجاد تسوية سلمية الوضع المستقبلي في فلسطين بالإضافة إلى التعاون مع لجنة الهدنة التي عينها مجلس الأمن طبقا للقرار (48) الصادر في 1948.

وفي هذا الوضع الا امنى تم الاعلان عن قيام دولة إسرائيل في (14 مايو 1948 م) . أعلن D. " ، " Ben Gourion بن غوريون للعالم بأكمله من قاعة المتحف الوطني ميلاد دولة إسرائيل بقوله " في هذا اليوم حيث تشتهي الوصاية البريطانية ، و بموجب الحق الطبيعي و التاريخي للشعب اليهودي ، و طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلن عن قيام دولة إسرائيل في فلسطين.[3]

القيمة القانونية لقرار التقسيم

دار الكثير من الجدل حول الطابع الشرعي والملزم للقرار "181" حيث انه يوجد مجموعه من القران ضد الاعتراف بوجود القوة القانونية الملزمة لدى القرار المذكور ان الحكم على مدى قانونية قرار التقسيم يقتضي البحث عن مدى توافقه مع الالتزامات

[1]القرار رقم 48، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 23/4/1948.

[2]القرار رقم 186، الصادر عن الجمعية العام، بتاريخ 15/4/1948.

[3]قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين (1947–1974) ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ط 3 ،مجلد1، 1993، من ص 16 –17.

الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وعن مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار من جهة أخرى.

لقد حددت المواد 10-11-12-14 من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين وفي جميع هذه المواد[1]، تصدر الجمعية توصيات غير ملزمه و أذا كانت تلك التوصيات بالأجماع أو بالأغلبية، فأنها لا تتمتع بقوة الإلزام أن الجمعية لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية، أما المسائل الهامة ، فيجب أن تعرض على مجلس الأمن الدولي ويري فقهاء القانون الدولي بان الجمعية العامة لا تستطيع ان تنظر او تناقش أي منازعة دولية بشكل عام وان تتخذ عمل ما لان مجلس الامن هو الذي يختص بذلك، وقد اوجب ميثاق الامم المتحدة على الجمعية العامة احاله المسائل التي تتطلب اعمال او تدابير الي مجلس الامن خاصة اذا كان لها تأثير على السلم الأمن الدوليين .[2] أن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة ليست أمرا واجب التنفيذ، حيث أنها تفتقر إلى القوة الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء ، غير أن التوصية قابله الى التحول من تدبير غير ملزم الى تدبير ملزم إذا أعلنت الدولة أو الهيئة قبولها بالتوصية التي وجهت أليها أو صدرت منها، فعند إذ تصبح التوصية أمرا ملزما أذا كان قبولها غير مشروط ومن ناحية ثانية، فإننا أذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدارها من هذا القرار باعتبار أنه يدخل ضمن اختصاصها العام، الذي قررته المادة العاشرة من الميثاق، إلا أن الميثاق لم يعطي الجمعية العامة – أو إي جهاز من أجهزة

[1] المواد 10-11-12-14، من ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar.

[2] الضفاف محمد السعيد، القانون الدولي المصادر والاشخاص، الدار الجامعية لطباعة والنشر، القاهرة،1983،ص450.

المنظمة في إي نص من نصوصه بما في ذلك نص المادة. العاشرة _ حق خلق دولة لشعب مقيم في أراض مأهولة بالسكان.[1]

ومن ثم ، فأن إصدار الجمعية لقرار يتضمن خلق دولة جديدة ، بتقسيم دوله قائمه ، يعد خروجا من الجمعية العامة عن نطاق الاختصاص الذي قرره الميثاق.

ان اجراء الجمعية العامة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية التي لا تجويز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما.[2]

نقد قرار التقسيم

لقد خالفت الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم والتي تنص على " أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة[3] .

[1] احمد حسن محمد ابو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية. الفلسطينية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2008 ،ص25.

[2]محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية–دراسة سياسية قانونية في ضوء احكام القانون الدولي، الهيئة المصرية للكتاب ،قاهر1992،ص249.

[3]سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء احكام القانون الدولي، وزارة الثقافة، عمان1ط ،2002،ص19 .

وبما ان فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب والتي حققت درجه من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانها، فكان من الأجدر للدولة المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحال مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة للعصبة، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلي الأصيل.

أن الحل الذي توصلت إليه الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربيه ويهودية، لا يتفق ومقتضيات العدالة، والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، انه يوجد مدة طويلة بين تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين وبين قرار التقسيم، حيث ان قرار التقسيم أفضى في النهاية إلى قيام دولة إسرائيل.

وبالنظر إلى قرار التقسيم، نجد انه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقتها الجمعية العامة على مجلس الأمن من اجل تنفيذ قرار التقسيم. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة " أ" على ان يقرر مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة " ب " على ان يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلم، فان قرر ذلك وجب عليه، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 39 و41 من الميثاق على ان يعتبر مجلس الأمن تهديدا للسلم، وخرقا" له كل محاوله ترمي إلى تغيير التسوية، التي يهدف اليها قرار التقسيم بالقوة.[1]

[1] سرحان عبد العزيز، الدولة الفلسطينية–دراسة في قرارات الامم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة،1989 ،ص50

ان قرار الجمعية فيه تناقض واضح، من حيث انه قد خالف رغبات سكا ن البلاد الأصليين وهم الفلسطينيون، كما انه لم يحقق الاستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية لفلسطين.[1]

و الجدير بالذكر، أن وثيقة إعلان قيام إسرائيل كانت قد تضمنت الإشارة إلى القرار بوصفه ينص على إقامة دوله يهودية في أرض إسرائيل، ويجسد اعتراف هيئة الأمم المتحدة 181 بحق الشعب اليهودي بإقامة دولة له. وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة ان الدولة الإسرائيلية أقيمت تلبية لحقوق الشعب اليهودي التاريخية، وبحكم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد قامت إسرائيل بإنشاء دولتها على جميع أراضي فلسطين، حيث أنها تجاوزت الحدود المخصصة لها بناءا على قرار التقسيم، وبعد ذلك قامت بإحتلال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب عام {1976}.[2]

المطلب الثاني :القرارات الصادرة عن مجلس الامن

في نفس اليوم الذي قامت به إسرائيل عدوانها علي مصر 1967-6-5، طلب المندوب المصري بعقد اجتماع عاجل أطلع فيه مجلس الأمن بالعدوان الاسرائيلي على بلاده وأن لمصر حق الرد، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل والتي لم يسلم منها حتى سيارات الامم المتحدة ومقتل عدد من جنود قوات الطوارئ- funu i – كما طالب بجعل مدينة القدس مفتوحة لحماية مقدساتها، ثما بعد ذلك اجتمع مجلس الأمن في 6-6-1967م ليتم تبني مشروع القرار الأمريكي.[3]

لكن العدوان الإسرائيلية لم يتوقف، لذلك انعقد المجلس في اليوم الموالي ليصدر قراره رقم 234 من نفس العام والذي تقدم به المندوب الأمريكي للمطالب مرة ثانية

[1] سرحان عبد العزيز، مرجع نفسه،ص59.

[2] سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين في العودة والتعويض في احكام القانون الدولي، مرجع سابق،ص31.

[3] محمد نصر مهنا، السلام الإسرائيلي، السلام الإسرائيلي المراوغ، جامعة أسيوط، 2004، ص547-548.

بالوقف الفوري لأطلاق النار، أما المندوب السوفيتي بالمجلس قد شن حملة عنيفة ضد اسرائيل متهم اياها بخرق قرارات الامم المتحدة السابقة وانتهاكها ميثاق المنظمة، واجتمع مجلس الامن مجددا بعد ما قدم المندوب الامريكي مشروع قرار جديد ثم التصويت عليه بالأجماع تحت رقم 235 في الجلسة رقم 1352، تضمن القرار التذكير بالقرارات السابقة وطلب الوقف الفوري لأطلاق النار .

وتضمن القرار رقم 236 علم 19676 أدانة صريحة من المجلس للانتهاكات لوقف أطلاق النار ودعوة القوات التي تحركت إلى الأمام بعد 10 جوان، إلى العودة فورا الى ما وراء خطوط الهدنة[1]

استمرت إسرائيل في خرق وقف إطلاق النار ، و في كل مرة كانت مصر تتقدم بشكاوى إلى مجلس الأمن ، أما الشكوى الأولى كانت بتاريخ (14.07.1967 م) و الثانية في

(24.10.1967 م) ، و بناء عليه تقدم أعضاء المجلس بخمسة مشاريع لقرارات

(02) من الاتحاد السوفييتي ، (01) من الهند ، مالي و نيجيريا ، (01) من الولايات المتحدة ، (01) من بريطانيا و هو الذي تبناه المجلس بالأجماع و المتمثل في القرار رقم 242 1967 .[2]

إلا أن العدوان الإسرائيلي لم يتوقف على دول الجوار حتى بعد صدور القرار ، فقد تعرض الأردن لاعتداء إسرائيل مرتين ، تدخل المجلس ليدين هذه الاعتداءات من خلال 11 القرارين 248 (24/03/1968) و 256 (16/08/1968) على كل من منطقة

[1]القرار رقم 236، 1967، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947–1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط3، 1993، مجلد 1، ص 196.

[2]أصبح القرار رقم 242، 1967، أساس مفاوضات السلام بين إسرائيل وجيرانها العرب.

الكرامة " و " السلط " ، كما قام بالتأكيد على القرار رقم 248 و الذي يدعو إلى عدم التسامح حيال انتهاكات وقف إطلاق النار و إلا سيتخذ المجلس إجراءات صارمة اتجه المعتدي . لم تعتبر إسرائيل بل قامت بهجوم على مطار بيروت فتدخل مجلس الآمن ليصدر قراره بالإدانة تحت رقم 262 (1968) ، أما فيما يتعلق بالقدس ، طلب مجلس الأمن من إسرائيل من خلال القرار رقم 250 لعام 27/4/1968، الامتناع عن إقامة العرض العسكري المبرمج بتاريخ

(02 مايو 1968) ، إلا أن إسرائيل لم تستجيب لذلك و أقامت العرض العسكري في موعده ، فأصدر المجلس القرار 251 (02/05/1968) يدعو فيه إسرائيل بإلغاء الإجراءات المتعلقة بتغيير وضع القدس .

و في (1969 / 03 / 03 م) يصدر مجلس الأمن قرارا مماثلا تحت رقم 267 يدعو مجددا إسرائيل إلغاء الإجراءات السابق ذكرها ثم يأسف لعدم احترام إسرائيل قرارات مجلس الأمن . بقيت إسرائيل صماء أمام كل قرارات مجلس الأمن و التي بلغت بين (1967 و 1972 م) قبل اندلاع حرب أكتوبر 1973 م (26) قرار تناول المجلس فيها الحالة في الشرق الأوسط كما سماها.[1]

ويعد من أبرز القرارات التي اصدرها مجلس الامن فيما يخص القضية الفلسطينية والمتعلق بإقامة الدولتين الفلسطينية و اليهودية القرار رقم 242 والقرار رقم 338 .

أولا: القرار 242

[1]قرارات مجلس الأمن رقم (248، 250 ،252،251، 256 ،262) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974، مرجع سابق ،ص198ألى206.

ينص هذا القرار علي: إن مجلس الأمن، إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط، واذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرضي عن طريق الحرب، والحاجة الى العمل من أجل سلام عادل ودائم تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش في بأمان، واذ يؤكد أيضًا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة، التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية منه:

1ــ يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق، يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويقتضى تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ- انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأرضي التي احتلتها في النزاع الأخير

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام وإقرار سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها

2ــ ويؤكد المجلس أيضا الحاجة الى

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج- ضمان عدم جواز التعدي على أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي، عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

3ــ ويطلب الى الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه الى الشرق الأوسط؛ كي يجرى اتصالات بالدول المعنية، ويستمر فيها بغية التوصل الى اتفاق والمساعدة في الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سلمية ومقبولة، وفقا لأحكام هذا القرار والمبادئ الواردة فيه[1].

[1] قرار مجلس الامن رقم242 ،الصادر في22 نوفمبر1976.

4ــ ويطلب الى الأمين العام أن يرفع تقري ار الى مجلس الأمن، بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن. "

كما وأخفقت من بعده كل اقتراح يطالب إسرائيل بالانسحاب حيث أصرت إسرائيل علي الانسحاب المشروط وليس الكامل وذلك من أجل أن تصحيح وضعها في المنطقة والحصول على اعتراف العرب بها ولهذا فان نتائج حرب (1976) اتاحت لها فرصة المناداة بنظرية جديدة تربط بين الانسحاب وتحقيق السلام مع الدول العربية وهذه النظرية اصبحت ، فيما بعد ، الفكرة الجوهرية في القرار (242) مع انها تتناقض مع المواقف السابقة للأمم المتحدة التي سارت في قراراتها ، بصدد المنازعات المسلحة الشبيهة بحرب (1976) ، على قاعدة مطالبة الأطراف التي غزت او احتلت اراضي الغير بسحب قواتها الغازية او المحتلة ، ففي حرب كوريا ، والعدوان الثلاثي ، وجهت الأمم المتحدة الى القوات المعتدية دعوة صريحة طالبتها فيها بالانسحاب الناجز الكامل غير المشروط. أما في حرب حزيران (يونيو) فقد رفضت دعوة إسرائيل الى الانسحاب الكامل واتجهت نحو نظرية الانسحاب المشروط القائم على اساس ربط انهاء الاحتلال بتحقيق شروط سياسية وعسكرية معينة ، خلافا للمبدأ المقرر في القانون الدولي المعاصر .

وعندما فشلت الجمعية العامة في اتخاذ القرار اعيد الموضوع الى مجلس الأمن ، فتوالت الاجتماعات وتعددت مشاريع القرارات ، وتشعبت التيارات والمناورات غير ان الهدف بقي واحدا: ربط الانسحاب بتحقيق نوع من السلام بين إسرائيل والدول العربية ،وانتهت المناقشات الحارة في مجلس الأمن بالموافقة الإجمالية على المشروع البريطاني الذي أصبح القرار(242) .[1]

[1] المجذوب محمد،القرار242 والاعتراف بالكيان الصهيوني، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث،1978،ص80.

الطبية القانونية لقرار 242

اختلفت وجهات النظر حول القوة الملزمة لهذا القرار، فالتساؤل يدور حول ما أذا كان القرار (242) قد صدر استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ، فيعتبر ملزمة للأطراف المعنية أم أنه صدر كتوصية وفقا لأحكام الفصل السادس بحيث يمكن لأطراف النزاع أن تأخذ بها او لا تأخذ بع وبدراسة نص القرار يتضح أن القرار نفسه لم يتضمن إشارة إلى استناده لأحكام الفصل السابع أو الفصل السادس ، الأمر الذي يتطلب استنتاج ذلك من طبيعة القرار ومضمونه ، ومن المناقشات التي سبقت او رافقت اصداره . [1]

وفي الواقع أن الصفة الملزمة للقرار تكمن في المبادئ التي أوردها القرار، والتي تجد سندها في الميثاق، بصرف النظر عن الاعتبارات التي تدعو إلى ربط القرار بأحكام الفصل السادس أو السابع من الميثاق، أو الرجوع إلى المناقشات التي سبقت إصداره. ويتطلب هذا الأمر دراسة المبادئ التي وردت في هذا القرار بجميع بنوده، وتلك التي طالب بتطبيقها، لبيان ما إذا كان القرار ملزمة أو مجرد توصية غير ملزمة البعد القانوني لقرار (242) وأثره على التسوية السياسة للقضية الفلسطينية.

وليس من المنطق القول أن القرار يجب أن يجزأ فيكون الشق الأول منه ملزمة أو الشق الأخر غير ملزم ، بل لا بد من تناول القرار بكامل بنوده، حيث تتضح الطبيعة الملزمة لهذا القرار في جانبين:

1_ أن هذا القرار تضمن مبادئ عامة نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق معاهدة دولية ولا يجوز خرقها أو مخالفتها.

[1] الكسواني سالم، البعد القانوني للقرار رقم 242 وأثره على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، دراسات العلوم الانسانية، الجامعة الاردنية،1990،ص277.

2_ هنالك مبادئ عامة وردت في القرار استقر بعضها كعرف دولي اكتسب الصفة الملزمة.

ويدخل في نطاق البند الأول المبادئ العامة التي تنص على عدم شرعية اكتساب الإقليم عن طريق الحرب، وضرورة تحقيق السلام العادل والعمل وفق المادة الثانية من الميثاق واحترام سيادة الدول واستقلالها السياسي .

ويدخل في نطاق البند الثاني النص على حرية الملاحة في الممرات الدولية باعتبار ذلك من النصوص التي تجد سندها في العرف الدولي المستقر .

أما النص على إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، فلا يوجد إي حل عادل لهذه المسألة لا يعيد اللاجئين إلى وطنهم وأرضهم وممتلكاتهم وهو نص يجد سنده وقوته في القواعد المتعلقة بحقوق الأنسان التي تنص على حق الفرد في الإقامة في وطنه ، والعيش فيه بكرامة ، وفي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .[1]

وهنالك جانب ثالث ملزم لهذا القرار هوما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم338 بتاريخ22 تشرين الأول أكتوبر لسنة1973 ، الذي دعا جميع الأطراف الى البدء فورا بعد وقف أطلاق النار بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (243) في جميع أجزائه كما ورد في هذا القرار الدعوة الى البدء في مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية ملائمة بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط . [2]

وجاء هذا التأكيد ليقطع إي شك حول الطبيعة القانونية الملزمة لهذا القرار أن القرار (242) يجب أن لا يؤخذ في معزل عن القرارات الأخرى الصادرة بشأن القضية الفلسطينية وأن لا يتم دراسة إي قرار بصورة منفردة عن القرارات الأخرى، ومن أجل

[1] الكسواني سالم، البعد القانوني للقرار 242 واثره على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص284.

[2] القرار رقم 338، الصادر عن مجلس الأمن، المعتمد في 22 اكتوبر،1972.

إيضاح العلاقة بين هذا القرار والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة لا بد من إيضاح ما يلي :

قرار التقسيم رقم (181)[1] الصادر في نوفمبر تشرين الثاني / 1947 ، ينص على إقامة دولتين في فلسطين إحداهما عربية والأخرى يهودية ، وتبعا لذلك لو افترضنا أن القرار (242) اثر على هذا القرار فانه سيؤثر بالضرورة على الحدود التي رسمها قرار التقسيم ، والوضع الذي اقتره الأمم المتحدة لمدينة القدس ،فالقرار المشار اليه يطالب القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الأقاليم التي احتلتها في حزيران1967 ، ولا يطالبها بالانسحاب إلى قرار التقسيم ، ما يستنتج من نص الفقرة المتعلقة بالانسحاب ، ذلك أن مجلس الأمن قد اكتفى بمعالجة الوضع الناتج عن العمليات العسكرية التي نفذتها القوات الإسرائيلية يوم5/6/1967

ولكن باستعراض نصوص القرار نجد أنه تجاوز ذلك إلى وضع مبادئ لمعالجة المشكلة القائمة بين الدول العربية والكيان الإسرائيلي برمتها والدليل على ذلك ما ورد في القرار من نصوص تتعلق باحترام السيادة الإقليمية ، والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في العيش داخل حدود أمنة ومعترف بها ، وهذا يعني أن القرار يهدف إلى تحقيق سلام شامل وعادل ، لا مجرد سحب القوات المعتدية من الأراضي التي احتلت نتيجة الحرب 1967 ، وأن ما قصده القرار من النص على الانسحاب من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير ما هو إلا ترتيب في اطار الأولويات للتسوية المقترحة.[2]

ويترتب على النص الوارد في القرار بشان احترام الحدود الأمنة والسيادة الاقليمية تحديد هذه الحدود بالنسبة لدول المنطقة ، واذا كانت الدول العربية المعنية لها

[1] القرار 181، الصادر عن الجمعية العامة، الصادر في نوفمبر تشرين الثاني/ 1947.

[2] الكسواني سالم، البعد القانوني للقرار242 وأثره علي التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص284.

حدود دولية قائمة ومعترف بها من جميع دول العالم ، فالمطلوب إذن بيان ما هو المقصود بحدود إسرائيل ؟

لا شك أن الحدود التي سبق أن أقرتها هيئة الأمم المتحدة، وبموجب قرار دولي في الحدود التي يعنيها قرار مجلس الأمن للكيان الإسرائيلي ، تلك الحدود التي وردت في قرار الجمعية العامة رقم (181)/2.

1947/11/29بتقسيم فلسطين وهو القرار الذي استند إليه هذا الكيان عندما أعلن إنشاء دولة له على أرض فلسطين.

ويبنى على ذلك أن القرار (242) قد عالج في مضمونه وضعين ناجمين عن الاعتداء على السيادة الإقليمية لدول المنطقة:

1_الاسرائيلي الأخير الذي وقع في عام 1967 وما نتج عنه من احتلال أراض عربية باعتباره النزاع الأحدث.

2_الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة منذ صدور قرار التقسيم والتي ترتب عليها اجتياح القوات الإسرائيلية وتجاوزها للحدود التي رسمها القرار والتي اعترف بها المجتمع الدولي كحدود أمنة[1]

أن القرار (242) لم يضع حلا شاملا للقضية الفلسطينية وقضية الصراع العربي الإسرائيلي وإنما طلب من الأطراف المعنية الاتفاق على حل النزاع ، فهذا القرار لم يضع حلولا حاسمة للمشكلات القائمة بين العرب والكيان الإسرائيلي ، وإنما حدد المبادئ العامة ورسم الخطوط العريضة التي يجب ان يسار على هديها وصولا للحل .

وفي مقدمة هذه المبادئ مبدا مهم يؤكد على عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن ويدعو القرار إلى "الاحترام والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي

[1]الكسواني سالم، البعد القانوني للقرار242 وأثره علي التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، مرجع سابق،ص286.

كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.[1]

والمعروف أن إسرائيل استولت على أراض عربية تزيد عما خصص لها في قرار التقسيم، وبذلك تكون قد ضمت اراضي عربية عن طريق الحرب منذ إنشائها عام 1948 مخالفة مبادئ القانون الدولي وعليه، لا يمكن الاعتراف لإسرائيل بالسيادة على أي جزء من الأراضي التي تم تخصيصها لدولة فلسطين، لأنه مخالف لقاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم إلزام المجتمع الدولي بالاعتراف بأي مكاسب أو تغييرات إقليمية تنجم عن استخدام القوة، وهو مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة،[2] الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، والذي نص على أن "أي اكتساب إقليمي ينجم عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لن يعترف به كعمل قانوني.[3]

وعند الإشارة الى الحدود الأمنة التي تضمنها القرار (242) اذلك يعني الحدود التي رسمها قرار التقسيم المقر من الأمم المتحدة ، ولا يجوز لإسرائيل التي استندت عند قيامها الى قرار التقسيم ، ان تطرح من هذا القرار الجانب المتعلق بحدودها ، لأنه يترتب على ذلك ان تصبح دولة بلا حدود ولا يخضع إقليم محدد لسيادتها ، وهو أمر غير مقبول في القانون الدولي ومن ذلك يتضح أن القرار (242) لم يلغ أو يعدل قرار التقسيم سواء كان ذلك بصورة صريحة او ضمنية نستنتج من خلال مضمون القرار نفسه ورد في ديباجة قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نصوص تحيل فيها الجمعية

[1] يوسف أيوب، سر القرار 242 السبب وراء خلافات الدول العربية إسرائيل، صوت العالم،2017،تاريخ الاطلاع 3/5/2021، الساعة 11:00م، الموقع إلكتروني:http://www.soutalomma.com/Article .

[2] كمال قبعة، أثنان وسبعون عاما على قرار التقسيم قراء قانونية في المضمون القانوني، مرجع سابق.

[3] إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، 1970.

العامة على مجلس الأمن اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم (الفقرة أ من الديباجة) ،كما ورد في الفقرة (ج) من هذه الديباجة ، نص يشير إلى أن إي محاولة تهدف الى تغيير التسوية التي يرمي اليها هذا القرار تعتبر تهديدا للسلم ، وعملا عدوانية يتيح لمجلس الأمن ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق.

ولم يتخذ مجلس الأمن والجمعية العامة إي اجراء يستهدف تنفيذ قرار التقسيم منذ 16/4/1948 . ويستدل من الفقرتين (ا ، ج) من ديباجة قرار التقسيم المشار اليها ان الجمعية العامة كلفت مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات اللازمة بتنفيذ التسوية الخاصة بتقسيم فلسطين ، وهذا يعني ان القرار رقم (242) إنما يقع ضمن أطار الالتزامات التي القاها قرار التقسيم على عاتق المجلس ولا يمكن ان يخرج عنها من ذلك نستنتج ان القرار (242) لم يغير من المركز القانوني للأراضي المحتلة من قبل إسرائيل ، زيادة على قرار التقسيم ولم يمس المركز القانوني الذي قررته الأمم المتحدة المدينة القدس بقسميها القديم والحديث وان عدم إشارة القرار الى مدينة القدس بصورة صريحة لا يعني انه قد تجاهل وضع المدينة ، فالأراضي التي نص القرار على وجوب انسحاب القوات الإسرائيلية منها تشمل جميع الأراضي التي احتلت نتيجة عدوان عام 1967 ، ومنها مدينة القدس . كما ان المبادئ التي أشار اليها القرار ، تجعل من احتلال إسرائيل للأراضي التي سيطرت عليها عام 1948 ، يشكل مخالفة للقرار رقم181/2 وللمبادئ التي اقرها القرار {242}.

القرار 338

ظهر القرار بعد الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973م عن مجلس الأمن بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973م، وجاء القرار لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ر242 من جهة ومن جهة أخري ينص علي :

-وقف فوري لإطلاق النار بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية، في فترة لا تتجاوز 12 ساعة

-البدء بعملية مفاوضات لتحقيق سلام عادل ودائم لجميع الأطراف، تحت أشراف الأمم المتحدة.[1]

بعد عرض أحد أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية و النزاع الإسرائيلي العربي، ما مدى مسؤولية المجلس في تنفيذ قراراته امام رفض إسرائيل الامتثال الى تلك القرارات ، وفي هذا الصدد نجد أنفسنا أمام سؤالين هامين

هل يعتبر مجلس الأمن عاجزا على تنفيذ قراراته المتعلقة بالنزاع الإسرائيلي العربي أم أن إسرائيل هي التي ترفض الالتزام بتلك القرارات ؟

جاء الفصل الخامس ، السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ليعالج مسألة تشكيلة و وظيفة مجلس الأمن ، بحيث يتمتع الأعضاء الدائمون فيه بحق الاعتراض على كل مشروع قرار يعرض التصويت عليها للمجلس ، كما تضمن الفصل السادس و السابع من الميثاق اليات عمل المجلس حتى يقوم بمهمته المتمثلة في المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين " المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[2]

كما يعاب على مجلس الأمن، بأنه لا يملك قوات مسلحة خاصة به لتنفيذ قراراته تلك المتعلقة بالتدخلات العسكرية مهما كان هدفها ، و بالتالي هو جهاز عاجز عن تنفيذ قراراته خاصة تلك التي تتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق ، و يبقى المجلس تحت رحمة رضي الدول الأخرى لتنفيذ قراراته سواء تضمنت تدابير غير عسكرية (المادة

[1] إبراهيم قرمة، اتفاقيات أوسلو وأبعادها الإقليمية والدولية 1991-1995م، ص57، مرجع سابق.

[2] المادة 24، من ميثاق الأمم المتحدة.

41) او تدابير عسكرية (المادة 42)[1] من ميثاق المنظمة وقد واجه مجلس الأمن هذه الثغرة لما أنشئ عمليات حفظ السلام التي عرفت تطورات كبيرة و في عدة مناطق العالم خاصة في أفريقيا والشرق الأوسط ، و تتمثل مهام عمليات حفظ السلام ، بين مراقبة وقف اطلاق النار الى إعادة بناء دولة كاملة بهيئاتها الإدارية و هو ما يستلزم وصاية مؤقتة على البلد المعني مرورا بالمساعدات الإنسانية،[2] كما يدخل في سياق اختصاصات مجلس الأمن ضرورة قيامه بعملية الأشراف و مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عله لا سيما تلك المتعلقة بتشكيل قوات حفظ السلام ذلك إن المادة (43) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المتعلقة بتشكيل القوات المسلحة لم تدخل حيز التطبيق بسبب عدم اتفاق الدول الدائمة العضوية في المجلس على إيجاد صيغة ملائمة لتشكيل تلك القوات ، و عليه تعتمد الأمم المتحدة على المادتين (106 و 53) من الميثاق التشكيل هذه القوات.[3]

فإذا كان مجلس الأمن يتمتع بكل هذه السلطات في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإين هو من تنفيذ قراراته تلك التي تتعلق بالأراضي المحتلة الفلسطينية او الحالة في الشرق الأوسط كما سماها؟

وما يلاحظ علي هذا القرار انه اشترط واضعه{ اللورد كارادون –مندوب بريطانيا } آنذاك لدى مجلس الأمن– أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة فإما أن يقبل كما هو وإما يرفض، لأن أي تعديل ولو طفيف كان من شأنه –حسب رأيه– نسف المشروع من أساسه[4].

1المادة 41–42، من ميثاق الأمم المتحدة.

2 حميديس مقبولة، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن والجمعية العامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي ويزو، 2017–2018،ص41.

3 حميديس مقبولة، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن والجمعية العامة، مرجع سابق،ص42.

4 aljazeera.net، 2004/10/3، القرار رقم 242..الأنسحاب من أراضي محتلة، 25/5/2021، الساعة 11:30م، موقع الكتروني: https://www.aljazeera.net.

حيث أنه حسب بعض المحللين والباحثين في الموضوع أن القرار (242)، يقتضي بعض التأويلات و التفسيرات فيما يتعلق بمعرفة هل طلب من إسرائيل الانسحاب من بعض المناطق (حسب التفسير الإسرائيلي) ، او من كل المناطق (كما يدعي العرب و حلفائهم) أحد أسبب عدم تنفيذ القرار رقم (242)[1] وزيادة في الوضوح فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفييتي ومالي والهند ونيجيريا إلى التصريح –قبل التصويت على القرار– بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967 .

المطلب الأول :

انطلاقا من كون أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين هو المقصد والغاية الأساسية لهيئة الأمم المتحدة وحجر الأساس الذي أقيمة من أجله هذه المنظمة والتي تعهدت بموجب ميثاقها حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وحفظ الحقوق الأساسية للإنسان، وباعتبار أن تسوية الصراع العربي الإسرائيلي على أساس أقامه دولتين فلسطينية وإسرائيلية يمنح السلام في المنطقة لا بد من التعرف علي موقف منظمة الامم المتحدة المتمثل في قرارات أجهزتها لا سميا الجمعية العامة ومجلس الامن من هذا الحل

الأمم المتحدة موقف

يتجلى موقف الامم المتحدة من أقامه حل الدولتين في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولا سيما القرارين 181 والقرار 242 سابقي الذكر والتي اتبعتهم بالعديد من القرارات بعد ذلك الذي يظهر من خلالها دعم الامم المتحدة واصرارها على إنهاء الصراع العربي الاسرائيلي من خلال اقامة دولتين جنبا الى جنب وفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية ،حيث وافق مجلس الأمن بتاريخ

[1] حميديس مقبولة، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ص43، مرجع سابق .

23ديسمبر /كانون الأول 2016 بأغلبية ساحقة على قرار يطالب إسرائيل بوقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بإصدار القرار2334 ، 23 ديسمبر2016 .[1]

وأكد القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويعد إنشاء المستوطنات عقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل، .وأكد القرار على التمييز في المعاملات بين إسرائيل والأراضي المحتلة عام1967 .[2]

وكان الأمين العام للأمم المتحدة صرح في مؤتمر صحفي بالعاصمة المصرية القاهرة يوم الاربعاء/3 نيسان 2019/أنه" لا توجد خطة بديلة "لحل الدولتين، مؤكدا أن الأمم المتحدة ستعمل كل ما بوسعها للحفاظ على هذا الحل[3]."

وقال الأمين العام أنطونيو غوت يريش ..في الرسالة بتاريخ08/12/2020 ، إن "حل الدولتين يظل هو السبيل الوحيد لضمان قدرة الفلسطينيين والإسرائيليين على تحقيق تطلعاتهم المشروعة، والعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن، على أساس حدود عام 1967، والقدس عاصمة لكلتا الدولتين[4]."

كما اصدر مجلس الأمن الدولي مذكرة بالإجماع بدعم حل الدولتين لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني حيث دعا مجلس الأمن الدولي، بتاريخ/24 فبراير 2020/

[1] القرار رقم 2334، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 23 ديسمبر 2016، قرار مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان .

[2] ALJAZAEERA .NET، تاريخ النشر4/12/2016، قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الأستيطان، تاريخ الأطلاع 28/4/2021، موقع الكتروني:https://www.aljazeera.net .

[3] أخبار الأمم المتحدة، 3نيسان/أبريل 2019،غرتيش يؤكد من مصر عدم وجود بديل لحل الدولتين، 10/5/2021، 10:30م، موقع الكتروني:https://news.un.org/ar .

[4] new york، 8/12/2020، الأمم المتحدة مواقفنا أتجاه القضية فلسطين محددة بقرارات دولية،10/5/2021، 10:36م،موقع الكتروني:https://www.aa.com.tr/ar .

الفلسطينيين والإسرائيليين إلى عدم" تقويض "فرص الحل الذي ينص على إقامة دولتين و"إبقاء حظوظ السلام "قائمة، وذلك في إعلان صدر بإجماع أعضائه.

وأصدر المجلس أعلانا اقترحته بلجيكا التي تتولى رئاسته الدورية، جاء فيه أن "أعضاء مجلس الأمن يؤكدون دعمهم لحل بالتفاوض مبني على إقامة دولتين "هما إسرائيل وفلسطين، وقد حظي الإعلان بإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن وبينها الولايات المتحدة، وشدد الإعلان على ضرورة مضاعفة" الجهود المشتركة لإطلاق مفاوضات ذات مصداقية "حول كل المسائل المرتبطة بعملية السلام، وقد أعرب أعضاء المجلس عن" قلقهم البالغ "إزاء العنف الذي يطاول المدنيين[1].

موقف المنظمات الإقليمية

أن دور المنظمات الاقليمية بات يشكل خطوة جدية وهامة في ظل التعاون الدولي وذلك في مواجهة الكثير من التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل فيها بمفردها وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، ففي المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مخولا لأن يقوم طبقا للفصل السابع من الميثاق بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تبين من خلال عمل المجلس أنه لم يستطع احتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده، بل عمد إلى القيام بتفويض المنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا للمادة الثانية والخمسين من الميثاق، هذا الأمر يعني أنه في وسع المنظمات الإقليمية توفير الإمكانيات المطلوبة من اجل تسوية المنازعات الدولية ومنه فرض السلم والأمن الدوليين

[1] 24 new 24 i،فبراير/2020، 10:44م،مجلس الأمن الدولي يصدر مذكرة بالأجماع بدعم حل الدولتين،5/2021/ 10، 11:19م، موقع الكتروني:https://www.i24news.tv/ar.

بسرعة وفاعلية، ولما يتوفر عليه أعضاء هذه التنظيمات من وحدة في المقومات التاريخية والسياسية والاقتصادية، ما يجعلها الأقرب للنزاع والأصلح لحله[1] .

أذ تجد المنظمات الاقليمية سندها القانوني في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على الأساس الميثاقي لإشراك المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يتحمل مجلس الأمن في المقام الأول المسؤولية عنه..أذ تنص المادة 52:

1ــ ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد" الأمم المتحدة " ومبادئها

2ــ يبذل أعضاء" الأمم المتحدة "الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3ــ على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[2]..

والمادة53

1ــ يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه .أما التنظيمات والوكالات نفسها

[1] مجلة العلوم الإنسانية، 1/12/2017، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية،12/5/2021، 8:00م، موقع الكتروني:http://revue.umc.edu.dz/index.php

[2] المادة 52، من ميثاق الأمم المتحدة.

فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول[1].

أضافة ألي إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 حيث جاء في مضمونه ان تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الإقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن. وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.[2]

موقف جامعة الدول العربية

وهي منظمة اقليمية تضم دولا عربية من أفريقيا وأسيا ينص ميثاقها علي التنسيق بين دول الاعضاء في مختلف المجالات ويقع مقرها الدائم في مصر {القاهر}

كما أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، و يعد مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين أحد المبادئ الأساسية التي بني عليها التنظيم الدولي الحديث وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمري السلام عامي 1899

[1] المادة53، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] إعلان مانيلا ،بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982.

و1907، ومع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة ، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية ، كما توفرت القناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند إليها المنظمات الدولية عموما في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة. وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية[1].

كما ويظهر الموقف العربي من حل أقامه الدولتين الفلسطينية و اليهودية .من خلال مبادرة السلام العربية التي اقرها مؤتمر القمة العربي في بيروت2002/3/28

وهي مبادرة أطلقها الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك السعودية للسلام في الشرق الأوسط بين إسرائيل والفلسطينيين .هدفها إنشاء دولة فلسطينية معترف بها دولياً على حدود 1967وعودة اللاجئين وانسحاب من هضبة الجولان المحتلة، مقابل اعتراف وتطبيع العلاقات بين الدول العربية مع إسرائيل، تنفيذا لقراري مجلس الأمن{ 242 و338 } والذين عززتهما قرارات مؤتمر مدريد عام 1991 ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإلى قبولها قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية[2].

حيث تعد تسوية القضية الفلسطينية أحد أبرز اهتمامات وأهداف جامعة الدول العربية والتي لا طالما تصدرت دورات مجلسها والتي كانت تأكد دوما علي تمسكها بضرورة أقامه حل الدولتين لإنهاء الصراع والوصول لسلام شامل في المنطقة

[1] مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد10– جانفي2015، كلية الحقوق، جامعة الشهيد، حمة لخضر–الوادي'ص82 .

[2] مبادرة السلام العربية، تاريخ الاطلاع 11/5/2021، موقع الكتروني .https://ar.m.wikipedia.org/wiki .

و جاء في أخر اجتماع طارئ عقدته جامعة الدول العربية8 شباط/فبراير 2021 أن وزراء الخارجية يؤكدون التزام كافة الدول العربية بدعم حقوق الشعب الفلسطيني وإقامة دولتهم المستقلة كاملة.

كما جاء في ختام اجتماعهم في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، بحل الدولتين في القضية الفلسطينية للوصول إلى السلام الشامل في المنطقة.

وافاد بيان للجامعة في ختام الاجتماع إن مجلس الجامعة" شدّد على تمسك الدول العربية بحل الدولتين الذي يجسد الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على أساس القانون الدولي[1]."

موقف الاتحاد الاوروبي

من منطلق ان الاتحاد الاوروبي يعتبر ظاهرة متقدمة متطورة ودورها الفاعل على مستوى المجتمع الدولي فأنه لابد من التطرق الي دور وموقف الاتحاد الاوروبي من اقامة حل

الدولتين.

حيث وأنه مع نهايات القرن العشرين تشكلت صيغة جديدة كان من أحد أهدافها إقامة الدولة الفلسطينية وكان الاتحاد الأوروبي إلى جانب الولايات المتحدة وروسيا والأمم المتحدة أحد أركانها، وعرف هذا التحرك الجديد بـــ" اللجنة الرباعية"

وقد اجتهدت أوروبا من خلال عضويتها في هذه اللجنة في تبلور موقفا وتحديد رؤية للدولة الفلسطينية ، فعبرت عن هذا التصور في النقاط التالية الودية:

1ــ إقامة الدولة الفلسطينية عبر المفاوضات بين الجانبين

[1] i 24 news، 8فبراير/2021،8:27م، جامعة الدول العربية تتمسك بحل الدولتين في القضية الفلسطينية،27/5/2021، 6:50م، موقع الكتروني:https://www.i24news.tv/ar .

2 ــ اعتماد مبدأ الأرض مقابل السلام

3 ــ اعتماد قرارات الأمم المتحدة ولا سميا القرارات رقم { 242 ، 338،1379}

إطارا قانوني تستند إليه المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بغرض التوصل إلى صيغة للدولة المنشودة

4ــ اعتماد مبادرة الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية أنداك التي تبناهاذ

العرب في قمة بيروت عام ٢٠٠٢ م والداعية إلى التطبيع الكامل بين العرب وإسرائيل ضمن إطار التسوية النهائية للقضية الفلسطينية .[1]

اعتماد خارطة الطريق واللجنة الرباعية كأليات معتمدة لتنفيذ رؤية الدولة الفلسطينية التزام الاتحاد الأوروبي بتحقيق السلام العادل و الشامل في الشرق الأوسط اعتمادا على تنفية قرارات الأمم المتحدة 242)، (338 ووفقا لبنود مؤتمر مدريد السلام واتفاقيات أوسلو ومذكرة تفاهم واي ريفر ، وصولا لتأسيس دولة فلسطينية نخلص إلى القول أن الموقف الأوروبي تجاه عملية السلام في الوطن العربي برمتها وتجاه القضية الفلسطينية و الدولة على وجه الخصوص ، يعد خطوة متقدمة في تحول السياسة الأوروبية من مرحلة البيانات التي تتباين أو تشجب ، إلى موقف سياسي عملي ، يترتب عليه اتخاذ سياسات على أرض الواقع ، ومن ذلك موقف الاتحاد الأوروبي في بيانه الذي أكد فيه أن القدس أرض محتلة ومحل تفاوض مشددا على الرفض الأوروبي للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، داعيا إلى وقفها و إزالة ما ترتب عليها من سياسات الأمر الواقع.[2]

موقف الاتحاد الافريقي

[1] هشام زهير طافش، موقف الاتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية 1993–2003، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية،غزة،2010،ص91.

[2] هشام زهير طفاش، مرجع نفسه، ص91.

ان الاتحاد الافريقي على غرار كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الاوربي يدعم تسوية النزاع العربي الإسرائيلي بإقامة حل الدولتين لإحلال السلام في المنطقة

حيث جدد القادة الأفارقة في بيانهم الختامي خلال قمة الاتحاد الافريقي الـــ34، المنعقدة في-8 فبراير 2021- التأكيد على أن جميع المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، غير قانونية، وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتتحدى دعوات المجتمع الدولي لوقف جميع الأنشطة الاستيطانية.

وأعرب القادة الأفارقة عن رغبتهم في إيجاد حل سياسي عادل للقضية الفلسطينية وفقًا لمبادئ القانون الدولي، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يؤدي إلى إنهاء كامل للاحتلال الإسرائيلي، الذي بدأ في العام1967 ، واستقلال دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، داخل حدود 4 يونيو1967 ، وإيجاد حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع قرار الأمم المتحدة رقم.(194) .

كما دعا البيان الختامي إلى استئناف مفاوضات ذات مصداقية بين الجانبين، من أجل تحقيق السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط، من خلال آلية دولية متعددة الأطراف، بناء على الإجماع الدولي، وعلى أساس القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، الهادفة إلى حل جميع قضايا الوضع الدائم بشكل عادل. [1]

ومن هنا يظهر التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية.

[1] القدس العربي، 8/فبراير/2021، القمة الأفريقية: دعمنا مطلق لأقامه دولة فلسطين مستقلة والمستوطنات الإسرائيلية غير قانونية،20/5/2021، 9:00ص، موقع الكتروني:https://www.alquds.co.uk .

كما يمكن ان تقوم الوكالات المتخصصة والمنظمات بلعب دور في تسوية المنازعات الدولية و بما أن القضية الفلسطينية حلها يجسد في صميم السلم والآمن الدوليين حيث نجد سندها القانوني في ما نصت عليه المادة 48 :_الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء

وذلك حسبما يقرره المجلس. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.[1]

موقف مجلس التعاون الدولي

رحب مجلس التعاون الدولي بخطة "خارطة الطريق" ، التي تنص على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي ، والتوصل إلى إقامة دولة فلسطينية ، وتنفيذ الالتزامات التي بنيت على أساس مؤتمر مدريد ، ومبدأ الأرض مقابل السلام ، وقرارات الشرعية الدولية . كما ساند المجلس جهود اللجنة الرباعية الدولية ، راعية عملية السلام ، والمجتمع الدولي لتنفيذ خطة خارطة الطريق ، بالتوافق مع أسس مبادرة السلام العربية . وفي هذا الإطار ، رحب مجلس التعاون بتبني مجلس الأمن بالإجماع ، في نوفمبر 2003م ، القرار رقم (1515) ، القاضي بدعم "خارطة الطريق" بهدف التوصل إلى حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، بإقامة دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام ، والتأكيد على ضرورة تحقيق سلام شامل ودائم لكافة الأطراف ، بما في ذلك سوريا ولبنان. [2]

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

[1] المادة 48' ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أ برز الإنجازات في مجال السياسة الخارجية، دعم القضية الفلسطينية وعملية السلام، تاريخ الإطلاع 11/5/2021، الساعة 11:00م، موقع الكتروني:https://www.gcc-sg.org .

حيث اوصت اللجنة في تقاريرها اللاحقة في دورتها 67 بتاريخ 2012على التأكيد على أن اي حل شامل وعادل وداعم للقضية الفلسطينية يستند لقرارات الأمم المتحدة ذان الصلة وكما دأبت اللجنة على دعم أقامه دولتين فلسطين وإسرائيل جنبًا إلى جنب داخل حدود أمنة ومعترف بها على أساس خطوط الهدنة لعام 1949، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن 1397-2002 و 1515- 2003 وأعربت اللجنة عن ترحيبها بخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وعن تأييدها لها وطالبت الطرفين بتنفيذها[1]

وكما تقوم المنظمات والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة على تدعيم حل القضية الفلسطينية على أساس تجسيد قرارات مجلس الآمن وذلك في أطار عملها الوظيفي ومثال على ذلك : أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يركز على إبراز الانتهاكات المستندة للقانون الدولي، حيث يؤكد المجلس منذ نشأته على الخروقات المتكررة لحقوق الفلسطينيين على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي. حيث يعتمد المجلس بشكل دوري ، قرارين أساسين بشأن القضية الفلسطينية، يتعلق أحدهما بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967، والآخر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ويظهر الموقف الإسرائيلي من حل إقامة الدولتين من خلال أدخال هذا خيار في مأزقاً كبير في الفترة الممتدة 2012-2017 محاولة تصفيته على أرض الواقع وفي المقابل قام الجانب الفلسطيني بطرح خيار حل الدولة الواحدة { رغم طرحه تاريخياً وتبنيه على يد جهات مختلفة } كرد فعل فلسطيني علي الممارسات الإسرائيلية وعدم تطبيق حل

[1] تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق رقم 35.

الدولتين والدفع الإسرائيلي الي تقسيم الأراضي الى { الكانتونات } للقضاء على أي محاولة لتجميع أرضي تقوم عليها دولة فلسطينية موحدة الأمر الذي دفع بالجانب الفلسطيني لرفض قبول خيار{ دولة الكانتونات } لما تفوضه من ممارسات قسرية على الفلسطينيين كبناء جدر فصل العنصري وتوسيع المستوطنات والحواجز العسكرية وغيرها من السياسات[1].

ألا انه بسبب تغير الظروف على مستوي المشهد السياسي الفلسطيني الإسرائيلي في الوقت الراهن والتي كان لحرب غزة الأخيرة وانتفاضة مدن الضفة ومدن الداخل المحتل دورا كبيرا في أعادة طرح خيار إقامة الدولتين وإرجاعه إلى الواجهة من جديد وتبنيه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة جو بايدن برعاية أوروبية حيث أكيد خلال تصريح له بتاريخ 22/5/2021

أنّ" الحلّ الوحيد "الممكن للنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني هو قيام دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل، مشدّداً في الوقت نفسه على التزامه بأمن إسرائيل وضرورة أن تعترف المنطقة" بشكل لا لبس فيه" بالدولة العربية.[2]

المطلب الثاني: المتطلبات القانون الدولي لأقامه الدولتين

وقف استنزاف الأراضي الفلسطينية على حساب حل الدولتين

يؤدي الاستيطان الإسرائيلي في أراضي ال 67 الي تأكل حل أقامه الدولتين والواضح أن استنزاف هذه الاراضي يجعل من إقامه دولة فلسطينية أمراً في غاية

[1] علاء الدين عبد الرازق السلعوس، إفرازات مشروع حل الدولتين وتأثيرها علي الخيارات والبدائل الفلسطينية، مـــذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018،ص21.

[2] 22/5/2021، بايدن قيام دولة فلسطين هو الحل الوحيد للنزاع، 5/6/2021، موقع الكتروني:
https://www.dw.com/

الصعوبة و التعقيد ولعل ابرز الأمثلة على أرض الواقع لهذه الممارسة تزامناً مع الإحداث هي ما تشهده الان القدس الشرقية في حي الشيخ جراح التي تتم وفقا لأحكام قضائية

وتظهر معطيات دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية أن الزيادة الطبيعية السنوية للمستوطنين بلغت 3.2%، في حين بلغت الزيادة الطبيعية بإسرائيل 1.9%، ومنذ عام 2010 زاد التعداد السكاني للمستوطنين بنسبة 42%، مع إضافة 75 بؤرة ومزرعة استيطانية جديدة فوق أراض بملكية خاصة للفلسطينيين. علما أن إجمالي البؤر الاستيطانية يبلغ 150 تم خلال العام الأخير شرعنة 15 منها على أيدي حكومة الاحتلال وعلى ذمة منظمتان اسرائيليتان حقوقيتان غير حكوميتان وهما (بتسيلم و كيرم نابوت) أن الوجه الثاني للنشاط الاستيطاني هو" تغيير تضاريس المكان بواسطة كتلتين استيطانيتين تقطعان الضفة الغربيّة عرْضاً: الأولى هي كتلة مستوطنات منطقة بيت لحم وتشمل (بيتار عيليت) و(إفرات) ومستوطنات مجلس إقليمي (غوش عتصيون)؛ والثانية كتلة مستوطنات وسط الضفة الغربيّة وتشمل (أريئيل ورحليم وعيلي ومعليه لبونه وشيلو) إضافة إلى البؤر الاستيطانيّة المحيطة بها وشدد تقريرها على أن "سياسة الاستيطان الإسرائيليّ في الضفة الغربيّة تجسّد بوضوح نظام الأبارتهايد الإسرائيلي الذي يسعى بشتّى الطرق إلى تحقيق وإدامة تفوّق مجموعة من البشر (اليهود) على مجموعة أخرى (الفلسطينيّون) في كافّة الأراضي الممتدّة بين النهر والبحر.[1]

وعلى صعيد النشاطات الاستيطانية المتواصلة، التي رصدها التقرير الوطني، صادقت اللجنة المحلية للتنظيم والبناء الإسرائيلية في القدس على إقامة منطقة سكنية جديدة في مستوطنة جبل أبو غنيم تتضمن بناء 540 وحدة سكنية جديدة، كما أعلنت اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية الاحتلال بالقدس، عن استثمار 28 مليون شيكل لبناء

[1] عبد الرؤوف أرناؤوط، تقرير أعداد المستوطنين بالضفة ازدادت بنسبة 42% منذ عام 2010،تاريخ النشر 2021/3/9، تاريخ الاطلاع 1/6/2021، الساعة6:30م، ينظر إلى الموقع الكتروني:https://www.aa.com.tr .

حديقة في حي الشيخ جراح "كرم المفتي" وهي أكبر حديقة في القدس الشرقية وذلك بعد 3 سنوات من اقتلاع أشجار الزيتون من أراضي الكرم قبالة منزل المفتي الذي حولته السلطات الاسرائيلية إلى "فندق شيبرد وقد تمت المصادقة على عدد من المشاريع الاستيطانية في الضفة الغربية ومنها المخطط التفصيلي لمستوطنة "كريات أربع" المقامة على أراضي الخليل على مساحة 35 دونماً لإقامة مبانٍ ومؤسسات عامة ومناطق مفتوحة، وكذلك المصادقة على المخطط التفصيلي لمستوطنة "أورنيت" المقامة على أراضي قرية سنيريا على مساحة 2،19 دونم لإقامة 66 وحدة سكنية، علاوة عن عمليات بناء أخرى في عدة مستوطنات منها "معاليه مخماس" المقامة على أراضي قرية (دير دبوان)، ومستوطنة "أسفر" المقامة على أراضي بلدتيْ سعير والشيوخ في محافظة الخليل

قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الدولة الفلسطينية يشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لعام 1949م، فقيام إسرائيل ببناء البؤر الاستيطانية والاستلاء على الأراضي الفلسطينية وقيامها بنقل بعض السكان الفلسطينيين المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيليهم من أراضيهم سواء بنقلهم جميعاً، أو قيامها بنقل بعض سكان الفلسطينيين داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، يعتبر مخالفا للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة[1]، و المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977،[2] وكذلك اتفاقية لاهاي 1907 في نصوص المواد(46)[3] ان الدولة المحتلة لا يجوز لها أن تصادر الأملاك الخاصة و المادة (55)ان الدولة المحتلة تعتبر بمنزلة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة ، صدرت مجموعة من القرارات الشرعية الدولية

[1]المادة 49 اتفاقية جينيف الرابعة .

[2]أسلام راسم البياري، جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، جامعة الاستقلال، فلسطين، مقال نشر في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد29،ص107.

[3]المادة6، اتفاقية لاهاي 1907.

لإنكار أي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه، وتفكيك المستوطنات بما في ذلك الاستيطان في القدس ومنذ عام 1967وحتى اليوم صدرت قرارات بهذا الخصوص أهمها على مستوى مجلس الآمن أبرزها قرار1979/452 اذ يقضي بوقف الاستيطان، حتى في القدس المحتلة، وكذلك قرار1980/465 يدعو إلى تفكيك المستوطنات بالإضافة الى قراره الأخير رقم 2334 الصادر في 23 ديسمبر 2016، اذ حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام1967.[1]

أجبار اسرائيل للامتثال القرارات الدولية

ما إن تندلع أزمة في أية نقطة من بقاع العالم إلا تتجه الأنظار نحو مقر مجلس الأمن الدولي واتعد إشكالية حفظ السلم والآمن الدوليين هي الأساسية وبشكل كبير في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي فصون السلم والامن متوقفاً على حل القضية الفلسطينية واقامة دوله فلسطينية ونيل الشعب لحقوقه ،وفي ذلك اشارة واضحة الى البيئة الوظيفية لمجلس الامن فهو المسؤول الرئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين بشكل عام وفرض احترام الدول للقانون الدولي وقرارته بشكل خاص ونجد ذلك في صلاحيات ووظائف مجلس الأمن المغطاة في المواد 24–26 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

فبنسبة للامتثال الإسرائيلي للقرارات الدولية في أطار حل الدولتين نجد الإساس والسند القانوني للمجلس الآمن في اجبار إسرائيل من خلال ما ورد في نص المادة 25 من الميثاق التي نصت صراحة على ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ

[1] القرارات رقم 452–465–2334، الصادرة عن مجلس الأمن ، المتعلقة بوقف الأستيطان الإسرائيلي، نجدها في الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net.

[2] المادة24–26، ميثاق الأمم المتحدة.

قرارات مجلس الأمن وفقًا لهذا الميثاق وعليه تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها لكن الموقف الإسرائيلي يظهر بشكل فاضح في تعنته وانتهاكه لنص هذا المادة وكذلك لسلطة مجلس الأمن في قرار رقم 478/ 1980[1] الذي يدين عدم امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن، ويجدد إدانة انتهاكاتها

وعليه فأنه يمكن لمجلس الأمن من خلال صلاحياته المقررة في الفصل السادس من الميثاق اتخاذ التدابير الازمة لإجبار اسرائيل على تنفيذ قراراته وتطبيقها واذا لم تستجيب لذلك فيحق لمجلس الامن التدخل وفقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يتيح له شرعية إستخدام القوة اذ استدعت الضرورة لذلك حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ القرارات والتدابير التي يراها مناسبة، وهذا يعود لسلطته التقديرية المطلقة، ولكن الأهم هو الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يتولها لتنفيذ قراراته وهي على نوعين:

النوع الأول: اتخاذ التدابير المناسبة التي لا تصل إلى حد استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته مثلاً وقف العلاقات الاقتصاديـــة ــ المواصلات الجويـــة ــ البحرية البريـــة ــ السلكية واللاسلكية

النوع الثاني: اتخاذ تدابير عسكرية (المادة 42) وتحدد المواد اللاحقة آلية إنشاء الوحدات العسكرية وآلية عملها ــ {المواد 43 وما يليها}.[2]

ووفقاً للوضعية الحالية التي يعيشها النزاع الفلسطيني والإسرائيلي فأنه يسجل حالة استثنائية لم تقف عند حد التهديد بسلم والإخلال به بل وقوع عدوان وجرائم دولية بشكل مستمر في السنوات السابقة علاوة على ذلك فان مجلس الأمن في هذه الحالة يتعامل على اساس متطلب رئيسي لحل القضية الفلسطينية بشكل نهائي وذلك متوقف على للامتثال

[1]القرار رقم 1980/478، صادر عن مجلس الأمن، يدين عدم امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن.

[2]حلمي محمد الحجار، مقارنة بين الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جريدة المستقبل ،تاريخ النشر 14/5/2007.

الإسرائيلي لقراراته والمتعلقة بالقضايا الجوهرية وعليه فان تحقيق هذه المتطلب لا يخرج عن نطاق المادة 41 التي تنص على ان : لمجلس الأمن أن يقِّرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية ويلتزم أعضاء الأمم المتحدة في تنفيذ بموجب نص المادة 2/48 [1]التي نصت أيضاً على التزام أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

وفي حالة عدم الاستجابة لتدابير المتخذ من مجلس في أطار الفصل السادس فان الميثاق قد اتاح لمجلس الآمن استخدام القوة بشكل فعلي لتحقيق الغاية والمقصد الذي يتماشا مع الميثاق من خلال ما ورد في نص المادة 42 : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[2]. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"

ولتدعيم هذه المتطلب القانوني يمكننا التدليل بعدد من الحالات التي دعى فيها مجلس الأمن الى الامتثال لقراراته ومن أبرزها المقاطعة الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن

[1] المادة 48، الفقرة2، من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]المادة41–42، ميثاق الأمم المتحدة.

على جنوب أفريقيا بسبب عدم وقفها عن سياسة التمييز العنصري في قراره رقم(232) الصادر في كانون الأول/ ديسمبر عام 1966 وكذلك قراره رقم (661)في عام 1990 في حالة العراق وأخرها في ايران بموجب قراره رقم (1929)في عام 2010.[1]

وفي أطار الفصل السابع وأستخدم القوة العسكرية يمكننا الإشارة الى حالة ليبا حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 الصادر في 17 مارس من عام 2011 الذي اعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال الحكومة الليبية لقراره 1970 الصادر في 26فبراير لعام 2011 والذي دعى فيه لحكومة القذافي في مضمونه الى وقف الانتهاكات ضد المدنيين وتهدئة الاوضاع وضبط النفس في التعامل مع الأزمة لكن ذلك لم يحدث ليتدارك مجلس الأمن ذلك في قراره 1973 مشيراً الى أستخدم القوة ان وجب في البنود الواردة في الصفحة (3) من قراره.

تسوية عمليات السمسرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية .

تُسخّر دولة الاحتلال كل الطاقات وعلى مختلف المستويات، للسطو على أراضي الفلسطينيين بشتى السبل تارة بالقوة عبر أوامرها العسكرية وإجراءاتها التعسفية، وتارة أخرى بالتزوير والاحتيال، من خلال الشركات الوهمية التي تتجند لهذا الهدف، المتمثل في نهب الأرض الفلسطينية من خلال شرائها رسمياً بعقود بمبالغ ضخمة لا سيما في مناطق الضفة الغربية والقدس الشرقية التي من المقرر ان تكون أراضي لدولة فلسطينية حيث كشف التقرير صادر عن المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، عن وجود " شبكة شركات وهمية"، قال إنها تتخذ من بعض البلدان في الخارج بما فيها بلدان عربية مقرات لها، حيث تحاول شراء أراضٍ في محيط البؤر الاستيطانية وتسريبها

[1] المسار للدراسات الإنسانية، سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والأفاق، مقال نشر قبل 8اشهر علي الموقع الإلكتروني:
.https://almasarstudies.com

للمستوطنين وذكر أن من بين تلك الشركات {شركة وطن و شركة وهيب وشركة الأرض المقدسة} وتعمل هذه الشركات بتحايل على الفلسطينيين من اجل تسريب العقارات بعد شرائها من ملّاكها ومن ثم تسريبها للمستوطنين لتوهم العالم في هذه الحالات بأنها تحاكي القانون وأن بماء المستوطنات يتم على أراضي تم شراؤها من الفلسطينيين[1].

وقد ترافق ذلك مع ظهور دور جديد (الكيرين كاييمت) المعروف باسم الصندوق القومي اليهودي او بصندوق الدائم لإسرائيل الذي تأسس عام 1901 لتكون أداة الأخطر خطورة للحركة الصهيونية والوكالة اليهودية في السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية وتخصيصها للبناء والتوسع الاستيطاني.

حيث برز كجهة رسمية معنية بتشجيع وتطوير الاستيطان، بعد أن صادقت إدارته مبدئيا على مشروع قرار يقضي بتمكينها من شراء أراض في مناطق تتواجد فيها "مستوطنات معزولة"، خاصة في محافظات شمال الضفة في محافظة نابلس وجنين وسلفيت[2] .

يشار إلى أن الصندوق القومي اليهودي أقيم بإيعاز من الحركة الصهيونية عام 1901، ونشط بجمع الأموال والتبرعات من اليهود حول العالم، لشراء الأراضي من فلسطين التي كانت تحكم الحكم العثماني، وإقامة المستعمرات اليهودية بفلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني، ولاحقا بعد النكبة شراء الأراضي لإقامة مستوطنات يهودية، بحيث تظهر البيانات الرسمية أن الصندوق يملكك حوالي 13% من الأراضي داخل نفوذ الخط

[1] القدس العربي، تاريخ النشر 23/أبريل/2021، شركات وهمية إسرائيلية تنشط في عواصم غربية وعربية، تاريخ الاطلاع 2021/6/1، الساعة 3:30، ينظر إلى الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk .

[2] فلسطين الترا، تاريخ النشر 17/أغسطس/2017، شغل اسرائيلي علي المكشوف لشراء عقارات بالضفة، تاريخ الاطلاع 2021/6/1، الساعة 3:30م، ينظر إلى الموقع الإلكتروني: https://ultrapal.ultrasawt.com .

الأخضر،[1] ونشر هذا الصندوق إعلانات للبحث عن أشخاص يشغلون وظيفة متخصص بإبرام صفقات شراء عقارات من فلسطينيين في الضفة الغربية ويأتي ذلك بعد فترة طويلة أوقف فيها الصندوق جهوده الرامية للاستيلاء على أكبر كمّ من الأراضي خارج الخط الأخضر اذ تم تجميد عمله بعد أوسلو ولكنه عادت منذ سنوات لتمارس نشاطها بعد أن تم ضخ أموال في حساباتها عام 2014، تجاوز 2 مليار و400 مليون شيكل من رؤوس أموال يهود عبر العالم، ومن دعم حكومي إسرائيلي بشكل غير مباشر، فيما أصبح أمرا مألوفا رؤية إعلانات لهذه المؤسسة للترويج لوحدات استيطانية جديدة بالتركيز على المستوطنات المعزولة، وهي مستوطنات {ألون موريه، وايتمار، وشافي شمرون، وحفاد جلعاد}

وفي هذا الصدد ألقى جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في رام الله، القبض على شبكة لتسريب الأراضي لصالح الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 3/أبريل/2018 وقال جهاز المخابرات الفلسطيني في بيانه: عن التحقيق مع الموقوفين أدى إلى معلومات مهمة وأدلة ووثائق تشير إلى عمليات تسريب أراض لصالح الاحتلال في عدة محافظات، وكانت الشبكة بصدد تنفيذ صفقات لتسريبها لصالح الاحتلال، قبل إلقاء القبض عليهم وعليه أهاب جهاز المخابرات الفلسطيني بالمواطنين توخي الحذر تجاه إي عقود بيع، أو وكالات تتم لأراض تخصهم، وفي حال الاشتباه في أي إجراء يجب أن يتم التواصل معه لمنع أي عمليات بيع مستقبلية لأراضي فلسطينية لصالح الاحتلال.[2]

[1] محمد محسن وتد، تاريخ النشر 2021/2/15، الساعة 1:26م، أسسته الصهيونية قبل 120 عاماً الصندوق القومي اليهودي يرصد 1.2مليار دولار للاستيطان، تاريخ الاطلاع 2021/6/2الساعة 9:00ص، ينظر إلى الموقع الإلكتروني:
https://www.aljazeera.net.

[2] القدس العربي، شركات وهمية إسرائيلية تنشط في عواصم غربية وعربية، مرجع سابق .

ومن أبز الأمثلة على هذه السمسرة ما حدث مؤخراً في منطقة سلواد في القدس في 2021/4/9 اذ سربت 3 بنايات سكنية وقطعة أرض لمجموعة "عطيرت كوهنيم" الاستيطانية وفي حديث للجزيرة نت مع جواد صيام مدير مركز معلومات وادي حلوة، الذي وثق الاستيلاء فجرا، أن اثنتين من البنايات المتلاصقات تعود لعائلة مقدسية تقول إنها باعتها قبل 4 أشهر لفلسطينييْن ولا علم لها بتسريبها وأنها اشترطت ضمن اتفاقية البيع مراجعة العائلة في أي عملية بيع مستقبلية وعدم البيع للمستوطنين، وذات التبرير قدمه مالكو قطعة الأرض المسربة أيضا، [1]وكذلك بيع أوقاف أرثوذكسية واسعة قامت بها البطريركية اليونانية للجمعيات الاستيطانية في مناطق حساسة واستراتيجية في 27 /يونيو/2017 مثل عملية بيع فندق امبر يال وفندق البتراء في باب الخليل، ومبنى المعظمية في باب حطة القريب من مدخل المسجد الأقصى المبارك، كذلك تم الإعلان مؤخرا عن بيع أكثر من 500 دونم من أراضي الطالبية في القدس الغربية، ومئات الدونمات في قيسارية، بالإضافة إلى عمليات بيع في طبريا، وفى ميدان الساعة في مدينة يافا [2] .

تشكل عمليات السمسرة وبعض السياسات الإسرائيلية في هذا الشأن حاجزاً وعائقاً كبيراً في تفعيل وتطبيق حل الدولتين على أرض الواقع وإقامة دولة فلسطينية على حدودها المقررة دولياً في قرارات التقسيم وعليه تدخل تسوية هذه السمسرة والتسريب للأراضي التي تدخل في جغرافية دولة فلسطين من صميم المتطلبات القانونية فعند تسوية هذه المسألة يجب تحديد بعض النقاط:

[1]مان ابو عرفة، تاريخ النشر2021/4/8 ،هكذا سربت 3بنايات سكنية وقطعة أرض في سلوان بالقدس للمستوطنين، تاريخ الاطلاع 2021/6/3، الساعة 5:30م، ينظر إلى الموقع الإلكتروني:https://www.aljazeera.net .

[2]أحمد جمعة ، تاريخ النشر23/أبريل/2018، بيع أراضي فلسطين للاحتلال عرض مستمر، تاريخ الاطلاع 2021/6/3، الساعة 5:00م، ينظر إلى الموقع الإلكتروني:https://www.youm7.com .

– تحديد صاحب الحق: ففي مسألة السمسرة الفلسطينية اثبتت التقرير الصادر عن المكتب الوطني التابع لمنظمة التحرير أن أكثر من 80 في المئة من حجم ما تم تسريبه جرى من خلال "طرق غير قانونية" عبر التزييف والتزوير والخداع، حيث تقوم هذه الشركات بتزوير وثائق والتقدم بها للجهات القضائية الإسرائيلية لاستملاك هذه الأراضي والعقارات.[1]

– المنفعة من التسوية: تتجسد المنفعة بشكل أساسي بإقامة دولة فلسطينية على اساس قرار 242 بالإضافة الى ان حفظ السلم والآمن الدوليين متوقف على ذلك نتيجة الى سلبية فكرة التعايش السلمي في اطار دولة واحد

– أمكانية التسوية: ان تكيف القانوني لأراضي 67 وفقاً لقرارات مجلس الامن خصوصاً 242 بأنها اراضي فلسطينية وقد طلب المجلس من إسرائيل الانسحاب من هذه الأراضي وبتالي فان تبرير سلطة الاحتلال بان هذه الأراضي متنازع عليها يعد غير قانوني ولا يحق الشراء فيها او البيع او المصادرة ويعد ذلك مخالفة للإتفاقيات الدولية ذات الشأن وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي 1907 وتحديداً المواد (46 – 52 – 55) واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، وتحديداً المواد (64 – 53 – 49) واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لسنة 1954، والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع. والتي تؤكد جميعها على مبادئ قانونية أساسية، أهمها عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة وعن طريق الحرب وأن قوة الاحتلال لا

[1] القدس العربي، شركات وهمية إسرائيلية تنشط في عواصم غربية وعربية، مرجع سابق .

تملك أي حقوق ملكية على الإقليم أو الأراضي المحتلة، وبالتالي لا تملك أي سيادة قانونية أو شرعية على الأقاليم المحتلة.[1]

وعند القياس من أجل هذه التسوية يمكننا الاسترشاد في السوابق القضائية لمحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها المتميز بقضية مصنع شورزو بين المانيا وبولندا في عام ١٩٢٧ حيث تم اعتماده حكمها كسابقة قضائية من قبل لجنة القانون الدولي في نص المادة ٣٥ من مشروع المسؤولية الدولية حيث نصت بأن الرد هو احد اشكال الجبر المتاحة للدولة المضرورة من الفعل الغير مشروع دولياً أذ يتمثل الرد في اعادة الي الحال الي التي كانت عليها قبل وقع الفعل الغير مشروع أذ نصت المحكم في قضية مصنع شورزو علي ان الدولة ملزمة بإعادة المشروع و أذا تعذر ذلك بدفع قيمة وقت التعويض ويراد بهذه القيمة ان تحل محل الرد والذي اصبح مستحيل وقالت لجنة القانون الدولي عند تعليقها علي قضية المصنع ان الرد يمكن ان يتخذ شكل مادياً كإرجاع الأراضي تعديل صك قانوني ما والذي تعبر عنه {بالرد القانوني}.[2] وذلك عندما يقتضي الرد او يشمل تعديل حالة قانونية

وفي نفس القضية طلبت ألمانيا من المحكمة ان تبين حول حقها في التصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا بما فيها مصنع شورزو وذلك في الفترة الواقعة ما بين التوقيع والتنفيذ لمعاهدة فرساي 1919 التي(نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات و المنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا و التي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا) بعد قيام بولونيا بمصادرة المصنع وعدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل ، وقد أوضحت المحكمة الدائمة

[1] معتز المسلوخي ،تاريخ النشر 25/نوفمبر/2019، المستوطنات الإسرائيلية في القانون الدولي. رؤية أمريكية، تاريخ الاطلاع 2021/6/3، الساعة 6:00م، ينظر الموقع الإلكتروني:https://www.alaraby.co.uk .

[2]

للعدل الدولي في حكمها بنفس القضية الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927ان مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف في ممتلكاتها و حقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة و أنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة .

رفع الحصار عن غزة

مكن حصر المفهوم القانوني للحصار وحالته المشروعة في الحصار الموجود في إطار أحكام القانون الدولي وهي حالة الحصار المطبقة من طرف مجلس الأمن الدولي بمقتضى العقوبات الاقتصادية التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة (المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة) وحالة الحصار العسكري الذي يتضمن استخدام القوة حسب ما جاءت به المادة 42 من الميثاق،[1] كما تم الإشارة فكرة الحصار في نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[2] اذ سمحت للسلطة المحتلة فرض إجراءات معينة تقيد حركة التنقل لاعتبارات أمنية ،وعليه أن هذه السلطات ملزمة بإيجاد توازن بين احتياجاتها الأمنية وضمان سير حياة السكان الخاضعين للاحتلال بشكل طبيعي دون قيد.

و يعتبر قطاع غزة احد المناطق المقرر لها دولياً ان تكون لدولة الفلسطينية مع كل من الضفة الغربية والقدس الشرقية علاوة على الوضع القانوني في قطاع غزة يكتسب أحكامه القانونية كونه جزء من الإقليم الفلسطيني المحتل تماشياً مع قرار 242الصادر عن مجلس الأمن فتشكل سياسة الحصار التي تفرضه اسرائيل على غزة أحد أهم المعوقات التقنية والجغرافية لتطبيق حل الدولتين على أرض الواقع حيث تم فرض الحصار على غزة في النصف الأول من عام 2006 مما أحدث وتدهور كبير في مستويات المعيشة وخدمات الصحة والتعليم والوقود والكهرباء التي تنقطع بشكل متكرر عن 70% من بيوت

[1] المادة 41–42،ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة43،اتفاقية لاهاي الرابعة1907 .

ومنشآت غزة وفاقم سوءَ الأوضاع ما تعرض له القطاع من عدوان عسكري مدمر للإنسان والعمران في أعوام 2006 و2008 و2012 و2014 وآخرها في هذا العام 2021.

لكن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة يتسم بأنه حصار شامل، بري وبحري وجـــوي، إذ تشكل المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه، في حين تُسيطر مصر على معبر واحد منها هو معبر رفح، تتحكم إسرائيل بالمعابر الأخرى التي خُصص كل منهـــا لغـــرض معين لخدمة القطاع، كعبور العمال أو حركة الأفراد أو التزود بالوقود والغاز أو الحركة التجاريـــة أو استيراد مواد البناء، وقد اتبعت إسرائيل سياسة إغلاق هذه المعابر أمـــام الـــسلع والخـــدمات وحركة الأفراد، غالباً بشكلٍ متواصلٍ، لتمنع بذلك وصول متطلبات الحياة اليومية إلى القطاع.[1]

وجسد الحصار الإسرائيلي نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي التي حرمها القانون الدولي بـــشكل عـــام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة 33 مـــن اتفاقيـــة جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدســـتون والبيان الصحفي الصادر بتاريخ14/6/2010 عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[2] وكذلك يعد الحصار انتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين اذ ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 في مادته(54 الفقرة1/2) على حظر تجويع السكان المدنيين بوصفه أحد أساليب الحرب، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعـــد القانون الدولي

[1] خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض علي قطاع غزة في ضوء احكام القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27،العدد الرابع،2011،ص288.

[2] تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 1934.

الإنساني،[1] أذ أكد تقرير حقوقي إسرائيلي أصدره مركز "مسلك" وهو مركز إسرائيلي للدفاع عن حرية الحركة- يوم 14 أكتوبر/كانو7ن الأول 2010 أن مجمل ما يسمح الاحتلال بدخوله إلى غزة لا يتجاوز 38% من احتياجات سكانه المطلوبة، والتي كانت تلبيها حوالي عشرة آلاف سلعة كانت تدخل إلى القطاع قبل صيف عام 2007.[2].

كما ان الحصار الإسرائيلي على غزة يدخل في نطاق الجرائم الدولية المتمثلة في:

جريمة ضد الإنسانية: يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروفٍ من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكلٍ طبيعيٍ، الأمر الـذي فـسره تقريـر القاضي ريتشارد غولدستون بأنه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تُعد جريمـة ضـد الإنـسانية بموجب المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد استعانت بعثـة تقـصي الحقائق في وصولها إلى هذه النتيجة بسابقة تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي حكمها الصادر في قضية "المدعي ضـد كوبر سكيتش"، وصـفات المحكمـة جريمـة الاضطهاد بأنها يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات علـى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد لا يتمثل في عمل واحد بل فـي سلسلة أعمال، بحيث تشكل جزءاً من سياسة أو ممارسة متبعة.[3]

---

[1] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي أسهم في فهم وأحترام حكم القانون الدولي في النزاع المسلح، ص53، مرجع سابق.

[2] تاريخ النشر 2/6/2016، حصار غزة..من البداية في إنتظار النهاية، تاريخ الاطلاع 6/6/2021، الساعة 7:00م، ينظر إلى الموقع الإلكتروني:https://www.aljazeera.net .

[3] ،بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في النزاع في غزة، الفقرة، الفقرة 1963و الفقرة 133 تقرير القاضي ريتشارد غولدستين، تاريخ 23/أيلول/2009.

جريمة إبادة جماعية : ان الحصار والإغلاق المحكمين على قطاع غزة من قبل السلطات الإسرائيلية يضع أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ صعبةٍ من شأنها أن تستوفي المتطلبـــات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية، فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطيني وفقاً لنص المادة 6 وخصوصاً الفقرة (ج) من نظام الأساسي لروما عام 1998 يعد جريمة إبادة جماعية اذ نصت على أن: {إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً}[1]

علاوة على ذلك تسيطر إسرائيل وتمنع الفلسطينيين من الوصول واستغلال الثروات الطبيعية مما يشكل ذلك خرقاً صارخاً للقانون الدولي للبحار والاتفاقيات الثنائية بينهم في هذا المجال ومن ابرز انتهاكاتها منع الفلسطينيين من استغلال حقل غاز (غزة مارين) الذي يقع على بعد 36 كيلومتراً غرب قطاع غزة في مياه البحر المتوسط كونها تحدد مساحة الإبحار للفلسطينيين بـــ6 أميال بحرية فقط، فيما يقع الحقل على مسافة 23 ميلا تقريبا. بالإضافة الى حقل اخر ليس ببعيد عن غزة مارين هناك حقل أصغر حجما قدرت كميات الغاز فيه بحوالي 3 مليارات متر مكعب لكن سياسة وضع اليد الإسرائيلية تجلت في استنزاف الحقل الحدودي الذي يقع في نطاق بحر غزة وسمي "مارين2" حيث استغل تماما في عام 2012.[2]

أن أقامه الدولة الفلسطينية وحلها بشكل نهائي يجب على إسرائيل تحقيق المتطلب القانوني المتمثل بفك الحصار كليا عن قطاع غزة بدلا من التلاعب بما يسمى تخفيف الحصار لأنها تتحمل المسؤولية القانونية باعتبارها دولة ذات احتلال ويجب إلغائه بموجب

[1] المادة 6،فقرة ج ،النظام ألأساسي لروما.

[2] حسين مصطفي، 23 فبراير2021، حقل الغاز في غزة وعراقيل الاحتلال، تاريخ الإطلاع 6/6/2021، الساعة 10:30م، الموقع الإلكتروني:https://m.arabi21.com .

حل الدولتين وتسليم أراضي القطاع كاملة لسلطة الفلسطينية لأنها تشكل احد مقومات سيادة الدولة الفلسطينية واقتصادها من حيث الموارد الطبيعة كالماء اذ تخفي مياه غزة في عمقها محركاً رئيسياً للموارد لوجود أبار النفط وحقول الغاز، وعلى ضوء الأهمية الجغرافية لغزة والتأكيد عليها من حيث ترابطها مع الضفة الغربية و تزايد الازمة بعد اكتشاف حقول الغاز أودعت فلسطين خرائطها البحرية لدى الأمم المتحدة لترسيم الحدود النهائية وذلك عقب بعد انضمامها الى عدة اتفاقيات ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي انضمت إليها فلسطين في العام 2015 وتنظم المياه الإقليمية للدول والمناطق الاقتصادية الخاصة والجرف القاري الى عدت معاهدات وتمتد الحدود البحرية لدولة فلسطين بحسب الوثائق من بيت لاهيا في شمال قطاع غزة وحتى محافظة رفح جنوباً بعمق 200 ميل بحري الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخاصة[1]

تسوية قضية اللاجئين

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين من أبرز قضايا اللاجئين عبر التاريخ كونهم أصبحوا لاجئين نتيجة لقرار اتخذته الأمم المتحدة بنفسها ولقد قامت الرؤية الصهيونية تجاه فلسطين على أنها (أرضٌ بلا شعبٍ، لشعبٍ بلا أرض)، ومن أجل تحقيق ذلك كان لا بد أن تختفي قضايا تعيق تحقيق ذلك الحلم عن مائدة النقاشات السياسية مثل قضية اللاجئين، فسعت دولة الاحتلال بكل قوة من أجل تحقيق، وعلى المجتمع الدولي دعم حل قائم على تطبيق قرارات الأمم المتحدة الأمر الذي يسمح بممارسة اللاجئين لحقهم في العودة كما نص البند 11 من القرار 194 الصادر في عام 1948 فهناك خيارين على أساس عودة لاجئين الى فلسطين وهما العيش في الدولة الفلسطينية المستقبلية بينما يتمحور الخيار الثاني في تقديم اللاجئين طلبا للإقامة في إسرائيل التي تقوم بدورها بدراسة الطلب

[1] خليل موسى، تاريخ النشر 10 أكتوبر 2019، دولة فلسطين تودع خرائطها البحرية لدى الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 6/6/2021، الساعة 11:00، موق الكتروني :https://www.independentarabia.com .

وفق معايير وضوابط محددة تضعها إسرائيل بنفسها في إطار إنساني فقط وذلك متوقف على موافقة امتثال اسرائيل لقرار 194 و الإعتراف بحق العودة ،اما بنسبه للخيارات الأخرى فهي متوقفة على إرادة وقبولية اللاجئين الفلسطينيين تتمثل في تخير اللاجئين بين الانتقال إلى كندا أو أستراليا أو السويد أو البقاء حيثما يتواجدون اي التوطين والتعويض[1]

وبمعنى اخر أصدر مركز أبحاث الأمن القومي الإسرائيلي، الأسبوع الماضي، مذكرة خاصة حول مسألة عودة اللاجئين مع التركيز مسبقاً على أن الحديث ينحصر في العودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ويمكن اختصار نقاط الحل المقترحة بحسب المذكرة بالمبادئ الآتية: أولاً، أن تكون العودة فقط إلى أراضي الدولة الفلسطينية؛ ثانياً ضمان آلية وسياسة لتأهيل اللاجئين العائدين إلى الدولة الفلسطينية وتسهيل اندماجهم وانخراطهم فيها؛ ثالثاً، مساعدة اللاجئين الذين يقررون عدم البقاء في بلاد اللجوء وعدم العودة إلى الدولة الفلسطينية، بل يختارون الهجرة لدول أجنبية؛ رابعاً، إقامة آلية وصندوق مالي لتعويض كل عائلات اللاجئين التي تستوفي شروط حق التعويض عن المعاناة التي تعرضت لها وعن خسارتها لممتلكاتها[2]

على الرغم من أن تسوية قضية اللاجئين هي سياسياً وليس بموجب القانون وقرارات الشرعية الدولية فإن عودتهم الى دولة فلسطين على حدود 67 اذا تم تطبيق حل اقامة الدولتين على أرض الواقع يكون على اساس سلبية وعدم مقبولية التعايش السلمي بين الطرفين لا سيما في مناطق الدولة الإسرائيلية وتكون عودتهم وفقاً لألية تنفيذ مدروسة لا سيما من حيث الاستيعاب والكمية وفي المقابل يكون هناك تعويض وتشكيل لجنة دولية كمتطلب رئيسي لقبول الطرف الفلسطيني بهذا الحل وتعمل هذه الهيئة على

[1] دنيا الوطن، تاريخ النشر 15/1/2014،ماهي الحلول المطروحة لحل قضية اللاجئين تاريخ الاطلاع 6/6/2021، الساعة8:00ص، موقع الكتروني:https://www.alwatanvoice.com .

[2] نضال محمود وتد، تاريخ النشر 10 أغسطس 2017، عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي لغزة والضفة، تاريخ الإطلاع 6/6/2021، الساعة 8:30ص، موقع الكتروني: https://www.alaraby.co.uk.

تحقيق التهيئة لازمة لا سيما البنية التحتية والجوانب الاقتصادية لعودة لاجئين وتأهيلهم في دولة فلسطين[1]

[1] نضال محمود ،عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي ألي غزة والضفة ، ينظر مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة :

لا تشكل الخاتمة نهاية للقضية الفلسطينية ولا تحد من الانتهاكات الإسرائيلية التي تجسدها ممارساتها والتي تكاد ان تكون يومية على ابناء الشعب الفلسطيني او على ممتلكاته و أرضه ،وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة على مستوى القضية الفلسطينية تاريخا أسود يحمل في طياته أبشع الصور في انتقاء المعاملة لصالح إسرائيل لا سيما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر إسرائيل وامنها من ثوابت السياسة الأمريكية لتصبح ملكيتها لحق الفيتو في مجلس الأمن أداة لتحقيق هذه الغرض من خلال اعتراضها المجحف لقرارات المجلس ذات المنفعة لطرف الفلسطيني وعدم ممارسة ضغوط حقيقية على الطرف الإسرائيلي للامتثال الى القرارات الدولية ،وتصنف الهيئة بأنها المسؤول الأول والمتسبب الرئيسي إلى ما آلت اليه القضية الفلسطينية منذ عام 1948 إلى يومنا هذه ،فعلى عكس الوظيفة الأممية المزعومة للهيئة وقوانينها فإنها لم تقم بدور لائق لحل النزاع بين الطرفين اذ ان التسوية التي تم ممارستها على القضية الفلسطينية وحق شعبها اكثرها سياسياً وليس قانونياً بدليل اعتمادها على فكرة السيادة التي ترجح الطرف الإسرائيلي بحكم قوته و سيطرته الفعلية على الأراضي الفلسطينية وليس فكرة الحق القانوني والشرعي والمحمي دولياً الذي ينصف الطرف الفلسطيني وعليه وكنتيجة حتمية ومنطقية أدرجت القضية الفلسطينية دولياً في سجلات العجز والتعقيد ليصبح الفلسطينيين أمام تنازع امرين تحرير القانون أم تحرير فلسطين.

فما زال المستقبل المجهول والحاضر المعلوم بتكتم على ما تقوم به إسرائيل مسيطراً على المشهد تماماً بالرغم من استراتيجية الحراك الدولي والدبلوماسي الذي يقوم به الطرف الفلسطيني مؤكدا على ان حجم التنازلات التي قدمها لإقامة الدولتين فاق حكم المنطق والمعقول ، ومما لا شك فيه ان الحاسم و الفاصل قانونياً في اقامة دولة فلسطينية بشكل نهائي هي الأمم المتحدة بشكل عام وامتثال إسرائيل للقرارات الدولية عن طريق

مجلس الأمن بشكل خاص والذي يعتمد كأصل على إصلاح مجلس الأمن وخصوصاً حق الفيتو وإجراءات اتخاذ القرارات والتصويت عليها.

النتائج

_1الأمم المتحدة تقع تحت طائلة الدول الكبرى والتي تستثمر لمصالح وأهداف تلك الدول اذ لم ترتقي الى تطبيق ما جاءت لأجله في حفظ السلم والامن بالإضافة الى افتقارها السلطة في تنفيذ قراراتها وتطبيقها على ارض الواقع في ظل استخدام حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

_2مواصلة إسرائيل في تدعيم سياساتها في الاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطيني من خلال خلق طرق مجردة من أي شرعية وقانونية كالسمسرة وتجنيد وكلاء لهم بالخفي تعمل كواجهة عربية او فلسطينية لشراء الأرض من فلسطيني اخر

_4صعوبة التوصل الى حل نهائي على اساس اقامة الدولتين دون تسوية سابقة للقضايا الشائكة كالقدس ولاجئين والأسرى والحدود التي تعمل إسرائيل على مماطلة وتأجيل حلها باعتبارها ليست جوهرية لإقامة السلام بين الطرفين (حل الدولتين_5 (

ان المواقف الدولية لا سيما المنظمات الإقليمية تكاد تجمع على ان تسوية القضية الفلسطينية نهائيا لا يخرج عن إطار حل اقامة الدولتين وترى ان العايق الوحيد على ذلك هو رفض إسرائيل تطبيق قرارات الشرعية الدولية وانسحابها من أراضي 67 _6تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة التي كان الاعتراف بها في الأمم المتحدة مشروطاً بإقامة دولة فلسطينية على اساس قرار التقسيم 181 وحق لاجئين بالعودة الا انها لم تنفذ ذلك بسبب عدم ممارسة اي ضغط فعلي لإرغامها على ذلك _7ان إسرائيل لم تحترم ميثاق الامم المتحدة والمعاهدات والمبادئ الدولية التي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وترفض تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لاحقة على الأرض

الفلسطينية وشعبها لا سيما في سياسة الاستيطان ومعاملتها للأسرى باعتبارهم سجناء أمنيون لها وليس اسرى حرب _8تكييف إسرائيل ان الأراضي 67 والقدس الشرقية المقررة دولياً لإقامة دولة فلسطينية هي أراضي متنازع عليها ولا تعترف باحتلالها معتبرة ان ما تقوم بها مجاز بحكم ما تقر به محكمتها العليا التي اجازت مؤخرا مصادرة بيوت الفلسطينيين في حي الشيخ جراح . توصيات الاستناد لقرارات الشرعية الدولية كافة لإنهاء الاحتلال لأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس، والأخذ بعين الاعتبار أن أي مفاوضات أو مشاريع مستقبلية لتسوية لا تخرج عن إطار حل الدولتين وبشكل نهائي.
_التمسك بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعطي حصانة دولية لطرف الفلسطيني من أي مشروع يمكن أن يفرض أو يضعف الموقف الفلسطيني في آية مفاوضات مقبلة على اساس اقامة دولته _تفعيل قرار الاتحاد من اجل السلم للجمعية العامة الذي يحتاج الى تصويت ثلثي الأعضاء للجمعية في ظل استمرار فشل مجلس الامن في فرض السلم والامن الدوليين في ضوء تسوية القضية الفلسطينية على اساس حل اقامة الدولتين

_ترميم البيت السياسي الفلسطيني من اخلال اصلاح منظمة التحرير ورد الاٍعتبارية الدولية لها باعتبارها حركة تحرر مما يعطيها شرعية للمقاومة التي يمكن استخدامها كورقة ضغط على هيئة الأمم المتحدة وإسرائيل لفرض لحل اقامة الدولتين .
_اعادة النظر في قرار مجلس الأمن 242 وذلك بإزالة الغموض عنه خاص فيما يتعلق بالانسحاب الإسرائيلي من المناطق التي احتلتها 67 حيث يحمل النص تأويلات متناقضة تشير غالبيتها الى ان فحوى القرار242 يعتمد على قرار التقسيم 181 كمرجعية في اقامة الدولة الفلسطينية

_الاعتراف صراحة بدولة فلسطينية كاملة العضوية في هيئة الأمم المتحدة وتقييد حق الفيتو لمجلس الأمن في هذه المسالة الذي حرم الفلسطينيين مسبقاً بدولة كاملة

العضوية _انشاء لجنة دولية تعمل على دراسة اقامة الدولتين تنقناً بالاعتماد على قرارات الشرعية الدولية خصوصاً في ترسيم الحدود ووضعية القدس كعاصمة لطرفين بالإضافة الى عودة لاجئين وفقاً لخطة مدروسة من حيث الكمية والاستيعاب

_إصلاح مجلس الأمن خصوصاً في مسألتي استحواذ الأعضاء الخمسة الدائمين على حق النقض (الفيتو) واشتراط قبول القرار ان يوافق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس أمن الأمم المتحدة حيث ان اعتراض احدهم عن التصويت او امتناعه يعتبر بمثابة إلغاء للقرار فهذه المسألة هي من أبرز معوقات حل القضية الفلسطينية.

.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

- **القرآن**
- **القوانين:**

3123165-01
-02

ثانيا : المراجع :

أ- الكتب

ب- الأطروحات

الدوريات :

المواقع الإلكترونية:

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	